الدكتور ميشال الغريّب

الصّحافة اللّبنانية والعربيّة

- تاريخها
- قوانينها
- مقارنتها بالصّحافة الأجنبية

(بيروت ، شارع فردان ، هاتف ٨١٠١٢٤ ـ ٣٤٤٧٣٤)



المقدمـة

ان كتابنا هذا ، هو الخامس عشر ، في سلسلة مؤلفاتنا العلميـة ، المفصلـة على ظهر الغلاف .

وهو مجموعة محاضرات ، نلقيها في كلية الاعلام والتوثيق (الفرع الاول) في الجامعة اللبنانية في بيروت .

وقد كان لنا ، في موضوع الصحافة عامة ، مؤلفان سابقان . اولهما اطروحة دكتورا ، باللغة الفرنسية ، بموضوع « الصحافة اللبنانية » ، صدر سنة ١٩٦٨ . وثانيهما كتاب « الصحافة ، تاريخا وحاضرا » ، صدر سنة ١٩٧٨ .

ولما كانت المواضيع العلمية ، وخاصة الجامعية منها ، بحاجة لتطوير دائم ، كي تبقى مواكبة لتقدم العلوم ، وجدنا لزاما علينـا ، ان نوسع محاضراتنا ونزيدها تعمقا . فكان كتابنا الجديد هذا .

فالقسم الاول من الكتاب يتناول تاريخ الصحافة ، لبنانيا وعربيـا وعالميا . وهذا التاريخ ليس محصورا بتطور الصحف بحد ذاتها ، بـل يشمل ايضا تعاقب القوانين آلتي كانت ترعى الشأن الصحفي . فتطوره وتتطور هي بـه . كما يشمل ايضا نشوء وارتقاء المؤسسات النقابية ، لاصحاب الصحف ومحرريها ومراسليها، ووكالات الانبـاء .

اما القسم الثاني فيعالج وضع الصحافة الحالي ، في لبنان والدول العربية والاجنبية . فيصنفها بين سياسية وغير سياسية ، مـع وصفها وشروط تملكها وعملها ، وتمويلها ، وتوزيعها ، ومراقبتها ، وملاحقتها قضائيا .

والقسم الاخير ، يتناول معاهد التعليم الصحفي ، في لبنان والعالم . وينتهي الكتاب بقائمة للمراجع الموثوقة التي استندت اليها الابحاث .

وقد كان رائدنا من هذا العمل الطويل والشاق ، المساهمة في القاء الاضواء على موضوع الاعلام ، وما يلعبه من دور تثقيفي هـام في بنـاء مجتمعنا اللبناني والعربي الجديد .

وادركت منظمة الاونسكو حقيقـة الـدور الاعلامي البارز في عصرنا هـذا ، فاستهلت دستورها بهذه العبارة : « لما كانت الحروب تبـدا مـن عقول الناس ، ففي عقولهم ينبغي ان تشيد حصون السلام » .

الدكتور ميشال الغريب

بيروت ١٩٨٢

الباب الاول

تطور قوانين الصحافة اللبنانية

١ ـ قانون الصحافة في العهد العثماني

٢ ـ قانون الصحافة اللبنانية في عهد الانتداب الفرنسي

٣ ـ قانون الصحافة اللبنانية في عهد الاستقلال

توطئة

ان تاريخ الصحافة ، اذا ما اعتبرت بمعناها الحالي الحصري ، كوسيلة اعلامية عامة ، ليس طويلا جدا . بل يرقى الى اواخر القرن السادس عشر ، في اوروبا . بينما تأخر ظهور الصحافة في لبنان ، حتى اوائل القرن التاسع عشر ، كما سيأتي بيانه فيما بعد .

انما ، تسهيلا لدراسة الموضوع ، بشكل نظامي وتفصيلي ، راينا ان لا بد من قسمته الى بابين رئيسيين :

١ ـ تاريخ قوانين الصحافة اللبنانية

هذا يشمل كل النصوص الرسمية ، التي تعاقبت في لبنان ، وعالجت الشان الصحفي ، منذ أواخر العهد العثماني الى الان . ونقصد بالنصوص ما يلي :

أ ـ الاوامر السلطانية ، التي صدرت من قبل الدولة العثمانية ، حتى جلائها عن لبنان ، سنة ١٩١٨ .

ب ـ قرارات المفوض السامي الفرنسي ، والقوانين والمراسيم والقرارات الادارية ، التي صدرت في عهد الانتداب ، منذ ١٩١٩ حتى الاستقلال سنة ١٩٤٣ .

ج ـ القوانين والمراسيم والقرارات ، التي صدرت منذ الاستقلال سنة ١٩٤٣ الى الان .

ولما لم يكن هنالك ، من دراسة علمية دقيقة سابقة ، تناولت هذا الموضوع التاريخي تفصيليا قبلنا ، فقد اضطررنا لمجابهة مشكلة المراجع ، والجريدة الرسمية تشكل اهمها . وقدضاع الكثير من اعدادها القديمة ، وما تبقى منها باللغة الفرنسية ، في سنواتها الاولى ، ليس كاملا ولا مفهرسا .

٢ ـ التاريخ الاجتماعي والمهني للصحافة اللبنانية والعربية، ومقارنته بدول اخرى:

نقصد بالتاريخ الاجتماعي والمهني ، للصحافة اللبنانية ، كل ما تعلق « بحياة » كل صحيفة بمفردها . وهذا الباب يشمل تاريخ ومكان صدورها ، واسم مؤسسها، ونهجها ، وسير اهمها ، وما لاقته من صعاب ،في سبيل القيام برسالتها .

ـ اهمية الموضوع :

اما عن اهمية الموضوع ، فلا نجد كثير حاجة للتشديد عليها . فلولاها ، لما كانت انشئت هذه الكلية (١) ، بالمرسوم الصادر في ٥ تشرين الاول ١٩٦٧ . ولما كانت لقبت الصحافة «بصاحبة الجلالة» و «بالسلطة الرابعة»، الى جانب سلطات الدولة الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية . ولاولاها ، لما قال الامبراطور نابليون :

« لا اخشى الف مدفع والف جندي ، بقدر ما اخشى لسان صحفي ، او مقال جريدة » .

ومع تقدم الزمن ، نرى الصحافة تزداد اهمية وشأنا . ورغم محاولات الاذاعيين والتلفزيونيين ، منافسة الصحافة ، في مضامير الاعلام والاعلان ، نراها محتفظة بسبقها وطليعتها .

وهذا ما جعلها تسخر لخدمتها ، احدث وسائل العلم والتقنية ، لتجاري سرعة العصر الالكتروني والنووي. فتبشر بفد اعلامي تفيد منه البشرية جمعاء (٢).

كما يذكر عن **السلطان عبد الحميد** ، قوله بعد نفيه : « لو عدت الى قصر يلدز ، لوضعت الصحفيين في أتون كبريت » . وكان اضطهاده للصحفيين اثناء حكمه ، شديدا لدرجة حملت الشاعر الكبير احمد شوقي ، لهجائه بهذه الابيات :

---

(١) كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية .

(٢) الدكتور حسن صعب (عميد كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية) : محاضرة ، منشورات الكلية عن الدورة التدريبية الثانية ١٩٧٩ .

لـو ابتلى اللـه بـه عاشقـا ‏ ‏ ‏ ‏ مـات بـه لا بالجـوى والولـه

لـو دام للصحـف ودامـت لـه ‏ ‏ ‏ ‏ لم تنـج منـه الصحف المنزلـة

لو خال « بسم الله » في مصحف ‏ ‏ ‏ ‏ تغضب تحسبا مـن البسملـة (١)

والرئيس الامريكي **روزفلت** ، عندما انتهت مدة ولايتـه في البيت الابيض ، انتقل لرئاسة تحرير صحيفة « نيويورك تايمز » . فقال في اول افتتاحية له ، انـه « يشكر الله الذي جعل التطور نحو الافضل والاكمل سنة لخلقه . فقد تطور هـو (اي الرئيس روزفلت) من رئاسة الدولة الى رئاسة تحريـر صحيفـة نيويـورك تايمز » (٢) .

---

(١) توفيق وهبه : مقال في مجلة « الورود » ،عدد كانون الاول ١٩٧٩ ، صحة ٤ .

(٢) يوسف اسعد داغر : قامـوس الصحافـة اللبنانية ، منشورات الجامعة اللبنانيـة ، ١٩٧٨ ، صفحة ١٨ .

الفصل الاول

قانون الصحافة في العهد العثماني

١ ـ نظام المطبوعات العثماني والرقابة عليها ١٨٦٥/٢/١

٢ ـ التعليمات العثمانية قبل قانون ١٩٠٩

٣ ـ قانون ١٩٠٩/٧/١٦

نظام المطبوعات الصحفية والرقابة عليها

١٨٦٥/٢/١

ان اول قانون للصحافة ، في العهد العثماني ، هو « نظام المطبوعات الصحفية والرقابة عليها » . صدر في ٢ شعبان ١٢٨١ هجرية، الموافق ١٨٦٥/٢/١ ميلادية.
وفيما يلي أهم مضمون هذا النظام ، الذي بقي ساريا حتى صدور قانون المطبوعات العثماني الثاني في ١٦ تموز ١٩٠٩ .

١ ــ الترخيص باصدار صحيفة

كان بامكان كل شخص من **تبعة الدول العثمانية** ، ان يطلب ترخيصا باصدار صحيفة . فيقدم استدعاءا الى الوالي ، الذي يحيله الى نظارة (اي وزارة) المعارف . اما اذا كان المستدعي اجنبيا، فيحول طلبه الى نظارة الخارجية.

فكل ما كان مفروضا من شروط على الطالب ، هو ان يكون بالغا الثلاثين من عمره ، والا يكون محكوما بجنحة او جناية ، وان يكون متمتعا بكل حقوقه الشخصية . اي انه لم يكن هناك شروط خاصة ، لا علمية ولا مالية . وبالتالي فاننا نعتبر ان باب الترخيص كان مفتوحا لجميع الرعايا العاديين .

وكل ما كان يطلب من **الاجنبي** ، اضافة لما تقدم ، تعهد منه ان يقبل بالرضوخ لسلطة المحاكم العثمانية ، في حال ارتكابه مخالفة لاحكام هذا القانون .

اما مشتملات طلب الترخيص ، فتنحصر بتعيين اسم الصحيفة ، ومكان طبعها ، ومواعيد صدورها ، وتعهد بتسليم نسخة موقعة الى الوالي ، عن كل عدد يصدر .

وقد حفظ هذا النظام حق الصحف التي كانت قائمة بتاريخ صدوره ، دونما حاجة لاستصدار ترخيص جديد ، وذلك **كحق مكتسب** .

٢ ــ المسؤولية عن النشر

ان كاتب المقال او الخبر مسؤول عما كتب ، بالاشتراك مع صاحب الصحيفة. واذا كان الكاتب مجهولا ، فيتحمل صاحب الصحيفة المسؤولية وحده.

٣ ــ المحررات الرسمية

على الصحيفة ان تنشر مجانا ، كل ما يردها من « محررات رسمية » ، من

مديرية المطبوعات او من الولاة المحليين . وذلك في اول عدد يصدر بعد الورود ، او في الثاني على الاكثر .

٤ ــ حق الرد

لكل من تناوله خبر او مقال في الصحيفة ، ان ينشر ردا او تصحيحا عليه ، شرط الا يتعدى هذا الرد ضعف المقال المردود عليه .

٥ ــ العقوبات

ان الواجبات الملقاة على عاتق صاحب الجريدة ، وعلى الكاتب فيها ، مقترنة بعقوبات تتراوح بين الجزاء النقدي ، والحبس مددا مختلفة ، وتعطيل الصحيفة عن الصدور . وتشتد هذه العقوبات اذا ورد في المطبوعة ما يخل بنظام السلطنة وامنها ، او ما لا يليق « بالذات الشاهانية الكريمة او بالعائلة الملوكية » (١) .

---

(١) مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان ، عني بجمعها الاستاذ عادل بطرس ، بيروت ١٩٨٠ ، صفحة ٢٨ الى ٤٣ (لم يذكر اسم المطبعة) .

« التعليمات » العثمانية

قبل قانــون ١٦ تموز ١٩٠٩

ان الصحافة ، في ظل السلطنة العثمانية ، لم تكن منظمة بقانون واضح صريح ، يعطي الصحفي حريات ، ويضع له الحدود . بل كان الامر يتعلق بمزاج السلطان ، وسلطته الاستبدادية ، يستعملها كيفما شاء ، بواسطة الولاة والعملاء.

والشؤون الصحفية، كانت مرتبطة « بالنظارة » اي بوزارة المعارف ، ونظارة الداخلية في اسطمبول . والرقابة المسبقة كانت تفرض تكرارا ، لا سيما في اوقات الحرب . فيطبقها « المكتبجي » في الولاية ، وهو مراقب المطبوعات . وكان هذا لا يتردد في معاقبة الصحفي المخالف « بالفلق » ، اي بالضرب المبرح ، حتى في منزله ، على نحو ما سرد سليم سركيس في حينه ، سنة ١٨٧٧ ، اذ كان محررا في جريدة « لسان الحال » .

وفيما يلي نموذج من « التعليمات » التي كانت ترسل الى الصحف ، وقد صدرت في عهد السلطان عبد الحميد ، الملقب بالسلطان الاحمر :

« ١ ــ قبل كل شيء ، يجب تنوير الشعب عن صحة جلالة مولانا الملك الغالية . ثم البحث عن المحصولات الزراعية وعن تقدم التجارة والصناعة في المملكة .

٢ ــ محظور على الصحف نشر اي شيء لم يقترن بمصادقة « صاحب الجلالة » وزير المعارف ، عدا ما يرى دولته مانعا من نشره من الوجهة الاخلاقية .

٣ ــ محظور على الصحف نشر اي شيء، يتعلق بها، نوعها ادبية كانت ام فنية، بحيث لا يتسنى للصحفيين او المجلة نشرها مرة واحدة . ولا يجوز مطلقا استعمال كلمة (يتبع) او غيرها من التعابير التي تدل على ان للبحث صلة .

٤ ــ لما كان ترك الفراغ او وضع نقاط متتابعة في المقال مما يسبب التشويش ويترك المجال لتقولات وفرضيات لا طائل تحتها . فلا نسمح باستعمال ذلك في المقال مطلقا .

٥ ــ يجب الا يعطى اي مجال للطعن في الشخصيات، واذا اسندت تهمة السرقة او الرشوة او القتل الى احد الولاة ، او الى احد المتصرفين ، فينبغي كتمانها ، بسبب عدم امكان اثبات صحة تلك التهم . لذلك ينبغي عدم افساح المجال مطلقا لنشر مثل هذه الامور في الصحف .



المعلم بطرس البستاني : نفير سوريا

٦ – محظور على الصحف نشر اي او اية جماعة من الشعب تشير الى سوء تصرفات موظفي الدولة . كما انه محظور على الصحف الاشارة الى ان شكاوى من هذا القبيل طرقت مسامع الذات الملكية المقدسة .

٧ – ممنوع على الصحف بصورة قطعية ذكر كلمة « ارمستان » ، وما ماثلها من الكلمات الجغرافية والتاريخية .

٨ – بما ان شعبنا الآمن الصادق ، يجب الا يطلع على اي خبر يتعلق بمحاولات الاغتيال التي تقع ضد الملوك في البلاد الاجنبية ، او على اية متابعة او مظاهرة يقوم بها المفسدون في تلك الممالك . فمن الضروري الحيلولة دون تسرب امثال هذه الاخبار الى الشعب بصورة مطلقة .

٩ – بما ان البحث عن هذه التعليمات او التطرق اليها في الصحف يؤدي الى ان يستغلها بعض الانتهازيين ، يجب منع نشر اي شيء يتعلق بها » (١) .

تحديد كمية الطبع :

زيادة في كبت حرية الصحافة ، كان الصحفي يلزم بلصق طوابع المراقبة ، على الكمية التي يطبعها من كل عدد يصدره . فلا يحق له ان يطبع ويوزع ، الا كمية موازية لعدد الطوابع التي يكون المراقب قد زوده بها .

قانون المطبوعات العثماني

١٦ تموز ١٩٠٩

ان قانون المطبوعات ، الصادر في ١٦ تموز ١٩٠٩ ، يعتبر ثاني قانون صدر في العهد العثماني ، يرمي الى تنظيم الشؤون الصحفية . وقد وضع الاسس الرئيسية للعمل الصحفي ، وشروط ممارسته وحدوده ، بشكل ترسخت معه بعض المفاهيم ، التي اخذت تنتقل من قانون لاخر ، حتى يومنا هذا . وفيما يلي اهم محتوى هذا القانون :

١ – المدير المسؤول :

على كل صاحب صحيفة ان يعين مديرا مسؤولا عنها ، قد يكون هو نفسه ، او شخصا اخر . ويشترط في المدير المسؤول ما يلي :

(١) جورج عارج سعادة : النهضة الصحفية في لبنان، منشورات دار وكالة النشر العربية ، جونيه. ١٩٦٠ ، ص ١٣١ .

– من التبعة العثمانية (وفي ذلك تأكيد لعدم اعتراف السلطة العثمانية بأي كيان لبناني) .

– غير محجور او محروم من الحقوق المدنية .

– غير محكوم لسوء اخلاقه (ليس هذا بالوصف المحدد لنوع الجرم ، اذ قد تنسب كل الجرائم لسوء اخلاق المجرم) .

– مأذونا من المكاتب العالية او مجازا بالدرس (١) . (يقصد بذلك الشهادات المدرسية التي كانت موفورة في ذلك العصر) .

٢ – التأمين :

– تأمين بمبلغ خمسماية ذهب في دار السعادة (يقصد بها العاصمة) ، وخمسين ذهبا في الولايات . وتستثنى من موجب تأدية التأمين ، الصحف التي كانت تصدر قبل صدور هذا القانون (٢) . (يمكن اعتبار هذا تطبيقا للحق المكتسب ، ولعدم رجعية مفعول القوانين) .

٣ – الترخيص :

على كل راغب في اصدار صحيفة ، ان يرفع الى الوالي ، بيانا موقعا منه ومن المدير المسؤول ، يتضمن المعلومات الاتية :

– عنوان الصحيفة .
– مكان النشر .
– موضوعها .
– اوقات النشر .
– اسم طالب الترخيص . مع عمره وجنسيته ومقامه .
– اسم المدير المسؤول : مع عمره وجنسيته ومقامه .
– لغة الصحيفة .

فيعطى ، حينذاك ، الترخيص ، دون اي شرط اخر .

اما اذا صدرت الصحيفة ، قبل تقديم هذا البيان ، فيغرم صاحبها من خمسة الى خمسين ذهبا ، مع تعطيلها . وعند التكرار ،تزاد الغرامة من عشرة الى مئة ذهب ، او الحبس من ٢٤ ساعة الى شهر (٣) .

٤ – ملكية الصحيفة :

الصحيفة هي ملك صاحبها . وله حق التصرف بها ، بيعا من الغير . وعند وفاة المالك ، تنتقل ملكيتها الى ورثته الشرعيين (٤) .

(١) المادة ٢ .
(٢) المادة ٢ .
(٣) المادة ٤
(٤) المادة ٥

انما في حالات انتقال الملكية هذه ، يفترض تقديم بيان بالامر الى الوالي .

٥ ــ الايداع :

يجب ارسال نسختين من الصحيفة موقعتين من المدير المسؤول ، فور صدورها ، الى كل من المدعي العمومي (اليوم يسمى مدعيا عاما) ، والى الموظف الاعلى التابع لوزارة الداخلية ، في محل الصدور . وذلك تحت طائلة العقاب (١) .

٦ ــ بائع الصحف :

على بائع الصحف ان يستحصل على « علم وخبر » ، من دائرة الشرطة . فيقيد اسمه وعنوانه على دفتر خاص ، دون اي رسم . ولم ترد شروط خاصة للاستحصال على هذا الترخيص .

ويحق للبائع المناداة بصوت عال ، مع الامتناع عن استعمال عبارات منافية للحشمة وتسبب الهياج العام (المادة ١٠) .

الفصل الثاني

الصحافة في الانتداب الفرنسي

اول قانون لاصول المحاكمات الصحفية

١٩١٤/٧/٢٩

ان اول قانون لتنظيم المحاكمات في جرائم المطبوعات ، هو ذلك الذي صدر في ٥ رمضان ١٣٣٢ هجرية ، الموافق ١٩١٤/٧/٢٩ . وكان عنوانه « اصول المحاكمات في جرائم المطبوعات » .

فبموجب هذا القانون ، تتدرج الدعوى في مراحل التحقيق (كان يسمى استنطاقا) ، ثم المحاكمة البدائية ، فالمحاكمة الاستئنافية ، واخيرا المحاكمة التميزية .

وقد تميزت اصول المحاكمة هذه ، بالسرعة القصوى ، في البت بالدعوى واصدار القرار . فكانت بالساعات او بالايام التي لا تتعدى الخمسة (٢) . وهكذا سرعة ، بتنا نفتقدها اليوم ، في كل الاصول الجزائية ، سواء كانت للمطبوعات او لغيرها من الجرائم . فالعقوبة ، ان طال وقت انزالها ، ضاعت الغاية الاجتماعية منها ، في ردع المخالفين ، وتحذير سائر المواطنين .

---

(١) المادة ٨ .

(٢) مجموعة قوانين المطبوعات : مرجع مذكور سابقا ، صفحة ٨٠ .

انشاء مصلحة مطبوعات في لبنان الكبير

مقتطف من القرار رقم ١٥١٧

صادر عن المفوض السامي الفرنسي في ١٩٢٢/٩/٧ (١)

المادة الاولى : اعتبارا من ١٠ ايلول سنة ١٩٢٢ انشئت في قاعدة الادارة المركزية لدولة لبنان الكبير مصلحة للمطبوعات .

المادة الرابعة : على السكرتير العام ومدير المالية تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٧ ايلول ١٩٢٢ (التوقيع : ترابو)

تحليل القرار رقم ١٥١٧ تاريخ ٢٢/٩/٧ (انشاء مصلحة المطبوعات)

١ ــ في الشكل :

ان قرار المفوض السامي ، الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٧ ، لم يعد متوفرا لنا بالجريدة الرسمية الا باللغة الفرنسية . وقد نشر في حينه باللغتين الفرنسية والعربية ، بالجريدة الرسمية . وقد كانت هاتان اللغتان تعتبران رسميتين ، في عهد الانتداب الفرنسي ، منذ ١٩١٩ . وكرس ذلك بدستور ١٩٢٦/٥/٢٣ . واستمر الحال كذلك ، حتى صدور التعديل الدستوري في ١٩٤٣/١١/٩ ، اذ اصبحت المادة ١١ كما يلي :

« اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الفرنسية ، فتحدد الاحوال التي تستعمل بها ، بموجب قانون » .

ولم يصدر ، بعد ذلك التاريخ ، اي قانون يجيز استعمال اللغة الفرنسية ، كلغة رسمية ثانية ، في اي مجال .

فالقرار موضوع تحليلنا هذا ، صدر عن المفوض السامي الفرنسي ، السيد ترابو ، بموجب صلاحياته المطلقة ، كحاكم للبنان الكبير .

٢ ــ في المضمون :

اقتصر القرار على انشاء « مصلحة المطبوعات » ، اعتبارا من ١٩٢٢/٩/١٠، وحدد مركزها في مقر الادارة المركزية لحكومة لبنان الكبير . كما عين بعض الموظفين ، في المصلحة ، وحدد رواتبهم .

ولكن الملفت للنظر ، ان هذا القرار ، لم يحدد صلاحيات مصلحة المطبوعات ، ولا اصول عملها .

---

(١) نقلا عن مجموعة قوانين قديمة في مكتبة كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية .

نظـام المطبوعـات

تحليل قرار المفوض السامي رقم ٢٤٦٤ تاريخ ١٩٢٤/٥/٦ (١)

١ ـ اول قانون مطبوعات في عهد الانتداب :

يعتبر قـرار المفوض السامـي الفـرنسي ، الصادر في ١٩٢٤/٥/٦ ، اول قانون مطبوعات مفصل ، يصدر في عهد الانتداب الفرنسي .

وقد جاء ، حسبما يتبين من الجدول الزمنـي الـذي ضمنـاه الصفحـات السابقة ، بعد قرار انشاء مصلحة مطبوعات ، الصادر سنة ١٩٢٢ .

٢ ـ التعابير القديمة :

يجب الانتباه الى بعض التعابير الواردة في النص الرسمي ، والتي لـم تعـد رائجة اليوم ، او تغيرت بفعل تغير الاحكام . مثلا :

النظارة = الـوزارة .

الليرة السورية = في ظل النظام المالي المشترك بين لبنان وسوريا .

الدول الاربع = كان في نية المنتدب الفرنسي ، تقسيم رقعـة انتدابـه الـى اربع دول هي : لبنان الكبير (اي بحدوده الحاليـة التـي رسمت سنـة ١٩٢٠) وسوريا ، وبلاد العلويين وجبل الدروز .

٣ ـ المدير المسؤول (المادة ٦)

كل ما يشترطه هذا القرار ، بشأن تعيين مدير مسؤول عن المطبوعة هو مـا يلـي :

ا ـ التبعية :

من رعايا الدول الاربع المشمولة بالانتـداب الفرنسي (يقصد بهـا : لبنـان الكبير وسوريا وبلاد العلويين وجبل الدروز) او من رعايا احدى الـدول الموقعـة عهد جمعية الامم (وضع سنة ١٩١٩) .

ب ـ العمر :

احدى وعشرون سنة من العمر (يحسن اجراء مقابلـة مـع بقيـة الاعمـار المفروضة في لبنان لشتى الاعمال القانونية والسياسية) .

ج ـ السيرة :

ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . ولم يحكم عليه بالحبس اكثر من ستة اشهر بسبب جناية او جنحة عادية .

(١) يراجع نصه الكامـل في مجموعـة الجريدة الرسمية لسنة ١٩٢٤ .

يثبت ذلك بصورة عن السجل العدلي ، حيث تدون الاحكام . ويلاحظ هنـا حصر العقوبة بما يتعدى الستة اشهر .

د ـ المعرفـة باللغـة :

كان يكتفى للمدير المسؤول ، الا يكون اميا اطلاقـا ، اي ان يحسن القـراءة والكتابة بلغة الجريدة .

وهو امر مؤسف ، لعدم تعزيز مستوى الصحافة ، على الاقل علـى صعيـد المدير المسؤول . ومع ادراكنا لانخفاض المستوى الفكري والعلمي العام ، في تلـك الحقبة من تاريخ البلاد ، فان المدارس العالية كانت متوفرة ، مع ذلك ، في لبنان.

٤ ـ حرية اصدار الصحف (المادة ٨)

ان حرية اصدار الصحف في لبنان ، بما فيها السياسية ، كـانت مطلقـة . وبقيت هكذا ، في عهدي الانتـداب والاستقـلال ، حتـى صدور قـانون تحديـد عدد الصحف السياسية ، سنة ١٩٥٣ ، كما سيأتي بيانه ، فيما بعد .

وكان لا يطلب من الراغب باصدار جريدة ، الا تقديم بيان ، يذكر فيـه بعض المعلومات البسيطة ، وهي :

عنوان الصحيفة .
محـل نشرهـا .
مواضيعها .
مواعيد صدورها .
اسم صاحبها : مع لقبه وعمره ومحل اقامته وجنسيته .
اسم مديرها المسؤول مع لقبه وعمره ومحل اقامته وجنسيته .
اسم طابعها مع لقبه وعمره ومحل اقامته وجنسيته .
لغتهـا .

فيعطى ايصالا بذلك ، يقوم مقام قرار الترخيص الحالي .

واننا نثبت فيما يلـي ، النص الحـرفي للايصال المعطى بـاصدار جريـدة الشمس ، في ١٩٢٥/٩/١٧ ، تطبيقا لهذا القرار بالذات (وهـو محـرر باللغتيـن الفرنسية والعربية) :

« دولة لبنان الكبير .
« نظارة الداخلية .

« واصل من الخواجة اسبر الغريب
« البيان باصدار جريدة او مجلة « الشمس » .

« المنظم وفقا لاحكام القرار ٢٤٦٤ الصادر في ٢٠ ايار ١٩٢٤ .
« وبناء عليه اعطي له هذا الوصل .
بيروت في ١٧ ايلول ١٩٢٥
ناظر الداخلية » .

٥ ـ التأمين المالي :

ان التأمين المالي وقدره خمسماية ليرة سورية ، كان مفروضا على الصحف السياسية فقط . اما الصحف العلمية والادبية ، فكانت معفاة من ايداع التأمين ، بموجب المادة ٩ . وهنا ايضا نستطيع المقارنة، مع قانون الصحافة الحالي، الصادر سنة ١٩٦٢ ، والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١٠٤ ، الذي يفرض تأمينا مقداره عشرون الف ليرة لبنانية للصحف السياسية ، وعشرة الاف ليرة للصحف غير السياسية .

٦ ـ المطبوعات الاجنبية (المادة ٢٠) :

لم تحدد هذه المادة شروط منع ادخال المطبوعات الاجنبية الى لبنان . وهذا ما يجعل امر المنع ، عائدا لاهواء ومزاج الحاكم ، ومن دونه من المسؤولين ، دون اي ضابط او حدود .

٧ ـ بيع الصحف :

على بائع الصحف ، سواء كان بائعا متجولا ، او ذا محل ثابت ، الاستحصال على ترخيص من دائرة الشرطة. والشرط الوحيد المفروض توفره في طالب الرخصة، الا يكون قد حكم عليه « ثلاثة احكام سابقة من اجل سبب واحد » (المادة ٢١) .
وهذا شرط يدعو للغرابة ، ان من حيث السبب ، الذي لم يحدد ، وان من حيث التكرار ، ثلاث مرات .

اما المادة ٢٣ ، فقد منعت المناداة بصوت عال ، (باستثناء العنوان واسم المؤلف) ، عن اي نبأ هام منشور بالجريدة ، بغية استمالة المشترين ، حتى وان كان هذا النبأ صحيحا كليا . والمخالف يتعرض لعقوبة الحبس او الجزاء النقدي.
انما هذه المادة قلما طبقت عمليا .

٨ ـ الصلاحية القضائية :

انيط النظر بدعاوى المطبوعات ، بالمحاكم الجزائية العادية ، اي لم تنشأ محكمة خاصة بالمطبوعات ، كما هي الحال الان .

ويتولى الادعاء ، المدعي العام ، بناء على شكوى رئيس الدائرة الحكومية المختصة . اما في دعاوى القدح والذم ، فيعلق الادعاء على شكوى المتضرر نفسه .

٩ ـ الايداع :

تودع نسختان من مدير الصحيفة المسؤول ، لكل من :
المدعي العام .
متصرف اللواء (الحاكم الاداري المحلي ، كالمحافظ او القائمقام) .
دائرة المطبوعات .

مراقبة المطبوعات

نص قرار المفوض السامي عدد ١٣٧ تاريخ ١٩٢٦/٢/٢٣

ان المفوض السامي لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز ، بناء على المادة الاولى من صك الانتداب ،

وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٠/١١/٢٣ و ٢٥/١١/١٠ ،

وحيث ان الثورة والاضطراب تساعد عليهما حملات الاخبار الكاذبة والتحريضات على الحرب الاهلية ، وهذه الحملات والتحريضات تتابع رغما من تنبيهات المفوض السامي المتوالية ،

وحيث ان الاخبار الصحيحة هي موضوعة تحت تصرف الصحافة بهمة المكتب المنشأ لهذه الغاية ،

وحيث ان حياة الجنود ما وجدت لتكون ثمنا لطيش الصحفيين ،

وحيث ان عددا من هؤلاء الصحفيين لم يحسنوا استعمال الحرية التي كانت اعطيت لهم ،

قرر ما يأتي :

المادة الاولى : لا يمكن اصدار اي نشرة كانت بدون ان يؤشر عليها مسبقا حاكم الدولة او مندوبه في المكان الذي توجد فيه المطبعة المكلفة اصدار النشرة .

المادة الثانية : ان المدير والطابع يكونان مسؤولين بالتضامن عن جميع المخالفات لاحكام هذا القرار ومعرضين للعقوبات المنصوص عنها في قرارات ٦ و ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ ، و ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ .

المادة الثالثة : امين السر العام وحاكم الدولة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي ينفذ حالا بعد ابلاغه للصحف .

الامضاء : جوفنيل ـ المفوض السامي

تحليل القرار ١٣٧ تاريخ ٢٦/٢/٢٣

١ ـ تجزئة منطقة الانتداب الفرنسية الى اربع دول :

ان مقدمة معظم قرارات المفوض السامي الفرنسي ، التي تشير الى دول اربع ، سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز ، فيها اكثر من عبرة ، حول الكيانات التي كانت تصطنع من خارج هذه البلاد .

٢ ـ الخشية من الثورة :

ان خشية المنتدب ، ظاهرة في هذا القرار ، من قيام ثورة ضده ، وهو ما يدل على اقتناعه بعدم توفر الرضى الشعبي، الضروري لكل حكم ديمقراطي مستقر. وهذا ما يذكرنا بالحرب التي اضطرت فرنسا لخوضها ضد الشعب العربي، في معركة ميسلون ، قبيل احتلالها للشام عسكريا ، سنة ١٩٢٠ .
واننا لنسمع صدى هذه الاحداث ، في حيثيات هذا القرار : « ان حياة الجنود ما وجدت لتكون ثمنا لطيش الصحفيين » ؟

٣ ـ رقابة مسبقة وغير محدودة :

ان هذا القرار فرض الرقابة المسبقة ، دون تقييدها بشروط موضوعية محددة ، يلتزم بها الصحفي . وهذا ما جعل الوطنيين من الصحفيين ، عرضة لشتى انواع المضايقة والاضطهاد .

طبع الصحف وسائر المنشورات الدورية وبيعها
قرار عدد ١١١ ل. ر. تاريخ ١٩٤٠/٥/٢٢

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية ،
بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر في ٢٠/١١/٢٣ ،
ولما كان من الضروري وضع حد لاستهلاك الورق المعد لطبع الجرائد وسائر النشرات الدورية ،

قرر ما يأتي :

المادة الاولى : الى ان تصدر احكام جديدة بهذا الشأن لا يمكن ان تطبع

الجرائد اليومية التي تصدر في لبنان او سوريا على اكثر من صفحتين اي على ورقة واحدة مطبوعة على وجهها وظهرها .

لا يمكن اصدار المجلات والجرائد غير اليومية الا بعدد من الصفحات اقل او يوازي نصف عدد الصفحات المستعمل عادة في كل عدد من المجلات والجرائد المذكورة .

المادة الثانية : تباع بصورة اجبارية اعداد الجرائد المشار اليها في الفقرة الاولى بثلاثة غروش لبنانية او سورية .

تعاقب كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة بتوقيف الجريدة عن الصدور وبجزاء نقدي من عشر الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة الثالثة : نظرا لضرورة الاسراع ووفقا لاحكام المادة ٣ من القرار عدد ٧٠/٩٦ تاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ٢٥ ينشر هذا القرار بتعليقه على باب المفوضية العليا .

المفوض السامي ـ بيو

تحليل الرار ١١١ ـ ل. ر. (٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٤٠)

ان الغاية من اصدار هذا القرار ، كانت مزدوجة :

١ ـ الحد من استهلاك الورق :

والسبب يعود الى اشتعال الحرب العالمية الثانية ، سنة ١٩٣٩ ، وتدني انتاج الورق في العالم ، والطلب المتزايد عليه للحاجات العسكرية .

وهذا ما جعل المفوض ، يمنع اصدار الصحف اليومية باكثر من صفحتين، على ورقة واحدة . اما الصحف الموقوتة ، وبنوع خاص المجلات، فاقتضى تخفيض عدد صفحاتها الى النصف .

٢ ـ تحديد السعر :

ان تحديد السعر بثلاثة قروش ، لعدد الصحيفة الواحدة ، مرده الى مكافحة الغلاء والاحتكار اللذين يرافقان كل حرب ، في الدول ذات الاقتصاد الحر.

قرار عدد ٣٠٠ ل. ر ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٤٠
بتحوير القرار عدد ١١١ ـ ل. ر الصادر
في ٢٢ ـ ٥ ـ ٤٠ بشأن طبع الصحف وبيعها

المادة الاولى : الغيت المادة ٢ من القرار عدد ١١١/ل. ر. تاريخ ٤٠/٥/٢٢ وابدلت منها الاحكام التالية :

المادة الثانية : يباع للاهالي بصورة اجبارية كل عدد من اعداد الصحف اليومية التي تصدر في لبنان او سوريا بسعر اربعة غروش لبنانية او سورية . تعاقب كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة ...

المادة الثالثة : نظرا لضرورة الاسراع ... (تعليق القرار على باب المفوضية العليا) .

المفوض السامي : بيو

خلاصة القرار عدد ٦٧ ل. ر ٢٩ ــ ٣ ــ ١٩٤١
بتحوير القرار عدد ٣٠٠ الصادر في
١٥ ــ ١١ ــ ٤٠ (توزيع ثمن بيع الصحف)

حددت تعرفة بيع وتوزيع الصحف على الوجه الاتي :
تباع الصحيفة للاهالي بسعر ٥ غروش .
يوزع هذا السعر كما يلي :
لصاحب الجريدة ٣/٦٠ غروش .
لمتعهد البيع ٢٠/. غروش .
للبائع ١/٢٠ غروش .
ويلي ذلك ، العقوبات المفروضة ، في حال المخالفة .

المفوض السامي ــ دنتز

تعليق : ان متعهد البيع هو الوسيط بين صاحب الجريدة والبائع . وان تدني نسبة حصته من ثمن المبيع ، مرده الى الاعداد الضخمة والاجمالية التي يتولى توزيعها . بينما البائع تبقى ارباحه محصورة بالكمية الضئيلة التي تعود لمنطقته .

الايداع القانوني للمطبوعات
مرسوم اشتراعي عدد ١٢٢ تاريخ ٢٠ ــ ١١ ــ ٤١

١ ــ ايداع المطبوعات :

على الطابع ان يودع ، دار الكتب الوطنية ، نسخة من كل مطبوعة يقوم بطبعها ، حال فراغه من طبعها .

وعليه ان يرفق النسخة بتصريح ، يبين فيه عنوان المؤلف والكمية التي طبعت ، وتاريخ انتهاء الطبع .

اما المطبوعات الاجنبية ، فيلزم ناشرها او موزعها في لبنان ، ان يتولى هذا الايداع .

٢ ــ ايداع المنشورات الموسيقية :

على المنتج نفسه ، او الناشر في حال وجوده ، ان يودع دار الكتب الوطنية ، نسختين من المنشورة الموسيقية . فتحيل الدار نسخة منهما الى المعهد الموسيقي الوطني ، وتحتفظ بالثانية .

٣ ــ غاية هذا الايداع :

ان هذا الايداع ، لدى دار الكتب الوطنية ، ذو طابع ثقافي ادبي . وهو غير الايداع المنصوص عليه في المادة ١٤ من قرار ٢٤/٥/٢٠ . فهذه توجب ايداع نسختين موقعتين من المدير المسؤول ، لكل من المدعي العام ، ومتصرف اللواء (المحافظ او القائمقام) ودائرة المطبوعات .

الفصل الثالث

نظام الصحافة في عهد الاستقلال

قانون الغاء المراقبة الصحفية
(٨ ــ ١ ــ ١٩٤٥)

اقر مجلس النواب ،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :
مادة وحيدة : الغيت احكام القرار ١٩٤/ل.ر. الصادر عن المفوض السامي بشأن المراقبة ، على ما ينشر في اراضي الجمهورية اللبنانية من الكتابة دورية كانت ام غير دورية بواسطة الطبع او باية واسطة اخرى فيما عدا الشؤون الحربية .

الامضاء : بشارة خليل الخوري
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
الامضاء : رياض الصلح

تعليق :

انه اول قانون ، في عهد الاستقلال ، وبعد جلاء الجيوش الفرنسية المنتدبة عن لبنان ، يعطي الصحافة حريتها ، ويرفع عنها سيف المراقبة المسبقة . وستتمسك صحافتنا بهذه الحرية باستمرار وعناد، بوجه كل الحكومات المتعاقبة.

مراقبة انباء فلسطين
قانون ٢٨ ــ ٤ ــ ١٩٤٨

مادة وحيدة : توضع المراقبة على الصحف ووكالات الاخبار وجميع

المطبوعات فيما يختص بانباء فلسطين والجيش ، وتنظم هـذه المراقبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

(صدق المجلس على هذا القانون بالاجماع) (١) .

الاسباب الموجبة : جاء في الاسباب الموجبة :

ان بعض الصحف ووكالات الاخبار ، ما زالت رغم التنبيهات الموجهة اليها ، تنشر اخبارا عن حركات وتنقلات قوات المجاهدين في فلسطين .

وحيث ان الحالة في القطر الشقيق توجب عدم نشر مثل هذه الانباء التي من شأنها الحاق الضرر البالغ بالخطط الموضوعة ، وبالتالي خدمة العدو .

تعليق

لا يعتبر هذا التدبير ، مراقبة تقليدية تحد من حرية الصحافة فهو يتعلق بمراقبة جزئية ، ومحددة تحديدا ضيقا محصورا بقضايا الحرب الفلسطينية ، لمصلحة التحركات العربية ، وبقضايا الجيش .

وانه لمدعاة فخر ، لمجلسنا النيابي ، ان يكون قد صدقه بالاجماع .

قانون المطبوعات

الصادر في ٢ ايلول ١٩٤٨ (٢)

بالمقارنة مع قانون المطبوعات السابق ، الصادر في عهد الانتداب سنة ١٩٢٤، يمكننا استخلاص الفروقات الاتية :

١ ــ المدير المسؤول :

يجب ان تتوفر في المدير المسؤول الشروط الاتية :

- الجنسية اللبنانية والاقامة في لبنان .
- غير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة .
- متمتع بحقوقه المدنية والسياسية .
- غير مرتبط بخدمة دولة اجنبية .
- التفرغ للعمل الصحفي ، لصحيفة واحدة .
- اتم ٢١ سنة من العمر .
- حيازة القسم الثاني من البكالوريا ، مع ممارسة الصحافة ٣

(١) محاضر مجلس النواب : مجموعة ١٩٤٨ ــ جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ ، صفحة ٨١١ .

(٢) يراجع نصه في الجريدة الرسمية .

سنوات على الاقل (يعفى من هذا الشرط ، من كان مديرا مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ) .

اما صاحب الصحيفة ، فيجوز ان يكون مديرا مسؤولا ، اذا توفرت فيه الشروط المذكورة أعلاه .

فتكون الشروط الجديدة ، نسبة للقانون السابق ، تتعلق بالجنسية والتفرغ وعدم الارتباط بخدمة دولة اجنبية ، والدرجة العلمية .

٢ ــ التأمين :

رفع مقدار التأمين للصحيفة السياسية الى ثلاثة الاف ليرة لبنانية ، وفرض لاول مرة تأمينا على الصحيفة غير السياسية ، مقداره خمسماية ل.ل .

٣ ــ بيع الصحف

بقي الترخيص ببيع الصحف (والكتب وما شابهها) من اختصاص دائرة الشرطة، انما فرض ابراز سجل عدلي مع صورة بطاقة الهوية ، دون شروط اخرى.

وبقي حظر المناداة ممنوعا ، الا باسم الصحيفة وثمنها .

ومخالفة ما تقدم يعرض المخالف للحبس حتى عشرة ايام ، وللغرامة حتى عشر ليرات (المواد ٥٧ الى ٥٩) .

٤ ــ الصلاحية القضائية :

انيطت صلاحية النظر بجرائم المطبوعات ، بمحكمة الاستئناف ، التي تنظر بها بالدرجة الاولى والاخيرة . اي انه تم الغاء احدى درجتي المحاكمة العادية (المواد ٦٠ الى ٦٤) .

انما هذا لا يعني ان حق التمييز قد الغي . فالتمييز لا يعتبر درجة اضافية، بل وسيلة لمراقبة صحة تطبيق وتفسير القانون .

٥ ــ التعطيل :

للحكومة ان تقرر بمرسوم ، تعطيل الصحيفة عن الصدور لمدة لا تتجاوز الثلاثة ايام ، ان هي تعرضت لشخص رئيس الدولة ، بالذم او القدح او التحقير .

ولوزير الداخلية ان يحيل الصحيفة الى القضاء ، فيقرر هذا الاخير وجوب استمرار التعطيل او عدمه ، حتى نهاية المحاكمة .

وفي مطلق الاحوال ، لا يجوز ان يتجاوز التعطيل مدة سنة (١) .

٦ ـ وقف الترخيص للصحف اليومية السياسية الجديدة :

لاول مرة في تاريخ الصحافة اللبنانية ، يقفل باب الترخيص للصحف اليومية السياسية الجديدة . (٢)

والى ان يتدنى عدد هذه الصحف الى خمس عشرة ، لا يعطى ترخيص جديد الا لمن كان يملك صحيفتين يوميتين سياسيتين ، تتوقفان نهائيا عن الصدور . والغاية من ذلك ، تخفيض عدد هذه الصحف لما فيه مصلحتها ومصلحة القارىء .

وبعد ذلك ، لا يعطى ترخيص جديد ، الا لمن يملك صحيفة يومية سياسية ، تتوقف نهائيا عن الصدور .

انشاء نقابة الصحافة اللبنانية (٣)
(قانون ١٠ ـ ٩ ـ ١٩٤٨)

١ ـ انشاء نقابة الزامية (سلك)

ان اهمية قانون ١٩٤٨/٩/١٠ ، تكمن في كونه يجعل نقابة الصحافة الزامية. اي انه ، بموجب مادته الخامسة ، ولاول مرة في تاريخ الصحافة اللبنانية ، يجعل من الانتساب للنقابة شرطا اساسيا ضروريا لممارسة العمل الصحفي .

وبذلك تكون مهنة الصحافة ، قد انتقلت من طور العمل المهني المستقل ، الى رسالة محترمة منضبطة بنقابة مسلكية . فاصبحت بذلك ، مهنة تحيطها هالة الوقار ، وتراقبها هيئة منظمة ، تماما كمهن الطبابة والمحاماة والهندسة .

٢ ـ وحدة العمل الصحفي :

شملت هذه النقابة ، كل العاملين في الحقل الصحفي ، من اصحاب صحف ، ومدراء مسؤولين ، ومحررين ، تتوفر فيهم الشروط القانونية . فيسجلون جميعهم في « الجدول » النقابي . ولا يجوز ممارسة العمل الصحفي ، دون هذا التسجيل .

٣ ـ تنظيم النقابة الاداري :

تتألف النقابة من هيئتين :

(١) المادتان ٦٥ و ٦٦ . (٢) المادة ٦٨ .

(٣) يراجع نصه في الجريدة الرسمية .

أ ـ الجمعية العامة :

تتألف من جميع الصحفيين المقيدين في الجدول .

ب ـ مجلس النقابة :

يتألف من تسعة اعضاء ، بمن فيهم النقيب ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . على ان يكونوا موزعين هكذا : خمسة من اصحاب الصحف ، واربعة من رؤساء التحرير والمحررين .

ويجوز التجديد للمجلس عدة مرات . اما النقيب فلا يجوز انتخابه لاكثر من مرتين متواليتين .

٤ ـ احترام روح الزمالة :

ككل سلك مهني حر ، تهتم النقابة بالحفاظ على روح الزمالة الشريفة . فتحظر اللجوء الى القضاء ، بين الصحفيين ، في الشؤون المتعلقة بالمهنة ، قبل مراجعة النقابة ، التي تسعى بفض النزاع حبيا .

٥ ـ مراقبة السلوك الشخصي :

حفاظا على شرف الرسالة و « قدسيتها » ، وككل نقابة الزامية للمهن الحرة، تحرص نقابة الصحافة على تقيد الصحفيين بموجبات المهنة ، وعدم اقترافهم الجرائم الشائنة ، والا ، فقد خولها القانون سلطة تأديبية تستطيع بموجبها اتخاذ التدابير الاتية :

أ ـ الانذار .

ب ـ الشطب الموقت من الجدول ، لمدة لا تتجاوز السنة .

ج ـ الشطب النهائي من الجدول .

وان قرارات لجنة الجدول والتأديب ، هي مبرمة ، اي لا تقبل ايا من طرق المراجعة ، كما انها لا تقبل حتى العفو (١) . انما لا يسعنا الا الملاحظة هنا ، بأن تحريم العفو (الخاص او العام) هو مخالف لنص الدستور اللبناني (٢) . ولكن لا يوجد في لبنان ، هيئة لمراقبة دستورية القوانين .

(١) المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون انشاء النقابة .

(٢) المادة ٥١ من الدستور اللبناني .

(مستند نموذجي)

مرسوم عدد ٥٠٧٧ – س٠ك ٢٥ – ٥ – ٤٩

بمنع دخول جرائد صادرة في الاراضي السورية الى عموم الاراضي اللبنانية

ان رئيس الجمهورية .
بناء على الدستور اللبناني .
بناء على قانون المطبوعات خاصة المادة ٢٣ .
وبناء على اقتراح وزير الداخلية .

يرسم ما يأتي :

المادة ١ : يمنع دخول جرائد : الشباب ، الف باء ، القبس ، النذير ، الانقلاب ، العلم ، الصادرة في الاراضي السورية باللغة العربية الى عموم الاراضي اللبنانية .

المادة ٢ : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت ٢٥ ايار ١٩٤٩
الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
الامضاء : رياض الصلح — الامضاء : جبرائيل المر

تحليل :

ان هذا المرسوم ، نورد نصه كنموذج عن مراسيم عديدة اخرى ، صدرت في فترات متقطعة . وهي تعكس سياسة تقييد الحرية الصحفية ، التي كانت تتبعها بعض الحكومات .

انشاء وزارة جديدة باسم « وزارة الانباء »

(مرسوم عدد ١٠ تاريخ ٦ – ١٠ – ١٩٤٩)

ان رئيس الجمهورية .
بناء على الدستور اللبناني .
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
وبعد سماع رأي رئيس مجلس الوزراء .

يرسم ما يأتي :

المادة ١ : انشئت وزارة جديدة باسم « وزارة الانباء » ، تحدد وظائفها واختصاصاتها بمرسوم على حدة .

المادة ٢ : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٤٩
الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رياض الصلح

تعليق :

الهام بموضوع هذا المرسوم ، هو انشاء وزارة للانباء لاول مرة في لبنان ، بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٦ ، وهو ما يشير الى تزايد اهمية الاعلام ، وتشعب مواده ، وضرورة تخصيص وزارة مستقلة ترعى شؤونه .

(نموذج تطبيقي)

قرار رقم ٦ (٤ – ٢ – ١٩٥٠)

ترخيص في اصدار مجلة

ان وزير الانباء بالوكالة .
بناء على المرسوم رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ .
بناء على المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٤٩/٢١/٢ .
بناء على المرسوم رقم ٦٣٠ تاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥ .
بناء على قانون المطبوعات .
بناء على اقتراح مديرية الانباء تاريخ ٥٠/٢/٣ ، المتضمن استكمال الطالب الشروط القانونية .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يمنح السيد كسروان لبكي رخصة باصدار مطبوعة سياسية اسبوعية في بيروت تسمى : (كومبا) مديرها المسؤول : السيد كسروان لبكي .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الانباء بالوكالة
الامضاء : جبران نحاس

تحليل :

١ ــ ان المرسوم رقم ٤٩٧ تاريخ ٤٩/١٢/٢ يتعلق باعطاء صلاحيات لوزير الانباء .

٢ ــ المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ٤٩/٢١/٢ يتعلق بتنظيم وزارة الانباء ، التي انشئت في ٤٩/١٠/٦ بالمرسوم رقم ١٠ .

٣ ــ ان هذا القرار ، هو نموذج عن عدة قرارات كانت تصدر ، بمنح تراخيص باصدار صحف موقوتة سياسية ، بسهولة كلية . ويستمر هذا الحال ، حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ في ٥٣/٤/١٣ ، باقفال باب التراخيص ، مع العلم ان التراخيص اليومية كانت قد اوقفت بقانون المطبوعات الصادر في ٤٨/٩/٢ .

(نموذج تطبيقي)

مرسوم رقم ٢٢٦٠ (٢٧ ــ ٦ ــ ٥٠)

توقيف جريدة الصياد عن الصدور

ان رئيس الجمهورية .
بناء على الدستور .
وبناء على احكام المادة ٦٥ من قانون المطبوعات .
وبناء على الملاحقة القانونية الجارية بحق جريدة « الصياد » .
وبناء على اقتراح وزير الداخلية .
وبعد سماع راي مجلس الوزراء .

يرسم ما ياتي

مادة اولى : توقف جريدة « الصياد » عن الصدور لمدة ثلاثة ايام .
مادة ثانية : يعمل بهذا المرسوم فور تبليغه وينشر حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ حزيران ١٩٥٠
الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية
الامضاء : رياض الصلح

وزير الانباء
الامضاء : خليل ابو جودة

تعليق :

هذا نموذج عن تطبيق المادة ٦ من قانون مطبوعات ١٩٤٨ ، عند تعرض الصحيفة لرئيس الجمهورية ، بالذم او القدح او التحقير . وهو تعطيل اداري ، قد يعقبه تمديد قضائي بالتعطيل ، في حال اتخاذ وزير الانباء قرارا بالاحالة للمحاكمة .

(نموذج تطبيقي)

مرسوم رقم ٣٥٦٣ (٢٣ ــ ١١ ــ ١٩٥٠)

التصريح لمجلة الدنيا الصادرة في دمشق

بالدخول الى الاراضي اللبنانية

ان رئيس الجمهورية .
بناء على الدستور اللبناني .
بناء على المرسوم رقه ١٢٣١ تاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٥٠ القاضي بمنع ادخال مجلة « الدنيا » الصادرة في دمشق باللغة العربية الى الاراضي اللبنانية .
وبناء على اقتراح وزير الانباء .
وبعد استماع راي مجلس الوزراء .

يرسم ما ياتي

المادة الاولى : الغي المرسوم رقم١٢٣١ تاريخ ٢٢شباط ١٩٥٠ المذكور اعلاه.
المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الامضاء بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رياض الصلح

وزير الانباء
الامضاء : خليل ابو جودة

(نموذج تطبيقي)

قرار رقم ١٩٣ (٢ ــ ٣ ــ ١٩٥١)

الغاء الترخيص باصدار جريدة « صوت العروبة »

ان وزير الانباء ،
بناء على المرسوم رقم ٤٩٧ تاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ،
بناء على المرسوم رقم ٤٩٨ تاريخ ٢ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ،
بناء على المرسوم رقم ٤٢٤٢ تاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٥١ ،

بناء على المادة ١٧ (الفقرة ٤) من قانون المطبوعات الصادر في ٢ ايلول سنة ١٩٤٨ .

وبما ان جريدة « صوت العروبة » الصادرة في طرابلس لصاحبها السيد زكي الافيوني توالي نشر الابحاث السياسية خلافا لمنطوق الترخيص بها ،

وبما انها استهدفت لخمسة احكام صادرة عن محكمة المطبوعات خلال سنة ١٩٥٠ للسبب المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى الترخيص الممنوح للسيد احمد زكي الافيوني باصدار جريدة « صوت العروبة » .

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزير الانباء ــ الامضاء : ادوار نون

تحليل :

١ ــ ان المرسوم رقم ٤٢٤٢ تاريخ ١٩٥١/٢/١٤ ، يقضي بتعيين الاستاذ ادوار نون وزيرا للانباء ، وقد ورد ذكره في مقدمة هذا القرار .

٢ ــ كان بامكان صاحب هذه الصحيفة ، القيام بالمعاملات اللازمة ، لتحويل ترخيصه من ادبي الى سياسي ، طالما ان باب الترخيص لم يكن قد اقفل بعد شرط ان تكون موقوتة لا يومية (التراخيص لليومية اوقفت سنة ١٩٤٨) .

(نموذج تطبيقي)

قرار رقم ٤٧٤ (٢٣ ــ ٤ ــ ١٩٥١)

ترخيص في اصدار مطبوعة سياسية

موقوتة في بيروت

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم ٤٢٤٢ تاريخ ١٤ شباط سنة ١٩٥١ ،

بناء على قانون المطبوعات ،

بناء على اقتراح المدير العام للانباء ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تمنح السيدة ماري لاون الحويك ترخيصا باصدار مطبوعة سياسية موقوتة اسبوعية في بيروت تسمى « السفير » . مديرها المسؤول : السيد الياس لاون الحويك .

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزير الانباء ــ الامضاء : ادوار نون

تعليق :

هذا نموذج عن ترخيص باصدار صحيفة موقوتة سياسية ، قبل قفل باب الترخيص سنة ١٩٥٣ .

قرار رقم ١٢٣٥ (١٠ ــ ١١ ــ ٥٢)

رفض تحويل ترخيص مطبوعة غير سياسية الى سياسية

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٩٥٢/٩/٣٠ .

بناء على المادة الثامنة ــ الفقرة الاخيرة ــ من قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤ في ١٩٥٢/١٠/٢٢ .

وحيث تبين ان السيد وليم صعب قد تقدم في ١٩٥٢/١٠/٣١ بطلب تحويل ترخيص مطبوعته ــ البيدر ــ غير السياسية الى سياسي دون ان يكون حائزا على الشهادة العلمية التي تخوله هذا الحق ، والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون .

بناء على اقتراح مدير الانباء العام .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يرفض الطلب المشار اليه اعلاه المقدم من السيد وليم صعب في ٣١ / ١٠ / ١٩٥٢ .

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزير الانباء ــ الامضاء : خالد شهاب

تعليق :

حرم الاستاذ وليم صعب من حق تحويل رخصته من غير سياسية الى سياسية ، لافتقاره الى شهادة البكالوريا القسم الثاني رغم كونه صحفيا ضليعا قديما .

المرسوم الاشتراعي رقم ٤

الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

(قانون المطبوعات)

يراجع نص هذا المرسوم في الجريدة الرسمية . ولا يختلف في خطوطه العريضة عن قانون المطبوعات السابق له ، والصادر في ٢ ايلول ١٩٤٨ . ولا نرى كبير فائدة في الدخول بتفاصيله .

(نموذج تطبيقي) قــرار رقم ٥٨

تحويل ترخيص مطبوعة ((الخواطر))

السياسي اليومي الى سياسي اسبوعي

بناء على القرار رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ ، يحول ترخيص مطبوعة ــ الخواطر ــ السياسي اليومي الى سياسي اسبوعي .

(نموذج تطبيقي) قرار رقم ٨٨

منح ترخيص بانشاء وكالــة للانباء

بناء على القرار رقم ٨٨ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ ، يمنح السيد جورج حنا شماس ترخيصا بانشاء وكالة للانباء تصدر بجميع اللغات فــي بيروت وتسمى ــوكالة الانباء للشرق الادنىــ مديرها المسؤول السيد جورجشماس

انشاء المجلس النقابي للصحافة

(المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢

الصادر في ١١ ــ ٤ ــ ١٩٥٣)

١ ــ مجلس لجمع نقابتين مستقلتين :

ان هذا القانون ، خلافا لقانون انشاء نقابة الصحافة اللبنانية الصادر في ١٠ ــ٩ــ٤٨ ، الذي كان يجمدع كل صحفيي لبنان ، جاء يفرق بين نقابتين مستقلتين:

أ ــ نقابة الصحفيين :

تضم نقابة الصحفيين اصحاب الصحف والمديرين المسؤولين . ولها هيئتان : جمعية عامة ، ومكتب النقابة .

ب ــ نقابة المحررين :

تتألف نقابة المحررين، من المديرين المسؤولين للصحف، والمحررين العاديين. ولها ايضا هيئتان : جمعية عامة ، ومكتب النقابة .

ــ ان كلا من الجمعيتين العموميتين تنتخب مكتب نقابتهــا . وينتخب هــذا الاخير ، من اعضائه ، نقيبا ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق ، لمدة سنتين . ولا يجوز انتخاب النقيب لاكثر من مرتين متعاقبتين .

٢ ــ اجتماعات المجلس النقابي للصحافة :

يتألف المجلس النقابي للصحافة مــن عمدة نقابتي الصحافــة والمحررين ، ويرئسه نقيب الصحافة . (المادة ١) .

يجتمع المجلس مرة في الشهر على الاقل . وله اجتماعات استثنائية بدعوة من كل من نقابة الصحافة او المحررين (المادة ٢) .

٣ ــ اهم اختصاصات مكتبي النقابتين :

يتولى كل من مكتبي النقابتين ، اعــداد النظام الداخلي وعرضه عــلى وزير الانباء للتصديق ، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة (المادة ١٥) .

والصلاحية الهامة المعطاة لمكتب نقابــة الصحفيين ، تتعلــق بتحديــد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الاعلان (المادة ١٦) .

تحديد عــدد المطبوعات الدورية السياسية

(مرسوم اشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ ــ ٤ ــ ١٩٥٣)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية .

بناء على الدستور اللبناني .

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ .

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ .

وبناء على اقتراح وزير الانباء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ــ الى ان يصبح عــدد المطبوعات الدوريــة السياسية في جميع الاراضي اللبنانية خمس وعشرين مطبوعة يومية سياسية وعشرين مطبوعة سياسية موقوتة يكون من مجموعها على الاقل خمس عشرة مطبوعة يومية عربية واثني عشرة موقوتة عربية ، لا يعطى ترخيص باسم جديــد لمطبوعة دوريــة سياسية يومية او موقوتة الا لمن كان يملك صحيفتين من نــوع الصحيفــة المطلوب اصدارها تتوقفان نهائيا عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب .

وعندما يستقر عدد المطبوعات علــى الوجه المبين في الفقــرة السابقة لا يعطى الترخيص الا لمن كان يملك صحيفة واحدة تتوقف نهائيا عن الصدور .

يحظر على المطبوعة الواحدة ان تنشىء لها فرعا او فروعا مستقلة عن الاصل.

المادة الثانية ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عن رئيس الجمهورية : كميل شمعون
رئيس مجلس الوزراء : خالد شهاب

وزير الداخلية والعدلية والانباء
والدفاع والاشغال العامة : خالد شهاب

وزير المالية والاقتصاد
الوطني والزراعة والخارجية : جورج حكيم

وزير التربية الوطنية والصحة والاسعاف
العام والشؤون الاجتماعية والبرق والبريد : سليم حيدر

نموذج عن قرار منح ترخيص سياسي يومي

جديد لقاء هدر ترخيصين سابقين

قرار رقم ٩٧ (٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٥٦)

منح ترخيص باصدار مطبوعة يومية سياسية باسم « السياسة »

ان وزير الانباء
بناء على المرسوم رقم ١١٧٧٧ تاريخ ١٩٥٦/٣/١٩ .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ ، وخاصة الفقرة الاولى من المادة ١٨ منه .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٣ .
بناء على تنازل السيد روبير ابيلا عن ترخيص مطبوعته ـ بيروت تايمس ـ اليومية السياسية بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٥ .
بناء على تنازل السيد اونيك طوبوزيان عن ترخيص مطبوعته ـ ازتارار ـ اليومية السياسية بتاريخ ١٩٥٦/٤/٤ .
بناء على طلب المحامي الاستاذ عبد الله اليافي المقدم بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٣ .
بناء على مطالعة رئيس دائرة المطبوعات بالوكالة تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٥ .
وبناء على اقتراح مدير الانباء العام .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يلغى القرار رقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٠ القاضي بالترخيص للسيد روبير ابيلا باصدار مطبوعة يومية سياسية باللغة الانكليزية باسم ـ بيروت تايمس .

المادة الثانية ـ يلغى القرار رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٩ القاضي بالترخيص للسيد اونيك طوبوزيان باصدار مطبوعة يومية سياسية باللغة الارمنية باسم ـ ازتارار ـ التي حلت محل مطبوعة ـ ازتارار ـ السياسية الاسبوعية المرخص بها بتاريخ ١٩٤٢/٩/٨ .

المادة الثالثة ـ يمنح المحامي الاستاذ عبد الله اليافي بدلا من المطبوعتين المذكورتين ، ترخيصا باصدار مطبوعة يومية سياسية باللغات الثلاث ، العربية والفرنسية والانكليزية باسم « السياسة » يتحمل مسؤوليتها السيد محمد امين دوغان .

المادة الرابعة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

نماذج تطبيقية مختلفة

عن قرارات نقل ملكية الصحف

قرار رقم ١٠١

نقل ترخيص مطبوعة « العلم » السياسية الى
اسم السيد سمير الحايك

بناء على القرار رقم ١٠١ ، الصادر بتاريخ ٦ آب سنة ١٩٥٤ ، ينقل ترخيص مطبوعة ـ العلم ـ الاسبوعية السياسية من اسم المرحوم ميشال الحايك الى اسم السيد سمير ميشال الحايك ، ويبقى السيد اسعد خليل جبرا مديرا مسؤولا للمطبوعة المذكورة .

قرار رقم ١٠٦
نقل ترخيص مطبوعة النهضة السياسية
الى السيد نديم ابو اسماعيل

بناء على القرار رقم ١٠٦ ، الصادر بتاريخ ٢١ آب ينقل ترخيص مطبوعة ـ النهضة ـ الاسبوعية ـ السياسية ـ من اسم السيد فرانسوا غصن الى اسم السيد نديم ابو اسماعيل ويبقى السيد غصن مديرا مسؤولا للمطبوعة المذكورة.

قرار رقم ١١٠
ترخيص باصدار مطبوعة اسبوعية غير سياسية

بناء على القرار رقم ١١٠ ، الصادر بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٥٤، يمنح السيد خليل قلاووز ترخيصا باصدار مطبوعة اسبوعية غير سياسية باللغتين الفرنسية والانكليزية باسم (L'Economiste) مديرها المسؤول السيد جوزف عارج سعادة .

قرار رقم ١١٨
نقل ثلثي ترخيص مطبوعة الاتحاد اللبناني السياسية الى السيد زيدان ضاهر زيدان

بناء على القرار رقم ١١٨ ، الصادر بتاريخ ٤ ايلول سنة ١٩٥٤ ، ينقل ثلثا ترخيص مطبوعة – الاتحاد اللبناني – من اسم السيد جبرائيل المر الى اسم مالك الثلث الباقي السيد زيدان ضاهر زيدان الذي اصبح المالك الوحيد للمطبوعة المذكورة ومديرها المسؤول .

قرار رقم ١٢٠
نقل نصف ترخيص مطبوعة الانتقاد السياسية الى اسم السيد ميلاد رعد

بناء على القرار رقم ١٢٠ ، الصادر بتاريخ ٤ ايلول سنة ١٩٥٤ ، ينقل نصف ترخيص مطبوعة – الانتقاد – الاسبوعية السياسية من اسم السيد جوزف هرموش الى السيد ميلاد رعد ، ويعين السيد جبرائيل قرداحي مديرا مسؤولا للمطبوعة المذكورة .

الباب الثاني

تطور الصحف في لبنان والعالم

١ – الصحافة الاجنبية

٢ – الصحافة المصرية

٣ – الصحافة العربية خارج مصر

٤ – الصحافة اللبنانية – السورية

الفصل الاول

تطـور الصحافة الاجنبية

١ ـ جريدة « كين بـان » الصينية :

ان اقدم جريدة في العالم ، هي تلك التي صدرت في الصين ، سنة ٩١١ ق.م وكانت جريدة الحكومة الرسمية ، باسم « **كين بان** » . (١)

بينما يرجع بعض المؤرخين تاريخ صدور هذه الصحيفة الى القرن التاسع عشر قبل المسيح . (٢)

والطريف في الامر ، انها كانت تصدر ثلاث مرات في اليوم : صباحا بلون اصفر ، ظهرا بلون ابيض ، ومساء بلون احمر ، تبعا لتلون الشمس .

٢ ـ صحافة الفراعنة والرومان

في المعلومات التاريخية القليلة ، ايام الفراعنة في مصر القديمة ، انه صدرت صحيفة في قصورهم باسم « بردى » ، وصحيفة احرى معارضة . وفي روما ، في عهد يوليوس قيصر في القرن الاول ق. م. ، صدرت صحف مكتوبة على الواح خشبية مغطاة بالجبس ، باسم « أكتا ديورنا » . كانت تتضمن اوامر السلطة ، وترسل الى الحكام المحليين . (٣)

ويمكن اعتبار ذلك ، نوعا من الصحافة البدائية الرسمية ، الموجهة الى الجمهور .

٣ ـ الجرائد الاوروبية المخطوطة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ب. م.

ان اولى الجرائد المخطوطة باليد بدأت في الظهور في انكلترا ، منذ القرن الثالث عشر . ثم ما لبثت ان انتشرت تدريجيا في المانيا وايطاليا وفرنسا ، حيث

---

(١) جورج عارج سعادة : النهضة الصحفية في لبنان ، وكالة النشر العربية ، جونيه ١٩٦٠ ، ص ٤١٤ .

(٢) الزبير سيف الاسلام : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية ، دمشق ١٩٧٥ ، ص ١١ .

(٣) أ. ب. بروخوروف : الصحافة الاشتراكية ، ترجمة اديب خضور ، منشورات دار ابن خلدون، بيروت ١٩٧٧ .

كان النبلاء يدفعون ثمنها بسخاء ، لما تتضمنه من اخبار الفضائح والقصص المسلية وتقلبات الطقس (١).

ويذكر من تلك الجرائد المخطوطة جريدة Bourgeoisie ، التي صدرت في باريس في اوائل القرن الخامس عشر .

وكان الباباوات في روما يعارضون صدور هذه الصحف ، ويعتبرونها رجسا من الشيطان ، ككل ثورة علمية برزت في العالم القديم . وكانوا يأمرون بمطاردة موزعيها ، واتلافها حيثما وجدت . لذلك كان كاتبوها وموزعوها يعمدون الى السرية في عملهم . ويمكننا اعتبار هذه المطاردة نوعا من الرقابة الاولية ، التي ستتطور فيما بعد ، نوعا ومفهوما ، وتنتقل الى الملوك والحكام .

٤ اختراع المطبعة (القرن الخامس عشر)

اخترع الالماني غوتنبرغ ، عام ١٤٤٠ ، آلة الطباعة ذات الاحرف المعدنية . وكان ذلك ثورة كبرى في دنيا العلم والصحافة . وباشر بطبع التوراة باللغة الالمانية عام ١٤٤٨ (٢) .

وسرعان ما انتقل هذا الاختراع العظيم من بلد الى بلد ، ودفع صناعة الطباعة والصحافة الى الامام ، بسرعة مذهلة .

وقد وصلت المطبعة الى لبنان ، لاول مرة ، سنة ١٦١٠ ، على يد رهبان دير مار قزحيا (٣) .

٥ ـ صحف القرن السابع عشر :

ان اول صحفي في العالم اصدر صحيفة مطبوعة دورية، هو الطبيب الفرنسي تيوفراست رينودو . درس الطب في معهد مونبليه ، واصبح طبيبا للملك . وقد افتتح بالاضافة الى مهنته كطبيب ، مكتبا للبيع والشراء ، حيث كان اصحاب الاعمال ، يعلنون عنده عن حاجاتهم .

وعندما كثرت هذه الاعلانات ، اخذ ينشرها في نشرة مطبوعة اسماها La Gazette ، وهذا الاسم هو اصلا لقطعة نقود ، كان يدفعها اهل

---

(١) اميل بوافان : تاريخ الصحافة (بالفرنسية) ، ترجمة محمد اسماعيل محمد ، باشراف وزارة التربية والتعليم ، مصر ١٩٤٩ .

2 - Larousse Encyclopédique

3 - Dr. Krikor Moradian : Cours d'Information , Beyrouth

البندقية لسماع اخبار حربهم ضد الاتراك . وقد حصل رينودو سنة ١٦٣١ على امتياز ملكي لاصدار هذه المطبوعة مرة في الاسبوع .

ثم أخذ محتواها يتسع ويتنوع ، واصبحت جريدة شبه رسمية . وكان الملك لويس الثالث عشر يكتب فيها بعض المقالات ويصححها بيده .

وبعد وفاة مؤسس الجريدة ، تابع اصدارها ولداه ثم حفيده . فاصبحت جريدة العرش الرسمية ، واسمها Gazette de France

وفي القرن السابع عشر ، وعلى اثر رواج جريدة رينودو ، تكاثرت الصحف الفرنسية ، حتى اصبح عددها تسع عشرة . كما ان بعض صحفيي المعارضة ، لجأوا الى الدول الاوروبية المجاورة ، حيث انشأوا عدة صحف ، واخذوا يسربونها الى داخل فرنسا .

كذلك انتشرت الصحف في بريطانيا ، حيث اخذ العرش يراقبها ويحيلها الى المحاكم .

٦ ـ صحف القرن الثامن عشر

١ ـ في فرنسا

أ ـ المضايقات

لاقت الصحف ، في بداية القرن الثامن عشر في فرنسا ، مضايقات كثيرة . كان مصدرها الملك والكنيسة . بينما استمرت « لاجازيت دي فرانس » في الصدور ، كجريدة رسمية .

ب ـ الصحف الادبية

تجاه هذه المضايقات التي تعرضت لها الصحف الفرنسية ، كان طبيعيا ان تنشط الصحف الادبية ، لتملأ جزءا من الفراغ الذي يخلفه احتجاب قسم كبير من الاولى .

ج ـ نقمة الادباء

ان معظم ادباء فرنسا ، وفي طليعتهم جان جاك روسو وفولتير ، قد هاجموا الصحف بقسوة ، وحقروا القيمين عليها ، واعتبروها تحط من مستوى الادب الرفيع . وفيما يلي ما قاله روسو ، في كتاب لاحد اصدقائه في جنيف :

« ما هي الصحف الدورية ؟ عمل زائل لا رواء فيه ولا نفع
« منه . يعزف عن قراءتها اهل الادب ، ويترفعون عنها ، ولا

« تصلح الا لتشجيع « النساء والحمقى » ، على ادعاء العلم
« والغرور ، دون ثقافة . ومصيرها المحتوم ، بعد ان تكون قد
« تلألأت في الصباح ان توضع على طاولات الزينة ، وان تموت
« في الليل ، بعد ان توضع في الصالونات . »

وقال فولتير ، بنفس المعنى :

« ان الصحف الدورية معرض عام للمناقب والمثالب . ان
« الادب فيها قد تردى في مهاو سحيقة » .

وكان الصحفيون ، من جانبهم ، يبادلون الفلاسفة ، هذه الحملات التهجمية اللاذعة .

د ـ جريدة الكهنة

سنة ١٧٠١ ، اسس الاباء اليسوعيون صحيفة « تريفو » ، بحجة الدفاع عن الدين ، ضد ما كانوا يعتبرونها صحفا ملحدة . فتولى الفيلسوفان روسو وفولتير ، هجاء هذه الصحيفة الدينية بشدة .

هـ ـ الصحف السرية

نتيجة لسياسة الكبت الاعلامي ، التي كانت تمارسها الدولة ضد الصحافة ، لجأت عدة صحف الى اصدار اعداد سرية . وكثير من الصحفيين كان يعول على اصدار الاعداد مخطوطة بخط اليد ، لعدم ايجاد طابع يجرؤ على طبعها . فيستكتبون لذلك عشرات المحررين .

و ـ صالات المطالعة

ان صعوبة اصدار الصحف ، وقلة كمية اعدادها ، ومنها ما كان مخطوطا بخط اليد او سريا ، كان يجعل شراءها امرا باهظ الثمن ، وصعب المنال .

فهذا ما حدا بالبعض ، الى انشاء صالات عامة ، مخصصة لمطالعة الصحف ، وهذا ما جاء في مذكرات احد معاصري القرن الثامن عشر :

« افتتح المدعو جرانجيه الكتبي ، ما يسميه (بالقاعة الادبية) ،
« حيث يتمكن من يدفع ثلاثة دراهم للجلسة ، من الاستمرار
« ساعات طويلة متصلة في قراءة كل ما هو جديد من الانباء . »

كما ورد على لسان اخر :

« ان الكتبي السيد مورو ، انشأ (المكتب الاكاديمي للمطالعة) ،

« حيث كان يقدم لرواده ، الصحف والمجلات والمؤلفات الدورية
« الفرنسية او الاجنبية . كل ذلك في قاعات مزينة ومدفأة في
« الشتاء ، ومضاءة على الدوام بالشموع » .

٢ ـ الصحافة الاوروبية خارج فرنسا

ا ـ في هولندا

ان الاضطهاد الذي كان يتعرض له صحفيو فرنسا ، اضطر العديد منهم لهجرتها . فلجأ كثيرون الى الدول المجاورة ، ولا سيما هولاندا ، حيث كانوا يصدرون صحفهم ، ويهاجمون بها الملكية الفرنسية الطاغية ، ويشهرون بفضائح سجن الباستيل .

وقد قال احد الصحفيين الفرنسيين ، في حينه ، متهكما : « انه اسهل لك ، الحصول على اذن بالمرور الى الحريم في القسطنطينية ، من ان تحصل على امتياز اصدار صحيفة في فرنسا . »

ب ـ في انكلترا

نشطت الصحافة البريطانية في القرن الثامن عشر ، بفضل التزاحم على السلطة بين حزبي المحافظين والاحرار . فاشتهر المجتمع البريطاني في اقباله المبكر على الصحف ، لا سيما في لندن .

وكانت الصحيفة البريطانية السباقة في العالم ، لتمويل ذاتها بالاعلانات التجارية . كما كانت سباقة في نقل وقائع مجلس العموم حرفيا . فجرى تقليدا انتشر في العالم ، واستمر حتى الان .

٣ ـ في الولايات المتحدة الاميركية

ان اول جريدة امريكية ، نشأت في بوسطن ، عام ١٧٠٣ ، على يد توماس جرين ، باسم Boston Newsletter فكان ايضا اول من ادخل المطبعة الى الولايات المتحدة .

انما هنا ايضا ، تعقبت السلطة الاستعمارية البريطانية الصحفيين . فعملت فيهم ملاحقة ومراقبة وسجنا .

ومع ذلك ، فقد بلغ عدد الصحف السياسية سنة ١٧٤٠ ، اربع عشرة . فلعبت دورا كبيرا جدا في تهيئة ثورة الاستقلال عن العرش البريطاني .

وعملت اقلام عظماء امريكا المناضلين امثال فرنكلين ، وجون وصموئيل

ادامز ، وجفرسون ، وهاملتون ، في التحريض لحرب التحرير (١) .

٧ ـ الصحافة الفرنسية في عهد الثورة (١٧٨٩ ـ ١٨٤٨)

١ ـ التحول عن الكتب الى الصحف

ان الناس ، في ظروف الحرب والثورة والهياج العام ، يتحولون عن الكتب الى الجرائد . فهي تروي غليلهم ، وتشحن مشاعرهم ، وتنبئهم بما هم اليه متلهفون . وهذا ما يؤدي الى تكاثر عدد الصحف ، واقبال القراء .

٢ ـ تكاثرها وحريتها

في بدء عهد الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٨٩ ـ ١٧٩٢) ، لم يكن ثمة مراقبة على الصحف اطلاقا . بل كان وقت انفلات حبل الحريات ، لآخر مداه . فنشأت في هذه الفترة وحدها ، زهاء الف صحيفة .

٣ ـ اسماؤها الغريبة

بعض تلك الصحف الثورية ، اتخذت اسماء غريبة طريفة ، مثالا على ذلك : صحف : الشيطان ـ الاصدقاء ـ حامي الدستور ـ صديق الشعب ـ بشير الشعب ـ الغث والسمين ـ انجيل اليوم .

٤ ـ القادة المحررون

كان طبيعيا ان تجتذب الصحافة الفرنسية الثائرة ، اقلام بعض القادة الثوريين . فيحضون الشعب على الصبر ، والايمان ببزوغ فجر الانسانية الجديد، متحررا من قيود الملكية المتسلطة ، والاقطاعية المستعبدة للشعوب الضعيفة .

فبرزت اسماء اهم القادة السياسيين والعسكريين ، على اعمدة الصحف اليومية . منهم : ميرابو ، ومارا ، وروبسبيير ، وفولتير . وقد ثابر هذا الاخير ، على التحرير في صحفية « انجيل اليوم » ، منذ مطالعها .

٥ ـ اعلان حرية الراي

ان اعلان حقوق الانسان والمواطن ، الذي صدر عن المجلس التأسيسي ، سنة ١٧٨٩ ، نص في مادته الثانية على ما يلي :

---

(١) اميل بوافان : مؤلف مذكور سابقا ، صفحة ٣٦ وما قبلها .

« حرية نشر الافكار والاراء من اثمن حقوق الانسان ، ومن
« حق كل مواطن ان يتكلم وان يكتب وان يعلن رايه في حرية » .

٦ – حرب الصحافة

ان مرحلة الثورة ، كان لا بد لها من ان تشهد صداما طبيعيا ، بين انصار الثورة وانصار الملكية . انما هؤلاء ، التزموا جانب الحذر والوجل ، تجاه تعاظم النقمة الشعبية على النظام البائد . حتى ان صحيفة « لا جازيت » الرسمية ، لم تعلق بشيء على سقوط سجن الباستيل .

ومع ذلك ، فقد قرر المجلس الثوري العام ، القبض على اصحاب ومحرري الصحف المناهضة للثورة ، وتوزيع صحفهم ومطابعهم على الصحفيين الوطنيين . كما حكم على كثير منهم بالاعدام على المقصلة ، او بالنفي خارج البلاد . وهاجمت الجماهير الهائجة بعضهم ، وضربتهم بالايدي ، ونهبت اموالهم .

٧ – مارا في « صديق الشعب »

ان مارا هو الصحفي الفرنسي الذي بز كل الصحفيين الثوريين اطلاقا ، في مهاجمة الملكية الفاسدة ، وتحريض الشعب على متابعة الثورة حتى النهاية . فلنقراه يقول :

« ان الجمعية الوطنية لا تخرج عن كونها مجلسا للخونة والاغبياء
« والمحتالين والخبثاء . وهي جمعية مدنسة . والبلاط لا يفتأ
« يتآمر على قوت فرنسا وحياتها . والملك خائن . والملكة
« في مؤخرة النساء » .

وقد اضطر مارا كثيرا للاختباء والتخفي في مخابىء سرية ، او للفرار الى انجلترا ، خشية من الانتقام . وقد مات اغتيالا ، بعد ان اصبح نائبا في عهد الثورة .

٨ – روبسبير في « حامي الدستور »

روبسبيير محام وسياسي بارز ،لم يكن يقل حماسة عن زميله مارا . فأصدر صحيفة « حامي الدستور » ، سنة ١٧٩٢ . وفي احدى مقالاته ، توجه الى ناخبيه بهذه العبارات النارية :

« الفكر سيد العالم . ومن هنا ندرك مدى حرص الحاكمين في جميع العصور على السيطرة على الصحف ، وعلى كل الوسائل التي توجه الراي العام » .

مات على المقصلة سنة ١٧٩٤ بعد عملية انقلابية .

٩ – نابليون والصحافة

ان نتصارات نابليون بونابرت الباهرة ، وما استتبعته من حصر كل السلطات ، ديكتاتوريا ، بيده، جعلته يتحكم بمصير الصحافة الفرنسية، ويروضها لصالح حمكه . وبلغ تسلطه عليها حدا جعل معه احد الكتاب يقول انه « سحقها تحت كعب حذائه » .

فحدد عددها سنة ١٨٠٠ ، بثلاث عشرة صحيفة . ومنع الترخيص لسواها. واستعملها لنشر انباء انتصاراته ، والتمجيد به ، وشن الحروب النفسية ضد خصومه .

وفي دستور ١٨٠٠ ، لم يضمن نابليون حرية الصحافة . بل وضعها تحت رحمة مدير الشرطة . وجعل شعاره : « ينبغي على الحاكم ان يجعل الصحافة في خدمته » .

وقد تبنى نابليون صحيفة « لو مونيتور » ، ليكتب فيها بنفسه ، ويرد على الحملات الصحفية الاجنبية ، ويشرف على محتواها وتبويبها .

وسنة ١٨١٢ ، شددت الرقابة على الصحف ، وتم نزع ملكية العديد منها ، وصودرت موجوداتها . فانحسر العدد المتبقي منها الى اربعة .

٨ – الصحافة خارج فرنسا في النصف الاول من القرن التاسع عشر

١ – في بريطانيا

نشأت التايمز ، وهي صحيفة تميل الى حزب المحافظين ، في مطلع القرن التاسع عشر (سنة ١٨٠٣) ، الى جانب صحف عديدة اخرى .

وقد استنبطت التايمز طريقة رائدة في الحصول على الانباء الخارجية . فعينت مراسلين لها في بعض الدول الاجنبية ، يوافونها بالانباء ، بسرعة المواصلات البدائية التي كانت مؤمنة في ذلك الزمن .

ثم توصلت للحصول على تفاصيل ما كان يجري في جلسات مجلس العموم البريطاني السرية ، عن طريق تاجر خمور ، كان يعمل بنفس الوقت بوابا في المجلس .

وقد عانت الصحافة البريطانية ، في ذلك العصر ، اضطهادا متزايدا من قبل الحكومة . وكانت ، بذلك ، تحاول رد مضاعفات الثورتين الامريكية والفرنسية ، اللتين ميزتا النصف الثاني من القرن الثامن عشر .

٢ ـ في الولايات المتحدة الاميركية

عرف النصف الاول من القرن التاسع عشر ، تزايدا هائلا في عدد الصحف ، في الولايات المتحدة الامريكية . فارتفع عددها ، من مئتي صحيفة عام ١٨٠٠ ، الى اربعة الاف عام ١٨٥٧ .

وهذه الاهمية المتزايدة لبيع الصحف على اوسع نطاق شعبي ، بدأت في الولايات المتحدة الامريكية منذ سنة ١٨٣٠ . فقبل ذلك ، كان توزيع الصحف محصورا بالمشتركين وباسعار باهظة . وبعده خفضت قيمة الاشتراك ، وطرحت للبيع افراديا بالعدد ، بواسطة الباعة والمكتبات (١) .

وتوافق هذا الطرح الشعبي للصحافة ، مع بروز صحف الاثارة الجماهيرية ، التي تبرز اخبار الجرائم والامور التافهة . فنشأت في فرنسا ، في منتصف القرن التاسع عشر ، صحيفة Le Petit Journal لصاحبها موسى ميللو . وكذلك فعل في امريكا الصحافيان جوزف بوليتزر ووليم هيرست (٢) .

٣ ـ الاختراعات الآلية :

ان ما ساعد على انطلاق الصحافة بسرعة ، في بلدان اوروبا وفي الولايات المتحدة ، في النصف الاول من القرن التاسع عشر ، هما حدثان علميان بارزان :

أ ـ آلة الطباعة البخارية

تم اختراعها وانتشارها سنة ١٨١٤ . وكانت جريدة « التايمز » ، اول جريدة تستعملها . وكانت تعطي الفا ومئة عدد في الساعة .

وقد حاول العمال معارضة هذه الآلة ، اول الامر ، اذ وجدوا فيها ، منافسا خطيرا .

ب ـ السكك الحديدية واللاسلكي

ان اختراع وسيلة النقل بالسكة الحديدية ، وكذلك الاتصال اللاسلكي ، في النصف الاول من القرن التاسع عشر، ساعدا كثيرا على سرعة تطور وسائل الاعلام. فازدادت الصحف ، وعظم شأنها ، تبعا لزيادة عدد القراء .

---

(١) الدكتور نقولا صيقلي : محاضرة ، منشورات كلية الاعلام والتوثيق ، ١٩٧٩ ، مرجع مذكور انفا ، صفحة ٤٣ .

(٢) سامي ذبيان : الصحافة اليومية والاعلام ، دار المسيرة ، بيروت ١٩٧٩ ، صفحة ١٠ .

٩ ـ الصحافة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

ثابرت الصحف على التكاثر ، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . واخذ شأنها يزداد اهمية واتساعا ، تبعا لتطور الفنون الطباعية ، واختراع المزيد من وسائل الانتاج التقني ، ووسائل النقل والاتصال السريعين .

كما ان تطور اساليب الحكم ، وازدياد العلاقات الدولية تشعبا وتباينا ، كانا ينعكسان على الحرية الصحفية ، سلبا او ايجابا .

واننا نشير الى موضوعين يلفتان النظر في تلك الحقبة :

١ ـ قضية دريفوس

سنة ١٨٩٤ حكم على الضابط في الجيش الفرنسي ، الفرد دريفوس ، بالسجن مدى الحياة ، في قلعة عسكرية . وهو يهودي ، اتهم بالتجسس . وقد شغلت محاكمته الصحف الفرنسية ، مدة طويلة .

وما زاد في استعار نار الجدل الصحفي ، المقال الذي نشره الكاتب الفرنسي الشهير ، اميل زولا ، في صحيفة « اورور » . وكان بعنوان « اني اتهم » . وفيه دافع عن براءة الضابط دريفوس ، بقوة وحجج متينة .

وهذا ما استدعى اعادة محاكمته . وانقسمت الصحافة الفرنسية ، ومعها الشعب الفرنسي برمته ، بين مؤيد ومعارض . واحدث ذلك انشقاقا خطيرا في المجتمع . وقد انتهت القضية بالعفو عنه سنة ١٨٩٩ .

٢ ـ بيسمارك والصحافة

كان بيسمارك الوزير الاول في حكومة امبراطور بروسيا ، غليوم الاول . وقد تولى الحكم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وعرف بازدرائه وعدائه الشديدين للصحفيين . فسن القوانين التعسفية ضدهم ، الى حد جعل الصحف تتجنب الخوض في مواضيع السياسة الداخلية لبروسيا .

وقبيل حربه ضد فرنسا ، راح يرشي الصحف الفرنسية ليحرضها ضد تسلح حكومتها . فنجحت خطته ، واحجمت الحكومة الفرنسية عن التسلح بشكل كاف . وهذا ما سهل على جيش بروسيا احتلال فرنسا سنة ١٨٧٠ ـ ١٨٧١ .

١٠ ـ الصحافة اثناء الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨)

١ ـ اشتداد الرقابة

كان طبيعيا ، في حرب طاحنة كالحرب العالمية الاولى ، ان تشدد الحكومات

في رقابة صحفها ، حفاظا على مصالحها العسكرية ، ومنعا لتسرب اخبارها الى الاعداء .

وفي فرنسا ، صدر قانون اعلان الاحكام العرفية ، في اوائل ايام الحرب . فمنحت الحكومة حق الغاء رخص الصحف الخطرة ، وحق مراقبة « تسرب الانباء عن طريق الصحافة في زمن الحرب » .

٢ ــ الضائقة الاقتصادية

كما يحصل في معظم الحروب ، تقلصت كميات الورق المتوافرة للصحف ، بسبب اشتداد الطلب عليه للحاجات العسكرية . وارتفعت اسعاره .

وواجهت الصحف صعوبات اخرى ، ناتجة عن تقلص كبير في كمية الاعلانات التجارية ، وفي تأمين وسائط النقل .

٣ ــ المراسلون الحربيون

يتحول معظم مراسلي الصحف اثناء الحرب ، الى مراسلين عسكريين . فيضطرون لمرافقة الجنود الى ساحات القتال ، وتحمل مخاطر المعارك . وكثير منهم قد استشهد ، سعيا وراء انباء المعارك ، لنقلها الى القراء .

كما كان الجنود انفسهم بحاجة الى صحافة ترفه عنهم ، وتشجعهم وترفع من معنوياتهم ، وتنقل اليهم انباء وطنهم الام .

١١ ــ صحافة ما بعد الحرب العالمية الاولى

١ ــ تنوع الصحف تبعا لتنوع القراء

ان التيارات الفكرية السياسية المختلفة التي ظهرت في العالم ، بعد الحرب العالمية الاولى . وما جرته من تباين في الانظمة ، انعكست على الصحافة ، وجعلتها تتميز بعضا عن بعض .

كما ان اتساع مدى انتشار الصحف ، تبعا لتطور وسائل الانتاج والنقل ، جعل الصحف الكبرى ، داخل كل دولة ، تتطبع بطباع الشعب ، كي يكتب لها الانتشار والبقاء . وحق القول هنا ان الصحافة اصبحت مرآة الشعوب .

وفي هذا السياق ، اصبح ممكنا التمييز ، على سبيل المثال ، بين القارىء الانكليزي والقارىء الامريكي . فالاول يقرأ الصحيفة ، بينما الثاني يتصفحها . وهذا يعني ، ان الانكليزي ، بما عرف من روية وعمق ، يقرأ كل محتوى الصحيفة بتؤدة . بينما الامريكي ، المشدود الى عمله اليومي الكثير والمتواصل ، في بلاد

جديدة وغنية ، لا وقت لديه لصرفه على قراءة المطولات الصحفية . لذلك ، فهو يكتفي بالتصفح العاجل للجريدة ، اي بقراءتها السطحية . ومن هنا ، كان نشوء صحافة مصورة ، صغيرة الحجم ، كبيرة العناوين ، في الولايات المتحدة الامريكية . وهو ما عرف « بالتابلويد » .

٢ ــ صحافة الانظمة الفاشية

أ ــ في ايطاليا

النظام الفاشي ، هو ذلك الذي تتولى فيه فئة حزبية مسلحة من الشعب ، حكم بقية فئات الشعب بالاكراه . انه حكم الحزب الواحد المسلح الاستبدادي ، بخلاف الحكم التعددي الديمقراطي .

وكنتيجة حتمية للاتجاه الحزبي الاكراهي الواحد ، تخضع ايضا الصحف لنفس الاتجاه القسري ، وتكون بالتالي مسخرة لخدمة الدولة الحزبية . وقد اعترف موسوليني بذلك ، في حديث كان له مع الصحفيين سنة ١٩٢٨ ، قال :

« في ظل النظام الموحد ، لا يمكن للصحافة ان تكون غريبة عن
« هذه الوحدة ، ومن اجل هذا ، كانت الصحافة الايطالية
« بأسرها فاشية . وهي لا بد فخورة بالكفاح تحت راية
« الفاشية » (١).

ب ــ في المانيا

في المانيا النازية ، الغت الحكومة الصحف الشيوعية ، وطردت اليهود وغير الآريين من الصحف . واستبدلتهم بمواطنين المانيين اقحاح ، يدينون بالولاء لجوبلز وزير الاعلام .

وكان طبيعيا بالتالي ان يتقلص عدد الصحف في المانيا الهتلرية ، الى اقل من النصف .

٣ ــ صحافة الاتحاد السوفياتي

في روسيا القيصرية ، ما قبل ثورة ١٩١٧ ، كانت الحكومة تفرض رقابة صارمة على الصحف . وهذا ما شجع على قيام صحف سرية ، تهيء وتمهد للثورة.

---

(١) اميل بوافان : مؤلف مذكور ، صفحة ١٤٦ .

ففي سنة ١٩٠٠ هاجر فلاديمير لينين من روسيا الى المانيا ، بعد ان انهى فترة نفيه في سيبيريا . وفي المانيا قرر تأسيس جريدة « **ايسكرا** » ، اي الشعلة ، لتكون الناطقة باسم اللجان والتجمعات الماركسية . فكانت توزع في كل انحاء روسيا بطرق سرية .

ولدى عودته الى مدينة « بطرسبورغ » ، أسس جريدة « **البرافدا** » ، ومعناها الحقيقة ، سنة ١٩١٢ . فصدر العدد الاول منها في الخامس من ايار . وكان يحرر فيها مقالا يوميا ، بصفته رئيسًا للجنة المركزية للحزب البلشفي .

واثر اندلاع نار الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ ، اقفل القيصر صحيفة البرافدا ، وفر لينين الى سويسرا ، ليتابع منها التحضير للثورة العمالية .

وفي نيسان ١٩١٧ عاد لينين الى بطرسبورغ (التي اصبحت فيما بعد لنينغراد) ، حيث استقبله العمال والجنود استقبالا حافلا . وعندما نجحت الثورة البلشفية الشيوعية ، قضت على الصحف البورجوازية والارستقراطية سنة ١٩١٨ . ثم ما لبثت ، بعد ستة اشهر ، ان انقلبت ايضا على الصحف الاشتراكية التي عارضت مسار النظام الشيوعي الجديد . وهذا طبيعي في نظام الحزب الواحد ، الذي لا ينسجم مع اية تعددية حزبية او اعلامية . فالحزب الشيوعي قد يتحالف مرحليا مع قوى تقدمية اشتراكية ، ضد عدو رأسمالي اقطاعي مشترك ، ويستعمل لذلك كل الوسائل الاعلامية الممكنة . وعندما يتم القضاء على هذا العدو ، يتحين الحزب الشيوعي اول سانحة ، للتخلص من حلفاء الامس الاشتراكيين، وتأسيس حكم الحزب الواحد، ذي الصحافة الحزبية الواحدة (١).

وقد كان لنين على الدوام ، يعطي اهمية كبرى للصحافة ، ويعتبر الجريدة الوسيلة الفضلى لكسب الجماهير ، وتحريضها ضد الطبقة الاقطاعية الحاكمة . فقال حرفيا :

« يجب بالضرورة وقبل كل شيء آخر ، ايجاد الصلة الفعلية
« بين المدن ، على اساس الفعل المشترك المنتظم . واني أؤكد
« باصرار ، ان الشروع بايجاد هذه الصلة الفعلية غير ممكن ،
« الا على اساس الجريدة العامة .

« ويجب ان تصبح هذه الجريدة ، جزءا ما منفخ حدادة هائل ،
« ينفخ في كل شرارة من شرارات النضال الطبقي والسخط
« الشعبي . ويجعل منها حريقا عاما . وحول هذا العمل ،
« الذي يبدو بريئا جدا وصغيرا جدا بحد ذاته ، ولكنه منتظم

(١) وكالة انباء نوفوستي ، بيروت عدد ١٩٨٠/٤/١٩ .

« وعام بكل معنى الكلمة ، يتعبأ بصورة منتظمة ويتعلم ،
« جيش دائم من مناضلين مجربين » (١) .

يصدر في الاتحاد السوفياتي حوالي ثمانية الاف صحيفة ، تنطق بثمانية الاف لغة ، للشعوب والاقليات السوفياتية . ويبلغ مجموع الصدور اليومي من الاعداد ، مئة وسبعين مليون نسخة .

وان وكالة الانباء السوفياتية « تاس » ، ووكالة الصحافة السوفياتية « نوفوستي » ، تلعبان دورا بارزا في نقل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من والى الاتحاد السوفياتي . (٢)

٤ ـ صحافة الحرب العالمية الثانية

منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ ، لجأت الدول المشتركة فيها، الى الرقابة الشديدة على الصحف ، بحجة الحفاظ على مصالحها العسكرية ، وعدم اتاحة مجال تسرب الاخبار للخارج .

وهذا ما حدا بالقراء ، لاستزادة معلوماتهم ، عن طريق الاذاعات الخارجية ، رغم المنع الصارم الذي كانت تفرضه معظم الدول على سماعها . كما كانت تعمد غالبا للتشويش الفني على الموجات الاذاعية العدوة ، بغية تعطيل نقاء الصوت .

وفي سعيها لكسب الراي العام في الدول الاخرى ، كانت الدول المتحاربة تعمد ايضا الى الحرب الاعلامية ، وكسر طوق الرقابة والتشويش . فترسل طائراتها ، تمطر المدن والجيوش العدوة بزخات من منشوراتها الدعائية ، بغية تثبيط عزائمها وحملها على الاستسلام .

وعندما انتهت الحرب سنة ١٩٤٥ ، عمدت حكومات الدول الحليفة المنتصرة، للانتقام من الصحف التي تعاونت مع السلطات النازية ، فعاقبتها بمنعها من الصدور ، والغاء تراخيصها ، ونقل اموالها الى الصحف الموالية الاخرى .

(١) مجلة « الهدف » : بيروت ، كل اعداد ١٩٨٠ .
(٢) مجلة « الهدف » : بيروت ١٩٨٠/٥/١٠ .

الفصل الثاني

الصحافة المصرية

اولا : نشأة الصحافة المصرية

١ ـ اول مطبعة عربية

ان المطبعة باحرف عربية ، دخلت لاول مرة بلاد الشرق ، في الاستانة ، في القرن الخامس عشر . وقد قاومها رجال الدين كثيرا ، معتبرينها رجسا من عمل الشيطان .

ثم ادخلت لبنان ، في دير مار قزحيا سنة ١٦١٠ .

٢ ـ صحيفة الحملة الفرنسية في مصر = « التنبيه »

اما مصر ، فلم تدخلها المطبعة الا عام ١٧٩٩ ، مع حملة نابوليون بونابرت . ولذلك ، فهي البلد العربي الاول ، الذي عرف الصحافة . انما صحافة الحملة الفرنسية ، كانت صحافة رسمية ، وصفها عبد الله الجبرتي ، كما يلي :

« ان القوم كان لهم مزيد اعتناء بضبط الحوادث اليومية
« في جميع دواوينهم ، واماكن احكامهم . ثم يجمعون
« المتفرق في ملخص يرفع في سجلهم ، بعد ان يطبعوا منه
« نسخا عديدة يوزعونها في جميع الجيش » .

وقد سميت هذه الصحيفة « التنبيه » . وكان يقوم على تحريرها **اسماعيل الخشاب** . وهو خريج الازهر . ويعتبر لذلك اول محرر صحفي في العالم العربي . وقد ساهم معه في تحريرها **الياس مسابكي اللبناني** . ولكنها لم تستمر في الصدور سوى سنتين ، اذ توقفت مع انسحاب الجيش الفرنسي من مصر عام ١٨٠١ (١) . انما يعزو بعض المؤرخين تأييد « الاهرام » للاستعمار الفرنسي (٢) .

٣ ـ صحافة الخديوي محمد علي

(١) اديب مروة : الصحافة العربية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦١ ، صفحة ١٤٠-١٤١ .

(٢) علي الغولي : محاضرة في الندوة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية ، دمشق ١٩٧٥ ص ١٥٦ .

أ ـ جورنال الخديوي

الخديوي محمد علي ، وهو نائب ملك مصر ، حكم البلاد في النصف الاول من القرن التاسع عشر .

واذ فكر في تنظيم مصر وتطويرها ، احتذى بالفرنسيين في انشاء صحيفة رسمية . فاسماها جورنال الخديوي سنة ١٨١٣ . وكانت تصدر مرة في الشهر ، ثم اصبحت اسبوعية . وهي عبارة عن تقرير يشمل « الشؤون المالية والزراعية والتعليمية والعمرانية » ، كان يقدم الى الوالي التركي . وقد اشترى الخديوي المطبعة التي كان استحضرها نابوليون معه لمصر .

وكان هذا الجورنال يصدر بمئة نسخة ، وباللغتين العربية والتركية . فتوزع على عدد قليل من موظفي الحكومة .

ب ـ الوقائع المصرية :

سنة ١٨٢٨ ابدل اسم جورنال الخديوي « بالوقائع المصرية » . وطبعت منها اعداد اكثر . فصارت توزع على كبار الموظفين والعلماء ورجال الدين وطلبة العلم في مصر واوروبا .

وكان الخديوي محمد علي ، الذي انعم عليه سلطان العثمانيين فيما بعد ، بلقب باشا ، يشرف شخصيا على مسودات الصحيفة ، قبل تحويلها للمطبعة . ويستكتب الكتاب في مدحه ، وتمجيد اعماله ، كي يكون الشعب المصري على اطلاع باعمال حكومته . وكان يسهب في المجال ، بنوع خاص ، لانباء الجيش ، وترقيات الضباط والاشادة بانتصاراتهم .

ثم عين رفاعة رافع الطهطاوي ، وهو عالم واديب كبير ، رئيس تحرير الوقائع المصرية . فجال فيها جولات فكرية صحفية رائدة . ولذلك ، اعتبر الطهطاوي شيخ الصحافة المصرية .

والطهطاوي ابن اسرة محافظة . تلقى علومه في الازهر ، على يد استاذه الشيخ حسن العطار ، الذي اوفده في بعثة علمية الى باريس . وهناك تابع تحصيل العلم ، واتقن اللغة الفرنسية ، وعب من ادبها ، وتأثر بحضارتها . ولما عاد الى القاهرة ، وضع كتابه « تخليص الابريز في تلخيص باريز » . وناضل كثيرا لتخليص بلاده من النفوذ الاجنبي ، والاستعمار الغربي ونادى بالحرية والاصلاح . (١)

وفيما يلي نموذج من اسلوبه الادبي الرفيع ، في تحديده لمعنى الحرية العامة:

(١) مصطفى جحا : مقال في جريدة « النهار » ، بيروت ١٩٨٠/٨/٥ .

« الحرية من حيث هي : رخصة العمل المباح ، من دون مانع غير
« مباح ، ولا معارض محظور . فحقوق جميع اهالـي المملكة
« المتمدنة ترجع الى الحرية . فتتصف المملكة بالنسبة للهيئة
« الاجتماعية بأنها مملكة متحصلة علـى حريتها ، ويتصف كـل
« فرد من أفراد هذه الهيئة بأنه حر ، يباح له ان ينتقل مـن دار
« الى دار ، ومن جهة الى جهة ، بدون مضايقة مضايق ولا اكراه
« مكره ، وان يتصرف كما يشاء في نفسه ووقته وشغله ، فـلا
« يمنعه من ذلك الا المانـع المحـدود بالشرع او السياسة ، مما
« تستدعيه اصول مملكته العادلة . ومن حقوق الحرية الاهلية
« ان لا يجبر الانسان على ان ينفي من بلـده او يعاقب فيها ، الا
« بحكم شرعي او سياسي مطابق ، لاصول مملكته ، وان يضيق
« عليه في التصرف في ماله كما يشاء ، ولا يحجر عليه ، الا بأحكام
« بلده ، وان لا يكتم رأيه في شيء ، بشرط ان لا يخل ما يقولـه
« او يكتبه بقوانين بلده » . (1)

وكانت تصدر اسبوعيا ، واحيانا اكثر من مرة في الاسبوع . وكان شعارها في البدء « زهرية » ، ثم ابدل بآخر مركب من هرم خلفه نخلة ، والـى يساره قرص الشمس . اما صفحتها الاولى ، فكانت مقسومـة قسمين : القسم الايمن باللغة التركية ، والايسر بالعربية .

وظلت « الوقائع المصرية » مستمرة في الصدور ، رغم تقلب العهود ، وتبدل الحكام ، ناطقة رسمية باسم الدولة .

وهي ما زالت حتى يومنا هذا . انما نشأ الى جانبها ، بعد الثورة التي اطاحت بالملك فاروق ، مطبوعة رسمية ثانية اسمها « الجريـدة الرسمية » لنشر القوانين والمراسيم الجمهورية . بينما خصصت الاولى بقرارات الوزراء والمحافظين والهيئات الرسمية المحلية .

٤ ـ الصحافة في عهد الخديوي اسماعيل باشا ١٨٦٣ ـ ١٨٧٩

أ ـ الصحافة الرسمية

حذا الخديوي اسماعيل باشا، حذو الخديوي محمد علي، في الاهتمام بالشأن الصحفي . ولكنه حصر اصدارها باللغة العربية ، دون التركية ، تعصبا منه للغته القومية . واصدر في عهده عدة صحف رسمية ، نذكر اهمها :

(1) جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨٠/٨/١٠ (صفحة ٩) .

صحيفة روضة المدارس ـ مجلة يعسوب الطب ـ جريـدة اركـان حرب الجيش المصري .

وقد عهد بادارة الاولى ايضا الى رفاعة الطهطاوي ، عـام ١٨٧٠ . وكانت تصدر مرتين في الشهر ، وقد وصفها احد المقربين بما يلي :

« كان يكتب فيها من ينتخبون لذلك مـن ذوي المعارف ، وينشر
« فيها ما يستحسن نشره بين الناس ، مـن الفوائد العلميـة ،
« وتوسيع دائرة الافكار » . (1)

وكانت تنشر اخبار امتحانات الطلبـة في مختلف المدارس ، مـع ثناء علـى الخديوي لتشجيعه حركة انتشار المدارس .

واعتبرت لذلك اول مجلة تعنى بالعلوم والاداب في مصر . انما نقيمها اليـوم بانها شبيهة بالمجلات الطالبية التي تصدر عن بعض الكليات الجامعية . وكـان يشارك في تحريرها ايضا الاساتذة وبعض الطلاب النجباء . وغالبا ما كانت تتضمن فصولا متتالية من تأليك الاساتذة ، بحيث ان جمعت في النهاية تألف منها الكتاب.

ب ـ الصحافة الشعبية :

شجع الخديوي اسماعيل ، لاول مرة في تاريخ مصر ، عـلى انشاء صحافة شعبية خاصة ، الى جانب الصحافة الرسمية .

فنشأت في عهده عدة صحف ، بعضها باقلام مصرية واخرى باقـلام سورية ولبنانية ، نذكر اهمها :

ـ الصحف المصرية	ـ الصحف السورية اللبنانية
وادي النيل	الاهرام
نزهة الافكار	مصر
روضة الاخبار	التجارة
الوطن	المحروسة

وقد لجأ الصحفيون السوريون الى مصر ، هربا مـن الاضطهاد التركي . فلاقوا هناك مناخا من الحرية الفكرية ، شجعهم عـلى اصدار الصحف القوميـة العربية ، وعلى مهاجمة السلطنة العثمانية .

(1) الدكتور عبد اللطيف احمد حمزة : الصحافة المصرية في مئة عـام ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المكتبة الثقافية ، دار القلم بالقاهرة .

ثانيا : اهم الصحف المصرية الصادرة في القرن التاسع عشر
(وفق تسلسلها التاريخي)

١ ـ الاهـرام

ان جريدة الاهرام المصرية ، اسسها صحفيان لبنانيان شابان يدعيـان سليم وبشارة تقلا سنة ١٨٧٦ في الاسكندرية. وفي البداية ، كانت « الاهرام » صحيفتين. احداهما باللغة العربية ، يصدرها بشارة تقـلا . والثانيـة بالفرنسية ، باسم « برامید » ، لسليم تقلا . وقد طلب الاذن باصدارها من نظارة الخارجية ، متعهدا بقصرها على « البرقيات التجارية والعلمية ، ونتف مـن الكتب الادبيـة العربية ، وبعض قصائد من الشعر » .

فاشترطت عليه النظارة بالا يخوض في السياسة بحال من الاحوال .

ولكن الاهرام ، اخذت تتطرق مـن الحين للحين ، لمواضيع سياسية . ممـا استوجب انذارها تكرارا من جانب الحكومة المصرية . وقد تعاقب عـلى التحرير فيها ، صحفيون لبنانيون عديدون ، منهم داود بركات وانطون الجميل .

وقد اختفت فيما بعد ، صحف سورية كثيرة ، بينما الاهرام بقيت صامدة. ويعزى سبب ذلك ، في الاصل ، لعدة عوامل ، اهمها :

- عنايتها بالبرقيات الخارجية .
- استكتابها لكبار الشخصيات المصرية ، منها محمد عبده .
- الحس الصحفي الدقيق الذي تميز به سليم تقلا ، وسهره الشخصي عـلى تحريـر الصحيفة واخراجها ، والاشراف الدائم على المحررين .
- المرونة التي تحلت بها سياسة الجريدة على الدوام . وقد اختارت صحيفة الاهرام ، رسم الهرم ، شعارا لهـا الـى اليوم .

٢ ـ العـروة الوثقـى

اسس صحيفة العروة الوثقى في باريس ، اثنان من اعلام الصحافة المصرية، وهما جمال الدين الافغاني وتلميذه الامام الشيخ محمد عبده . وقد حددا اهدافها بما يلـي :

« ا ـ افهام الشرقيين جميع الواجبات التـي كان التفريط فيهـا موجبـا لسقوطهم ، وبيان الطرق التي يسلكونها لادراك ما فات .

ب ـ افهام الشرقيين ان الامل بالنجاح قريب . ولا داعي في بلـوغ ذلـك الى قطع دائرة عظيمة ، تصورها يوجب الفتور ويحط من العزائم .

ج ـ دعوة المسلمين كافـة الى التمسك بالاصول التـي كان عليها الابـاء والاسلاف . فلا يصلح اخر هذا الامر الا بما صلح به اوله .

د ـ ابطال الزعم بان المسلمين لا يتقدمون في مضمار الحياة ما داموا متمسكين بدينهم ، لان دينهم ، في نظر من لا يفهمونه من الاوروبيين ، يدعو الى التواكل .

هـ ـ تقوية الروابط بين الامم الشرقية وتأييد المصالح المشتركة بينها .

و ـ وصل الشرقيين بما يهمهم مـن الاخبار العامـة والاخبار الخاصة . ووصلهم كذلك بسياسة الدول الاجنبية تجاه الشرق .

وقد لاقت هذه الصحيفة رواجا سريعا بين الشرقيين . فايـدوا افكارهـا واحتفظوا باعدادها . وكانت ميزتها الكبرى ، انهـا « شفت المسلمين مـن مرض الوهم » الذي تسلط على نفوسهم بتأثير من المستعمرين الاجانب .

وجمال الدين الافغاني شخصية فكرية وسياسية وصحفيـة بارزة في العالم الاسلامي . ولد في احدى قرى افغانستان سنة ١٨٣٩ . ويرجع نسبه الى الحسين بن علي . انتقل الى كابول حيث اتقن العربية ، وعلوم الشريعة والرياضيات والفلك والطب . ثم تلقى العلم سنة في الهند ، ومنها الـى مكة المكرمة حيث قضى زهـاء سنة متنقلا في المدن العربية ، طلبا للعلم .

ولدى عودته لافغانستان ، عين وزيرا اولا . فحصلت فيها اضطرابات ارغمته على السفر للهند . فاقام فيها شهرين طردته بعدها السلطات الانكليزية المستعمرة. فغادرها الى السويس لمدة اربعين يوما ، ومنها الى الاستانة حيث عرف به الصدر الاعظم علي باشا . فسماه عضوا في مجلس المعارف . ولكـن الغيرة دبت في نفوس معارضيه ، فحرضوا عليه خطباء المساجد . فطرد من الاستانة عام ١٨٧١ ، وعـاد الـى مصر .

في مصر جعل بيته مدرسة للادباء والصحفيين ، واعتنق الماسونية . ثم رحل الى لندن ، ومنها الى باريس ، حيث اقـام ثلاث سنوات ، اصدر خلالها مجلـة « العروة الوثقى » لسان حال جمعية تحمـل نفس الاسم . فكانت توزع سرا فـي معظم الاقطار الاسلامية ، بحيث منعت ، نظرا لنزعتها التحررية .

ومن جملة ما كتب الافغاني في العروة الوثقى ، قصة رمزية بعنوان « اسطورة الخوف » . (١) وكان قد نشرها سنة ١٨٨٤ ، اي بعـد احتلال الانكليـز لمصر

(١) د. محمد عمارة : تعقيب عـلى « اسطورة الخوف » مـع نصها الكامـل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٠ .

بسنتين . وفيها يبين ان « الاوهام والمخاوف هي القيود الحقيقية التي تكبل شعوب البلاد المحتلة ، وتمنعها من المقاومة والانتصار . ويبين ان من يخاف يموت بالفعل . اما من لا يخاف الموت ، فهو الفائز ، وهو الذي ينتصر على الخوف والموت معا » . (٢) .

ورفض الافغاني عرضا انكليزيا بتعيينه سلطانا على السودان . ومن باريس انتقل الى طهران ، حيث شغل منصبي نظارة الحربية والمستشارية . ولكن اراءه لم ترق للشاه، فغادر طهران الى موسكو حيث بقي اربع سنوات مقربا من القيصر. وما لبث ان اختلف معه ايضا بسبب نفس الاراء . (١)

اما اراؤه السياسية ، التي اغضبت معظم الحكام ، فاوجسوا خيفة منه ، فتتلخص بمناداته بالحكم الشوري ، ضد الحكم الفردي الملكي الاستبدادي . واذ سأله القيصر ، كيف يرضى ملك من الملوك ان يتحكم به فلاحو مملكته ؟ اجابه : « اذا صادق الملك رعيته ، فهذا خير من معاداتها . فالاصدقاء يحمون العرش ، بينما الاعداء يتربصون به » . (٢)

وسنة ١٨٩٢ ، دعاه السلطان عبد الحميد الى الاستانة . فاقام فيها خمس سنوات ، حتى وافاه الاجل سنة ١٨٩٧ . فخلف وراءه سجلا حافلا بالنضالات الفكرية التحررية ، بلغت حد الاساطير .

٣ ـ مصر ومصر القاهرة ومصر الفتاة والتجارة

اصدر اديب اسحق صحيفة « مصر » سنة ١٨٧٧ .

وقد حاول فيها ان يشرح للشعب المصري حقوق الحاكم وحقوق الرعية . كما شرح له المعاني الجديدة على اذهانه ، وهي معاني الوطن والوطنية . وتعرض لوصف المذاهب السياسية والاجتماعية . فتولى تثقيف الشعب بهذه الطريقة وباسلوب ادبي رفيع . ثم اصدرها باسم « مصر الفتاة » .

فضاق به الناظر ذرعا ، ونفاه الى باريس ، فانتقل اليها بجريدته وهو بحالة نفسية مؤلمة . وهناك اعاد اصدارها باسم جديد « مصر القاهرة » .

ولكن صحته لم تسعفه على صد هذه الصدمات . فتوفي في التاسعة والعشرين .

---

(١) جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨٠/٨/٦ .

(٢) محمد فرحات : جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠/٤/١٧ .

(٢) محمد عنان : مجلة « القدس » ، بيروت عدد ١٩٨٠/٤/١ .

اما عن حياته القصيرة ، فقد بدات بولادته في دمشق من عائلة كاثوليكية ، سنة ١٨٥٦ . وقضاها متنقلا بينها وبين بيروت ومصر وباريس . وتأثر بمبادىء الثورة الفرنسية العظمى (١٧٨٩) . وتولت مؤخرا دار الطليعة في بيروت ، نشر تراثه السياسي والاجتماعي في كتاب اسمته « اديب اسحق » . جمعه وقدم له ناجي علوش . وهو الاول في سلسلة تعد لها هذه الدار ، تحت عنوان « التراث العربي المعاصر » . ومن جملة ما ستتضمنه هذه السلسلة ، اعمال الصحفي الشهيد **عبد الغني العريسي ، وشبلي شميل** وغيرهما .

عمل اديب اسحق في صباه موظفا في البريد ، ثم انضم الى اسرة جريدة « التقدم » . وبعدها انتقل لمصر ، حيث التقى جمال الدين الافغاني ، الذي شجعه على اصدار جريدة « مصر » . ثم نقلها من القاهرة الى الاسكندرية . واتبعها بجريدة اخرى اسماها **« التجارة »** . ولكن كلاهما تعرضتا للاقفال اثر ملاحقته من السلطة ، بسبب ارائه الثورية .

اما جريدة **« مصر الفتاة »** ، فكان اديب اسحق يحرر قسمها الفرنسي . وكانت تنطق باسم جمعية سرية كان احد اعضائها الصحفي عبد الله النديم .

وفي باريس ، حيث لجأ هربا من الاضطهاد ، وحيث اسس جريدته **« مصر القاهرة »** ، بلغ تأثره بمبادىء الثورة الفرنسية ، حد تذييل كتاباته بشعار « حرية، مساواة اخاء » .

واديب اسحق تعدى النطاق الصحفي البحت ، الى تأليف المسرحيات ، وترجمة الكتب ونظم القصائد . وانضم الى الحزب الوطني الحر الذي اسسه جمال الدين الافغاني ، وكان يدعو الى « حياة دستورية وتخليص مصر من السلطة المطلقة » . ودعا الى قيام اتحاد عربي ، وان اللغة العربية تعتبر عاملا اساسيا في تكوين القومية . وكان دائما يتغنى « بامجاد العرب ودولتهم القوية » .

ومن اجمل ما كتب اديب اسحق ، في التشجيع على قيام الوحدة العربية :

« ما ضر زعماء هذه الامة لو سارت بينهم الرسائل ، بتعيين
« الوسائل ، ثم حشدوا الى مكان يتذاكرون فيه ويتحاورون ؟
« ثم ينادون باصوات متفقة المقاصد كأنها من فم واحد : جاءت
« الراجفة ، تتبعها الرادفة ... فنحن في الوطن اخوان، تجمعنا
« جامعة اللسان ، فكلنا وان تعددت المذاهب انسان » .

وقد طالب اديب اسحق بتحرير المراة ومساواتها بالرجل ، رغم « عدم مماثلتها له » . (١)

---

(١) اديب اسحق : مجموعة اعماله ، جمعها وقدم لها ناجي علوش . منشورات دار الطليعة ، بيروت . عرف بها ابراهيم العريس : جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٧٨/٥/٢٦ .

ولدى تغير الوزارة المصرية ، عاد اديب اسحق الى مصر ، حيث عين ناظرا لقلم الانشاء والترجمة بديوان المعارف ، ثم كاتبا بمجلس النواب . ولكن القدر شاء ان يصاب هذا الصحفي الاديب النشيط بعلة في صدره ، ارغمته على العودة الى لبنان ، حيث توفي في حدث بيروت . والطريف في امر وفاته ، ان الكهنة رفضوا الصلاة على جثته ، بسبب مواقفه التحررية المناهضة لبعض تصرفات الاكليروس . (1)

٤ ـ « التبكيت والتنكيت » و « الطائف » و « الاستاذ » و « العهد الجديد »

ولد **عبد الله النديم** في الاسكندرية بمصر سنة ١٨٤٥ . والده مصباح رجل فقير ، عملَ اولا في الترسانة البحرية ، ثم تحول الى خباز . اودع ابنه عبد الله في حداثته ، كتاب المنشية ، ليعلموه القراءة والكتابة وحفظ القرآن . فاتم حفظه وهو في التاسعة من عمره .

ثم ارسله الى الجامع الازهر لاستكمال تعليمه الديني . ولكن الفتى الذي حفظ القرآن ، صعب عليه ان يجالس شيوخ الدين سنين طويلة، مستمعا لدروس تردد من مئات السنين ، فراح يهرب من الجامع مساء ، الى بيوت الاثرياء ، حيث تعقد مجالس الادباء والشعراء . فيستمع اليهم ، ويسمعهم من شعره البكر .

فما كان من الوالد الا ان طرد ابنه عبد الله ، لعدم ملازمته الدراسة في الجامع . فهام الشاب على وجهه ، وهو في الخامسة عشرة . فحظي بوظيفة تلغرافي في الادارة ، ثم انتقل ليشغل نفس الوظيفة في منزل والدة الخيديوي اسماعيل . فاعتز بذلك وترفه .

فراح عبد الله ، في اوقات فراغه ، يتردد على مقاهي القاهرة ، التي كانت وقتها منتديات للمثقفين وطلاب العلم . وفيها تعرف على الشيخ جمال الدين الافغاني ، واعجب باحاديثه عن الاستقلال ، ونهضة الامة والتخلص من الاستعمار الاجنبي . وما ان عرف كبير اغاوات والدة الخديوي ، بمنحى عبد الله التحرري ، حتى امر بجلده بالسوط ، وطرده من العمل .

فعاد عبد الله الى التشرد ، واخذ يعطي الدروس الخصوصية في المنازل ، لقاء الطعام والمنام . وبدأ يشتهر في المجتمع ، كشاعر واديب شعبي ساخر ، وداعية للتحرر . ثم انضم الى **حزب « الاصلاح »** الذي اسسه جمال الدين الافغاني .

وانتقل عبد الله النديم الى الاسكندرية ، حيث اسهم مع اديب اسحق في

---

(1) **جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨١/٧/٣ .**

تأسيس صحيفتي **« مصر »** و **« التجارة »** سنة ١٨٧٧ . وفيهما اخذ يبث الدعاوة لحزب الاصلاح ، ولافكاره الثائرة . وساهم مع جمع من المثقفين ، في تأسيس **« الجمعية الخيرية الاسلامية »** ، التي فتحت مدارس شعبية مجانية . فكان في كل خطبه ، يشدد على مناهضة الظلم والفساد والنفوذ الاجنبي .

وما لبثت سلطات الاحتلال البريطاني ، ان عطلت صحيفتي « مصر » و « التجارة » ، سنة ١٨٧٩ ، وامرت بنفي الشيخ الافغاني . فاضطر عبد الله لاصدار صحيفتين بديلتين ، هما **« المحروسة »** (اسهم فيها مع سليم النقاش) و **« العهد الجديد »** ، راح يكتب فيهما دون توقيع .

فذاعت شهرته ، كمناضل وطني عنيد ، وانخرط في قيادة ثورة العسكريين، وهو العضو المدني الاول فيها . ثم اصدر جريدة **« التبكيت والتنكيت »** سنة ١٨٨١ ، باللغتين العامية والفصحى . وكان يقسم مقالاته فيها قسمين : اولهما تبكيت ، بمعنى توبيخ المجتمع . وثانيهما تنكيت على هذا المجتمع ، عن عيب من عيوبه .

وعندما اندلعت الثورة العرابية ، بقيادة احمد عرابي ، قرر هذا اعتبار « التبكيت والتنكيت » لسان الامة . فبدل النديم اسم صحيفته بـ **« الطائف »** ، تيمنا باسم المدينة الحجازية ، ودلالة على تطوافه الكثير في البلاد .

ولدى فشل الثورة العرابية ، والتنكيل بقادتها ، هرب النديم في قارب نهري واطلق لحيته تخفيا . فخصصت السلطة مكافأة مالية كبيرة لمن يرشدها الى مكان اختبائه . وفتشت بيوت اصدقائه ، واعتقلت والده واهله . واستمر البحث عنه طويلا ، حتى سرت اشاعة خروجه من البلاد .

فالتجأ الى شيخ من مشايخ الطرق الصوفية في قرية المنصورة ، فأمنه هو وخادمه صالح في منزل عمدة القرية ، تحت اسم مستعار . وبقي في هذا المنزل اربع سنوات ، محتجبا عن الناس ، وتزوج من ابنة صاحب الدار .

وبعدها وشى عنه شخص مخبر الى السلطة . فاضطر للهرب سريعا مع خادمه ، وصار يصبغ لحيته تارة بالحناء ، كعالم مغربي ، او بالاسود كعالم يمني ، او يقصها كالتاجر او السائح .

ولما توفيت زوجته ، تزوج ثانية ، واستقر متخفيا وخادمه في قرية الجميزة غربي دلتا النيل . وما طال به الامر حتى انكشف مخبؤه ثانية ، وسيق الى التحقيق . ولكن النقمة عليه كانت قد خفت كثيرا، نظرا لتبدل الاحوال السياسية. فحكم عليه بالنفي الى بلاد الشام . فاختار هو مدينة يافا ، فوصلها بصحبة

خادمه سنة ١٨٩١ . وكان في استقباله رهط من المعجبين بـــه ، يتقدمهم مفتـي المدينـة .

وعندما صدر العفو عنه في السنة التالية ، عاد الى مصر ، بعد تبركه بزيارة القدس وبعض مدن فلسطين . وبعيد عودتـــه ، استصدر صحيفة جديدة هـي **« الاستاذ »**، سجلها باسم اخيه . وعاود تعليم الناس اصول السياسة الصحيحة، والخطابة المقنعة . ومن طلابه كان مصطفى كامل ، الذي اسس فيما بعد « الحزب الوطني » وصحيفة « اللواء » .

وتصدى النديم للصحف الموالية للاحتلال البريطاني ، وفي طليعتها «المقطم»، مما اغار صدر المستعمرين ، فحرضوا عليه الخديوي . فقرر هذا نفيه للمرة الثانية خارج مصر . فعاد النديم ، وخادمه الامين صالح ، الى يافا . وفيهـا عاود نشاطه السياسي متصلا برواد الثورة ، ومشجعهم عـلى التمرد . فاصدر السلطـان عبد الحميد امرا بنفيه للمرة الثالثة . فاختار النديم هذه المرة اسطمبول ، حيث التحق باستاذه الافغاني .

وفي اسطمبول ، وبغية ترويض النديم واخضاعه لمشيئـة الدولـة ، عينـه السلطان رقيبا على المطبوعات براتب مغر . ولم يكن النديم مستعدا لهكذا مهمة ، تتنافى مع تفكيره ومع نضاله الثوري مدى حياته . ولكن السلطان كان قـد عين ابا الهدى الصيادي ، وهو من حلب ، مشرفا عـلى شؤون المنفيين السياسيين . وكانت اراؤه تتعارض تماما مع اراء النديم . فهجـاه هـذا في مذكراته ، ولقبـه « بابي الضلال » .

وفي سنة ١٨٩٦ توفي النديم في اسطمبول ، ودفن فيها ، بعيدا عـن ارض مصر العربية ، التي افنى العمر في الدفاع عن كرامتها وعزتها واستقلالها . (١)

واننا نرى وجوب اعادة رفاته الى مصر ، لتتكرم بها نهضة الامـة العربية ؛ عن طريق صحافة دقت المسمار الاول في نعش الاستعمار الاجنبي .

٥ ـ المحـروسـة :

انشأها **سليم نقاش** في الاسكندرية سنة ١٨٨٠ بمشاركة عبد اللـه النديم . ومنه انتقلت الى **عزيز زند** الذي صار يصدرها في القاهرة . وبعـده تولاها **الياس زيادة** ، والد الاديبة اللبنانية مي زيادة فصارت مي تكتب فيهـا خواطرهـا تحت

(١) محجوب عمر : تحقيق منشور في جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨٠/٧/٦ .

عنوان « يوميات فتاة » (١) . استمرت في الصدور زهـاء خمسين سنة ، لاقت خلالها نجاحا بارزا وانتشارا واسعا ، الى ان توقفت .

٦ ـ المقطـم :

اسس اصحاب صحيفة « المقتطف » ، وهـم يعقوب صروف وفارس نمـر وشاهين مكاريوس صحيفة جديدة هي « المقطم » سنة ١٨٨٨ . ويقال انها اسست بايعاز من سلطات الاحتلال البريطانية (٢) . وراحت هذه تمدها بالاخبار والاعلان، وبكافة المواد الصحفية التي تكفل لها الرواج .

وقد حددت غاية الصحيفة بانها « يومية سياسية تجاريـة لخدمـة المصالح الوطنية » . ولكن الراي العام سرعان ما اكتشف كونهـا في خدمـة المصالـح البريطانية . وعندما كانت حكومة الخديوي تهم لايقافها عن الصدور ، كان المعتمد البريطاني يتصدى لها ويبسط على الصحيفة حمايته .

وبلغت نقمة الشعب المصري على هذه الصحيفة، حد تنظيم المظاهرات ضدها، وقذف مكاتبها بالحجارة . وكان ذلك حافزا لاصدار صحيفة مناهضة لها ، هـي « المؤيد » .

٧ ـ المؤيـد :

صدرت صحيفة « المؤيد » ، لصاحبها السيد علي يوسف ، مؤسس حـزب « الاصلاح » ، بعـد سنة مـن صدور « المقطم » ، لتناهض سياسة الاحتلال البريطاني التي كانت تناصرها هذه الاخيرة .

فلاقت « المؤيد » اضطهادا شديدا ، وحرمانا مريرا . ومع ذلك ثابرت عـلى الصدور بعناد .

وكان السيد علي يوسف، وهو من تلامذة الازهر ، صحفيا ماهرا ، استوجب احترام العالم العربي ، ورفع « المؤيد » الى ذروة الشهرة . فقربه الخديوي عباس منه ، واحبه وعطف عليه ، ثم ذكره في مذكراته هكذا :

« كنت اود ان يكون لـي صحيفة قادرة عـلى ان تثير الشعب « المصري ، وتقوده شيئا فشيئا الى ادراك اكثر وضوحا لكلمة

(١) ليلى غندور قدورة : مديرة الفرع الاول لكلية الاعلام والتوثيق، محاضرة في الحلقة الدراسية حول « مشاكل الصحافيـات العربيـات » ، منشورة بصحف بيروت ١٩٨١/٢/٦ .

(٢) الدكتور عبد اللطيف احمد حمزة : مؤلفمذكور ، صفحة ٧١ .

« الوطن وواجبات المواطن، فدعوت كاتبا من كتاب اللغة العربية،
« كنت قد سمعت عن صفاته ومزاياه، هو الشيخ علي يوسف،
« وكان خارجا من الجامعة الازهرية » .

وهكذا تمكن علي يوسف، من ان يصبح صحفي مصر في ادق فترة من فترات حياتها، وهي فترة الاحتلال البريطاني . واطرف وصف، وصف به، انه « كان رجلا نصفه للامير، ونصفه للجماهير » .

وقد اشتهرت ايضا صحيفة « المؤيد » بقضية التلغرافات . وخلاصتها ان نظارة الحربية البريطانية، منعت عن « المؤيد » انباء حملاتها العسكرية، رغم اهميتها للجمهور المصري، لاشتراك الجنود المصريين بها .

فتمكن علي يوسف بوسائله الخاصة، وبدهائه الصحفي، من الحصول على نسخ البرقيات التي كانت ترد لنظارة الحربية . فاغتاظت السلطات العسكرية المحتلة لافشاء هذه الاسرار، وساقت علي يوسف للمحاكمة . انما تذرع هذا بسر المهنة، وتمنع عن اعطاء تفاصيل حصوله على البرقيات .

ويوم لفظ الحكم، توافدت الجماهير من كل انحاء مصر، ليشهدوا بانفسهم ذلك اليوم، حتى « فاقت بهم فنادق القاهرة » . وكم كانت فرحتهم عظيمة، لدى سماعهم حكم البراءة . فحملوا عليا على اكتافهم، من قاعة المحكمة الى الخارج، وصفقوا وهللوا، واقبل بعضهم يهنيء بعضا .

٨ ـ مجلة المقتطف

اسست مجلة « المقتطف » في بيروت سنة ١٨٧٦، لاصحابها يعقوب صروف وشاهين مكاريوس وفارس نمر . ثم انتقلت الى القاهرة سنة ١٨٨٥ . وتعتبر من اقدم المجلات العلمية في الشرق .

والمقتطف كانت جريدة علمية صناعية تصدر مرة في الشهر . مؤسساها اختصاصيان بموضوعها . فيعقوب صروف معلم الفلسفة الطبيعية والرياضيات في مدرسة الكلية السورية (الجامعة الامريكية حاليا) . وفارس نمر معين في المرصد واستاذ علم الهيئة في نفس الكلية . وكلاهما يحملان بكلوريوس علوم .

وقد شدد مؤسسا الصحيفة، في عددها الاول، على طابعها العلمي والصناعي، واستبعاد كل الكتابات الدينية والسياسية .

٩ ـ مجلة « الهلال »

اسسها في مصر، المؤرخ اللبناني الكبير جرجي زيدان، سنة ١٨٩٢ . وما

زالت الى اليوم، تقوم باعبائها الثقافية الجبارة، في خدمة العلم والمجتمع العربي.

١٠ ـ مجلتا « البيان » و « الضياء »

اصدر العلامة **ابراهيم اليازجي** مجلة « البيان » في القاهرة في اول اذار ١٨٩٧ . وشاركه في اصدارها الدكتور **بشارة زازل** .

ثم اصدر اليازجي في ١٥ ايلول ١٨٩٨ مجلة « الضياء »، محددا غايتها بانها « علمية ادبية صحية صناعية » (١) . وهذا تنويع يبدو اليوم غريبا، اذ اصبح للصحف حدود موضوعية، تلتزم بها تجاه قرائها وتجاه القانون .

وكان اليازجي يكتب افتتاحيات المجلة بلغة فصحى اصيلة، معتمدا السجع وفنون البيان الرفيع . وقدم مجلته الثانية بانها تكمل « البيان » . وباشر افتتاحيته الاولى فيها « باسم الله العلام الحكيم . الحمد لله الذي جعل العلم ضياء البصائر، كما جعل النور ضياء للنواظر » .

١١ ـ المنار

بتاريخ ١٥ اذار ١٨٩٨ اصدر **الشيخ رشيد رضا**، العدد الاول من صحيفته « المنار » في القاهرة . والشيخ رضا لبناني من القلمون (مواليد ١٨٦٥) . تلقى علومه الاولية في المدرسة الوطنية الاسلامية في طرابلس، لصاحبها حسين الجسر.

وقد تأثر بمطالعاته لصحيفة « العروة الوثقى »، التي كان اسسها في باريس جمال الدين الافغاني ومحمد عبده . فقرر الهجرة الى مصر، مع من هاجروا، ليقوم بنشاط اصلاحي اسلامي . فأسس مجلة المنار لهذه الغاية، ووجهها في بدايتها توجيها دينيا اصلاحيا بعيدا عن السياسة . وما لبث ان ثار على الطغيان الاستبدادي للسلطان العثماني، ودعا الى حكم الشورى والدستور . فمنعت مجلته من الدخول الى بلدان السلطنة .

ثم رئس رشيد رضا جمعية الشورى العثمانية، في القاهرة . واستمر في اصدار « المنار »، حتى وفاته سنة ١٩٣٥ .

اما من الناحية السياسية، فكان الشيخ رشيد، مصلحا اجتماعيا بعيدا عن التعصب الطائفي . بل كان يدعو المسلمين لعدم التخوف من التعلم في مدارس

(١) جان دايه : جريدة « النهار »، عدد ١٩٧٨/٨/٦ .

المسيحيين ، مستشهدا بقول الافغاني « ان المسلم لا يمكن ان يصبح نصرانيا ، لان الاسلام نصرانية وزيادة » .

وقد اشترك الشيخ رضا سنة ١٩١٠ ، في تأسيس حـزب « اللامركزية الادارية العثمانية » ، مع شبلي الشميل واسكندر عمون وغيرهما .

ثم انضم الى الحركة العربية السورية ، بقيادة الفيصل . وانتخب عام ١٩١٩ رئيسا للمؤتمر السوري . (١)

١٢ ـ الجامعة العثمانية

انها مجلة « سياسية ادبية علمية تهذيبية » . هكذا عرفها مؤسسها **فرح انطون** ، في عددها الاول الصادر في الاسكندرية سنة ١٨٩٩ . وقال في افتتاحيته، « ان اهم اغراض هذه المجلة خدمة الوطن العثماني » . وانه لمؤسف ولافت للنظر ، الا تكون فكرة القومية العربية ، قد شقت طريقها الى هذا الصحفي اللبناني اللامع .

الصحف المصرية

الصادرة في القرن العشرين (وفق تسلسلها التاريخي)

١ ـ اللواء

اسسها المناضل السياسي الشاب مصطفى كامل ، سنة ١٩٠٠ ، وحددت هكذا اهدافها :

ـ الدفاع عن فكرة الجامعة الاسلامية ، باعتبارها الطريق الوحيد للتخلص من الاحتلال البريطاني .

ـ التآلف بين المصريين والاتراك ، باعتبار ان دولتهم « هي التي تحمي المسلمين » .

ـ تربية الامة المصرية لتصبح اهلا للاستقلال والحرية .

ـ الاصلاح الاجتماعي .

(١) مجلة « الصحافي » : كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، عدد ايار ١٩٨٠ (تحقيق نهوند القادري) .

واصبحت اللواء لسان حال الحزب الوطني الذي اسسه مصطفى كامل .

٢ ـ المجلة المصرية والجوائب المصرية

اصدرهما الشاعر اللبناني العربي الكبير **خليل مطران** ، في القاهرة . الاولى سنة ١٩٠٠ ادبية نصف شهرية ، والثانية سنة ١٩٠٣ سياسية يومية . واستمر في اصدارهما حتى ١٩٠٩ .

عرف خليل مطران بنزعته القومية العربية الشديدة . انتصر لمبادىء حزب « تركيا الفتاة » ضد طغيان السلطان عبد الحميد . وهو ابن بعلبك في لبنان . هاجر الى باريس خوفا من بطش السلطان . ومنها انتقل الى القاهرة ، حيث تولى رئاسة تحرير « الاهرام » .

٣ ـ الجريدة

اسست صحيفة « الجريدة » سنة ١٩٠٦ ، لصاحبها احمد لطفي السيد ، وكانت لسان حال حزب الامة . وفيما يلي تلخيص لخطها الوطني :

ـ الاعتماد على المصريين وحدهم ، دون الاتراك ، في العمل الوطني التحرري والاصلاحي .

ـ الجامعة المصرية القومية هي الهدف ، لا جامعة اسلامية كما ارادتها صحيفة اللواء .

٤ ـ الزهور

انشأها **انطون الجميل** سنة ١٩٠٨ في القاهرة ، بالاشتراك مع الصحفي **امين تقي الدين** واسماها الزهور لان عددها الاول صدر في اطلالة الربيع ، في الاول من شهر اذار . وقد عرف عنها بانها تحوي « الادبيات والفنيات بعيدا عن السياسات والمذهبيات » . واستمرت في الصدور حتى ١٩١٣ ، حين عاد امين الى لبنان ، وتولى انطون منصبا رفيعا في الدولة ، وانعم عليه بلقب « باشا » وسنة ١٩٢٩ تخلى الجميل عن الوظيفة ، اذ اقنعه جبرائيل تقلا صاحب الاهرام، وداود بركات رئيس تحريرها ، بالانضمام اليهما في اصدار الجريدة . ولما توفي بركات سنة ١٩٣٦ ، خلفه انطون الجميل في رئاسة التحرير . وعين عضوا في مجلس الشيوخ المصري .

٥ ـ الشعب

صحيفة الشعب هي ايضا صحيفة وطنية ، صدرت سنة ١٩١٣ لصاحبها

امين الرافعي ، وبعد سنة على صدورها ، اشتعلت الحرب العالمية الاولى ، وتم اعلان الاحكام العرفية ، وفرض الرقابة على الصحف .

وفي هذه السنة ١٩١٤ ، اعلنت بريطانيا نفسها حامية لمصر ، واصدرت الحكومة المصرية امرها لجميع الصحف بنشر اعلان الحماية في صفحاتها الاولى . فشق هذا الامر ، على الاستاذ امين الرافعي ، وفضل اقفال صحيفته ، على ان يلطخها بهذا الخبر .

٦ ـ الاخبار

ان امين الرافعي نفسه ، صاحب جريدة « الشعب » السابقة ، عاد سنة ١٩٢٠ ، بعد انتهاء الحرب ، ليؤسس صحيفة « الاخبار » . وكان شعارها العمل على استقلال البلاد المصرية التام ، وتحررها من الحماية البريطانية .

كما ايدت هذه الصحيفة حزب الوفد ، بزعامة سعد زغلول ، في نضاله السياسي من اجل التحرر .

انما حاليا تصدر في القاهرة ، صحيفة احرى تحمل نفس الاسم « الاخبار » . وقد اسسها الاستاذان مصطفى وعلي امين سنة ١٩٥٢ .

٧ ـ السياسة

كان عدلي يكن ، رئيس الحكومة المصرية ، في زمن سعد زغلول رئيس حزب الوفد المنتخب في الجمعية التشريعية ، ينافسه على زعامة البلاد ، ويدعي الافضلية في مفاوضة البريطانيين .

فعمد عدلي يكن ، مع نخبة من المثقفين ، الى تأسيس حزب جديد هو «حزب الاحرار الدستوريين » ، سنة ١٩٢٢ ، واصدر جريدة « السياسة » ، التي كان من جملة كتابها طه حسين ، ورئيس تحريرها محمد حسين هيكل .

واشتدت المنافسة بين الحزبين . بيد ان حزب الوفد كان يتمتع باكثرية جماهيرية ساحقة ، بينما حزب الاحرار الدستوريين كان يستهوي النخبة المثقفة.

وقد لاقت جريدة السياسة رواجا وثباتا ، لاستكتابها كبار المفكرين ، ولاعتنائها بشؤون اسرة تحريرها وتعزيزها . وما لبثت ان صدر عنها مجلة « السياسة الاسبوعية » وهي ادبية اجتماعية ، خدمت النهضة الفكرية كثيرا .

٨ ـ « البلاغ »

لما كان امين الرافعي ، في صحيفته « الاخبار » ، يدافع عن قضايا حزب

الوفد ، فقد ارتأى هذا ان تكون له ايضا صحيفته الخاصة به ، اسوة بحزب الاحرار الدستوريين .

فكانت صحيفة «البلاغ»، ورئيس تحريرها عبد القادر حمزة، سنة ١٩٢٣ . وكان من محرريها ، الاديب الكبير عباس محمود العقاد .

وكان طبيعيا ان تنشأ خصومة عنيفة بين هذه الصحيفة ، ذات الانتشار الشعبي الواسع ، وصحيفة « السياسة » . وابدى سعد زغلول اعجابه من مقدرة محررها عبد القادر حمزة ، الذي اعتقل وعطلت صحيفته على يد البريطانيين ، لفترة من الزمن .

وكما كان للسياسة ، مجلة اسبوعية . كذلك تمخضت صحيفة البلاغ عن « البلاغ الاسبوعي » ، مجلة ادبية اجتماعية ، عجلت في النهضة الفكرية لمصر .

٩ ـ « روز اليوسف »

روز اليوسف فتاة لبنانية ، نزحت الى مصر ، حيث اصدرت اول مجلة نسائية سنة ١٩٢٥ ، ذات موضوع سياسي . وروز اليوسف من قضاء البترون في لبنان الشمالي . وما زالت صحيفتها تصدر الى اليوم ، عن ابنها الاديب احسان عبد القدوس .

١٠ ـ « اخبار اليوم » و « الاخبار »

هما جريدتان سياسيتان ، اسسهما الاستاذان مصطفى وعلي امين ، الاولى سنة ١٩٤٤ ، والثانية سنة ١٩٥٢ ، وما زالتا تصدران الى اليوم ، الاولى اسبوعية ، والثانية يومية .

١١ ـ « الجمهورية »

ما زالت تصدر الى الان ، ومنذ ١٩٥٣ ، تحت شعار « حرية ، اشتراكية ، وحدة » .

١٢ ـ « المساء »

هي جريدة يومية سياسية تصدر حاليا مساء .

١٣ ـ صحيفتان باللغة الفرنسية

تصدر حاليا في مصر، صحيفتان باللغة الفرنسية، يوميتان سياسيتان، هما:
Journal d'Egypte — Progrès Egyptien

١٤ ـ صحيفتان باللغة الانكليزية

حاليا ايضا ، يوجد صحيفتان يوميتان سياسيتـــان ، تصدران باللغـة الانكليزيـة ، وهما :

Daily Mail　　　Gazette

تقييد الصحافة في التشريع الجديد

بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٠ (اي في عهد الرئيس انور السادات) ، وافـق مجلس الشعب المصري ، على القانون الجديد للصحافة بعد ان اقـره **الحزب الوطني** (حزب الرئيس الحاكم) .

وقد استبقى القانون الجديد نقابة الصحافة ، ولكنه اوجب عـلى الصحفي « الالتزام فيما ينشره بالمقومات الاساسية للمجتمع » . وهذه العبارة المطاطة تتيح للسلطة فرض رقابتها المسبقة بشكل صارم ، على ما يتعارض مع سياسة الدولـة الداخلية والخارجية ، لا سيما في موضوع تقارب السادات من الكيان الصهيوني .

كما ان هذا القانون قد امم الصحافة ووضعها تحت اشراف مجلس شورى . وهذا المجلس هو الذي يعين رئيس التحرير ، وغالبية مجلس ادارة كل صحيفة . وهو الذي يمنح الترخيص باصدار صحيفة ، او وكالة انباء ، ويصدر اذن العمل للصحفيين . ويحدد حصص الورق ،واسعار بيع الصحف، واسعار الاعلانات .(١)

وخلاصة القول ، ان الوضع الصحفي في مصر ، هـــو وضع تأميمي كامل ، واخضاع سافر للصحافة لمشيئة الحاكم . وهو ما يتنافى كليا مـــع حرية الراي الديمقراطية ، التي تعتبر ام الحريات العامة اطلاقا .

اهم مؤرخي الصحافة العربية

١ ـ هنـري غليباردو

ان السيد هنري غليباردو هو موظف فرنسي انتدبته دولته سنة ١٨٨٤ ، في مهمة صحفية الى القاهرة . فوضع لهذه الغاية ، تقريرا مفصلا ، باللغة الفرنسية، تناول فيه تاريخ كل الصحف العربية التي كانت تصدر في حينه بمصر ، بالاضافة الى سير اصحابها وميولهم السياسية .

---

(١) طاهر عبد الحكيم : مقـــال في جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠/٨/١٠ ـ صفحة ١٣ .

٢ ـ جرجي زيدان

ولد جرجي زيدان في بيروت سنة ١٨٦١ ، وبدا حياته العملية بمساعدة والده في مطعمه ، ثم هاجر الى مصر سنـــة ١٨٨٤ ، حيث شارك في تحريـــر جريـدة « الزمان » ، ثم مجلة « المقتطف » .

وقد تمكن ، الى جانب اللغة العربية ، مـــن اللغات الفرنسيـــة والعبرانية والسريانية .

وصدرت عنه مؤلفات قيمة عديدة ، بلغت الاربعين ، كان اهمها :

الالفاظ العربية والفلسفة اللغوية
تاريخ مصر الحديث
تاريخ ممالك اسيا وافريقيا
العرب قبل الاسلام
التمدن الاسلامي
آداب اللغة العربية

ولعل اهم انجاز له ، كان على الصعيد الصحفي ، اذ انشأ سنة ١٨٩٢ فـي القاهرة ، مجلة « الهلال » الادبية ، الباقية الى اليوم فخـــر الصحافة العربية .
ويروى في هذا المجال ، ان الاديب الصحفي المهجري ، امين الفريب ، الـــذي كانت تربطه بجرجي زيدان صداقة حميمة ، سأله لماذا يبقي اسم مجلتــه « الهـــلال » ، وقد بلغت السادسة عشرة من عمرها ، سنة ١٩٠٨ ، فاجابه زيدان : « لكي يبقى قابل النمو ، فهو لو دعي بدرا لابتدأ فيه النقص » (١) .

٣ ـ الاب لويس شيخو اليسوعي

الاب لويس شيخو ، كاهن مستشرق يسوعي ، ولـــد سنة ١٨٥٩ وتوفـي سنة ١٩٢٧ .

اصبح عالما كبيرا في اللاهوت والتاريخ والفلسفة واللغات . وضع العديد من الكتب المدرسية والترجمات ، واكب على اكتشاف المخطوطات القديمة ، وشرحها وترجمها ونشرها . وتجشم لذلك الاسفار البعيدة ، الى الاقطار العربية وسواها .

---

(١) جورج عارج سعادة : الصحافة في لبنان ، وكالة النشر العربية ، جونيه ١٩٦٥ صفحة ٥٢ .

وان تاريخ الصحافة ، بنوع خاص ، مدين للاب شيخو بالكثير من المعلومات عن نشأة صحف القرن التاسع عشر . نشرها في مقالات متلاحقة في مجلة **«المشرق»** ثم في كتابيه « المخطوطات العربية لكتبة النصرانية » و **« الاداب العربية في القرن التاسع عشر »** . فكان لها ترحيب واسع في الاوساط الفكرية والاجتماعية .

بلغت مؤلفاته مئة وعشرين مجلدا . فقال عنه رئيس الحكومة اللبنانية سنة ١٩٢٧ ، وهو يعلق وسام الاستحقاق على نعشه : « بقي خمسين عاما يخدم اللغة العربية ، بنشر كنوزها المدفونة ، وتأليف الكتب العديدة فيها . وخدم لبنان بخاصة ، وبلاد الشرق بعامة ، بما نشره من التآليف عن تاريخها واثارها وعلومها. فاستحق شكر لبنان » . (١)

٤ ــ جرجي نقولا باز

جرجي نقولا باز ، مؤرخ كبير ، له عدة مؤلفات تاريخية قيمة ، في شتى الحقول ، واهمها الصحفية ، وكتب سير معظم الصحفيين ، بدقة وامانة . وسنة ١٩٠٩ ، كتب مقالا مفيدا بعنوان المجلات النسائية العربية .

٥ ــ عيسى اسكندر المعلوف

الف عيسى اسكندر المعلوف زهاء تسعين كتابا ، تعلم في مدرسة الشوير ، ثم حرر في عدة صحف . وبين ١٩٠١ و ١٩٢٩ انشأ جريدتين مدرسيتين ، ومجلة « الاثار » في مدينة زحلة .

وراسل عدة صحف في القاهرة ودمشق وحلب وبيروت . واصبح عضوا في عدة مجامع علمية .

اما مؤلفاته فمعظمها تاريخي ، ومنها ما يتعلق بتاريخ الصحافة .

٦ ــ الفيكونت فيليب دي طرازي

مؤرخ صحفي كبير ، له فضل جم على تاريخ الصحافة العربية . عاش في بيروت ، ومات فيها سنة ١٩٥٦ . اسس دار الكتب الوطنية اللبنانية، وعني بجمع « مجموعة صحفية » هامة جدا ، تحوي اقدم اعداد الصحف العربية والشرقية ، وهي فريدة في العالم (١) .

(١) جوزف ابو زيد : مقال في جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٧٨/٥/١١ .

(١) جورج عارج سعادة : النهضة الصحفية في لبنان ، وكالة النشر العربية ، جونيه ، ١٩٦٠ ، صفحة ٧٤ .

وهذه المجموعة ما زالت محفوظة في دار الكتب الوطنية في بيروت . ولكنها على وشك التلف والاهتراء . واننا نرى وجوب تصويرها على ميكروفيلم ، بعدة نسخ، لتوزع على مكتبات الدول العربية وغيرها . وقد باشر بذلك فعلا ، بناء على اقتراحنا ، عميد كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، الدكتور حسن صعب وسينتهي العمل من التصوير قريبا .

اهم مؤلفاته ، « تاريخ الصحافة » ، و « خزائن الكتب » .

الفصل الثالث

نشأة الصحافة في الدول العربية

بعــد مصــر

بعد مصر ، توالى صدور الصحف في الدول العربية . واننا نكتفي ، على سبيل سرد التطور التاريخي لنشأة الصحف في العالم العربي، بذكر اسم الصحيفة الاولى ، وسنة صدورها في كل من دوله .

١ ـ في الجزائـر

في ١٨٤٧/٩/١٥ صدرت الصحيفة العربية الاولى في الجزائر ، باسم « المبشر » . وترافق ذلك مع الاحتلال الفرنسي ، في عهد الملك لويس فيليب .

٢ ـ في تـونس

انشأ باي تونس سنة ١٨٦٠ ، الصحيفة العربية الاولى ، وكان اسمها « الرائد التونسي » .

٣ ـ في سوريـا

اصدر الوالي العثماني جريدة رسمية ، سنة ١٨٦٥ باسم « سورية » ، في دمشق .

٤ ـ في ليبيـا

اول صحيفة صدرت في ليبيا سنة ١٨٦٦ باسم « طرابلس الغرب » . وكانت تحرر باللغتين العربية والتركية .

٥ ـ في العـراق

اصدر الوالي التركي في بغداد ، جريدة رسمية باسم « الزوراء » ، سنة ١٨٦٩ ، وباللغتين العربية والتركية . والزوراء اسم اخر لبغداد . وقد احتفلت حكومة الثورة العراقية سنة ١٩٦٩ بذكراها المئوية . واستمرت هذه الصحيفة

بالصدور حتى عام ١٩١٧ ، تاريخ انسحاب الجيش العثماني من بغداد . (١)

٦ ـ في اليمن

كانت صحيفتها الاولى ايضا رسمية ، باسم « صنعاء » ، بالعربية والتركية .

٧ ـ في السعودية

الصحيفة الاولى انشأها الاتراك سنة ١٨٨٢ ، باسم « الحجاز » .

٨ ـ في المغرب

انشأ لبنانيان (لم نقع على اسميهما) في المغرب ، سنة ١٨٨٩ ، صحيفة اولى باسم « المغرب » .

٩ ـ في فلسطين

ظهرت اول صحيفة في فلسطين باسم « النفير » . وكان ذلك سنة ١٩٠٨ في مدينة القدس .

١٠ ـ في الاردن

سنة ١٩٢٣ اصدر الامير عبد الله جريدة رسمية باسم « الشرق العربي » .

١١ ـ في السودان

اصدر اصحاب جريدة « المقطم » القاهرية ، سنة ١٩٠٤ جريدة اخرى في الخرطوم ، باسم « السودان » . وكانت اولى الصحف السودانية .

١٢ ـ في الكويت

ان اول صحيفة فيها كانت على شكل مجلة شهرية ، باسم « الكويت » ، سنة ١٩٢٨ .

---

(١) سجاد الغازي : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، سنة ١٩٧٥ . مرجع مذكور سابقا . ص ١٦٩ .

١٣ ـ في البحرين

اولى صحفها كانت « البحرين » . انشأها عبد الله علي الزايد سنة ١٩٣٩ . (١)

الخلاصة

مما تقدم نستخلص ، ان الصحافة المصرية كانت هي الرائدة في العالم العربي . تليها تاريخيا الصحافة اللبنانية السورية . وبعدها الاقطار العربية الاخرى بالتتابع .

والملفت للنظر ، من استعراضنا السابق لنشوء الصحافة العربية ، ان معظمها كان رسميا ، اي صادرا عن حكام الدول ، لا عن صحفيين مستقلين .

---

(١) الزبير سيف الاسلام : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ١٩٧٥ (مرجع مذكور سابقا) ص ٩ الى ١٨ .

الفصل الرابع

الصحف اللبنانية ـ السورية

(حسب تسلسلها التاريخي)

١ ـ مجموع فوائد

« مجموع فوائد » هي مجلة سنوية اصدرها المرسلون الاميركيون سنة ١٨٥١ في بيروت ، وتعتبر اول صحيفة تصدر في لبنان . اما مواضيعها فكانت علمية ودينية .

٢ ـ حديقة الاخبار

اصدر خليل الخوري (وهو من الشويفات) في بيروت ، سنة ١٨٥٨ ، اول صحيفة سياسية في لبنان ، وكانت اسبوعية .

وقد مهد لصدورها بعض الادباء ، ببيان طريف نشروه في حينه ، نقتطف منه ما يلي :

« انه سيطبع في بيروت بمطبعة خصوصية مجموع حوادث عربي
« العبارة يحتوي على حوادث هذه البلاد وعلى الحوادث
« الخارجية مؤلفة ومترجمة من احسن واعظم الجرنالات
« الاوروبية . وعلى فوائد علمية عامة واحوال متجربة ليكون
« نافعا سائر طبقات الناس ...

« وابتداء العمل يكون حين ورود الفرمان العالي بعد اخذ
« الاسماء اللازمة لهذه العملية ، فنلتمس من كل مهذب يرغب
« في نفع البلاد ان يشرفنا بوضع اسمه في هذه القائمة . وثمن
« هذا المجموع مائة وعشرون غرشا بالعام تدفع عند استلام
« اول عدد . وهو يطبع في كل اسبوع تحت ادارة كاتبه خليل
« الخوري » .

وقد راجت هذه الصحيفة السياسية الاولى في سوريا ، رواجا جعل فؤاد باشا يعتمدها كجريدة رسمية للدولة العثمانية سنة ١٨٦٠ ، في هذه البلاد .



احمد فارس الشدياق



وخصص صاحبها خليل الخوري براتب شهري . وكذلك فعل بعده فرانكو باشا سنة ١٨٦٨ ، بعد ان صارت تصدر باللغتين العربية والفرنسية .

وبعد عجز صاحبها الصحي سنة ١٩٠٨ ، تولى شقيقاه اصدارها حتى ١٩١١ ، حيث توقفت نهائيا عن الصدور .

وكان نقيب الصحافة الاسبق ، الاستاذ روبير ابيلا ، قد وضع ترتيبات اقامة يوبيل مئوي ، لهذه الصحيفة ، سنة ١٩٥٨ . وكانت ستشترك فيه وفود رسمية وصحفية من كل الدول العربية . وتضمن منهاج الاحتفال ، من جملة ما تضمنه من حفلات الاعلام والتكريم زيارة منزل خليل الخوري ووضع لوحة تذكارية عليه ، وزيارة دير مار يوحنا في الخنشارة حيث طبع اول كتاب باللغة العربية ، ودير مار قزحيا في شمال لبنان ، حيث طبع اول كتاب عربي باحرف سريانية .

ولكن احداث ١٩٥٨ الدامية ، حالت دون تحقيق هذا المهرجان الفكري اللبناني العربي الضخم .

٣ – برجيس باريس

اصدرها الكونت رشيد الدحداح سنة ١٨٥٨ في باريس ، وقد تميزت عن « حديقة الاخبار » بكبر حجمها وحسن اخراجها وجودة حروفها . وكان منشؤها علامة لغويا ، ويقال انه اول من استعمل كلمة « صحيفة » ، وان الامبراطور نابليون الثالث قد ساعده على انشائها . فاشترك فيها العديد من الادباء في كل الاقطار العربية .

كما ان رشيد الدحداح ، قد اسس مدينة جديدة على ضفاف بحر المانش في شمالي فرنسا ، باسم « دينار » . وكانت هذه مقرا لبعض صيادي الاسماك (١) .

٤ – الجوائب

ولد **فارس الشدياق** في حدث بيروت سنة ١٨٠١ . وفارس هو ابن يوسف بن منصور بن جعفر بن فهد الشدياق (اوردنا هذا التسلسل الاسمي للدلالة على الاصول العربية الاكيدة لمعظم عائلات جبل لبنان) .

وكان بين آل الشدياق والامراء الشهابيين عداوة سياسية شديدة . فانتقم منهم الامير بشير الثاني ، بان احرق بيوتهم ودمرها ، وشتتهم في انحاء البلاد .

(١) الفيكونت فيليب دي طرازي : تاريخ الصحافة العربية ، الجزء الاول ، صفحة ٦٠ .

وشهد ذلك فارس ، وهو طفل صغير ، واثرت في نفسه طيلة حياته . وعندما شب عمل بائعا متجولا على حمار ، يتنقل في القرى ، طلبا للرزق .

وكان اخوه اسعد قد اعتنق « البروتستانتية » ، بدل المذهب الماروني ، واقنع شقيقه فارس بالحذو حذوه . فانتقم البطريرك حبيش من اسعد ، وسجنه في دير قنوبين ، في شمالي لبنان . ووضعه في حجرة مظلمة ، كما روى المعلم بطرس البستاني ، وسد عليه الابواب والنوافذ « بالحجارة والكلس . ولم يبق له الا نافذة صغيرة مفتوحة ، يتناول منها طعاما من الخبز والماء فقط . اما فراشه فكان حصيرا رقيقا ، وغطاؤه ثيابه . ثم ربطوه من عنقه بحبل ، واخرجوا طرفه من تلك النافذة . فكان كثيرون يمسكون ذلك الحبل من الخارج ويجذبونه لاجل تعذيبه . فكان يرفع صوته من داخل السجن ويقول : ارحموني خلصوني » . (١)

وبسبب ارائه الحرة ، وخروجه على سلطة الكنيسة المارونية ، شيع عنه البطريرك **حبيش** انه مجنون . ولكن متى كان الدين المسيحي يبيح هكذا اضطهادا وتعذيبا ، حتى بحق « المجانين » ؟ وهو دين التسامح والمحبة والغفران ، ككل الاديان السماوية .

ويذكر الادباء والمؤرخون ، ان هذه الفظاعات اللاانسانية ، هي التي اوحت للفيلسوف جبران خليل جبران ، كتابة روايتيه الشهيرتين « يوحنا المجنون » و « خليل الكافر » . فوقائعهما تتشابه كليا وحياة اسعد الشدياق . وهذا ايضا ما حدا بشقيقه فارس ، ان يهرب الى مصر ، خوفا من اضطهاد الاكليروس الماروني له .

وفي مصر عمل فارس محررا في « **الوقائع المصرية** » . ثم انتقل الى جزيرة مالطا ، حيث ادار مطبعة المرسلين الامريكيين ، لمدة اربع عشرة سنة . (٢) وفيها نظم قصيدة مدح لباي **تونس** ، عن اعماله الاصلاحية . وبعد ايام طرق بابه ربان سفينة حربية تونسية ، وابلغه دعوة الباي للاقامة والعمل لديه . فلبى الطلب شاكرا مع عائلته ، وقال : « لعمري ما كنت احسب ان الدهر ترك للشعر سوقا ينفق فيه » .

وفي تونس اكرمه الباي وانعم عليه ، وكلفه ان يلخص له اهم الاخبار السياسية الدولية ، نقلا عن الصحف الاجنبية . ثم اتصلت به جمعية نشر المعارف المسيحية ، وعرضت عليه تولي ترجمة **الكتاب المقدس** الى العربية ، على ان يقوم بذلك في لندن .

(١) عماد الصلح : احمد فارس الشدياق ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٨٠ ، ص ٢٩ وما يليها .

(٢) جان دايه : جريدة « النهار » ، بيروت ١٩٧٧/٩/٢٠ ، صفحة ٧ .

فانتقل اليها واقام فيها ، حتى انجز المهمة خلال سنتين . ولكنـه اصيب بفقد ولده هناك ، بمرض الخانوق . وقد حاول ايجاد وظيفـة بديلـة في لندن ، وعرض نفسه على الكليات التي تهتم بالثقافة العربية . فلم تستجب لطلبه ايـة منها . وقد يكون ذلك تطبيقا للقول المأثور : « لا يكرم نبي في زمانه » .

فاضطر للسفر الى **باريس** ، وارسل زوجته وابنه سليم الـى اسطمبول ، بسبب سوء صحة الزوجة . وفي باريس استسلم لحياة المجون والطرب والميسر وساءت احواله المادية . فاقام في غرفة صغيرة ، جمع فيها كل مخطوطاته . وفيها كان يطبخ وينام ويكتب ويستقبل زواره الكثر . وفيها الف رائعته الادبية وسيرته الذاتية **« الساق على الساق فيما هو الفارياق »** . وهي ، كمـا اسمهـا يوحي ، وصف لحياة المجون واللهو ، التي اشتهرت بها العاصمة الفرنسية منذ القدم . وقد تبرع احد التجار بطبعه على نفقته ، سنة ١٨٥٥ . (١)

ونتيجة لعسره ، عمل مستخدما في محل تجاري في باريس . وواظب علـى الكتابة في اوقات فراغه ، فكان مؤلفه **« كشف المخبأ عن فنون اوروبا »** .

ثم عاد الشدياق الى تونس ، حيث كلف تحرير جريدة **« الرائد »** الرسمية التي اسسها الباي سنة ١٨٦٠ . **واعتنق الاسلام** ، واضاف اسم احمد الى اسمه فارس ، تيمنا باسم الباي .

ومن تونس ، عـاد الشدياق للالتحاق باسرته في **اسطمبول** ، حيث عـين **مصححا** في المطبعة السلطانية . ولحسن حظ الشدياق ، ان وزير المعارف آنذاك ، سامي باشا ، كان صديقا قديما له ، سبق ان رئس تحرير **« الوقائع المصريـة »** . فشجعه وساعده على انشاء جريدة **« الجوائب »** . فكان ذلك في ٣١ ايار ١٨٦١ . وكان اول من استعمل كلمة **« جريدة »** . واستمرت في الصدور حتـى سنـة ١٨٨٤ ، اي ثلاثا وعشرين سنة تماما .

كانت « الجوائب » جريدة اسبوعية . لاقى الشدياق صعوبات مريرة فـي اصدارها ومتابعتها . فلم يجد الا عاملا واحـدا يعرف العربية ، لصف احرفها وطبعها على آلة تدار باليد . فكان على الشدياق ان يحررها كلها بيده ، ويصححها ويجلب اخبارها ويطويها ، ويكتب عناوين المشتركين فيهـا ، ويشتري ورقهـا وحبرها ، وغير ذلك من مستلزمات العمل الصحفي والطباعي . كل ذلك ، في زمن كانت المواصلات فيه بطيئة وشاقة ، والهاتف غير موجود .

ورغم ذلك ، فكان عدد مشتركيها قلائل ، اكثرهم من كبار الموظفين الذيـن لا يؤدون بدل اشتراك . ووقع الشدياق في عجز خانق ، واضطـر لايقافها بعـد

(١) عماد الصلح : مرجع مذكور انفـا ، ص ٧٣ .

تسع سنوات على صدورها . ولكن طموحه واندفاعه ، جعلاه يطرق بـاب الصدر الاعظم فؤاد باشا . فاستجاب هذا لمطلبه ، وسدد عجزه ، وتبرع بطبع «الجوائب» مجانا في مطبعة الدولة . على ان يستوفي بقيمة الطبع ، اعدادا من الجريدة يوزعها على عملاء الدولة في ارجاء السلطنة .

ان هذه التسهيلات ، اضافة الى قوة شخصية الشدياق ، وبلاغته وحنكته، جعلت « الجوائب » تصبح الصحيفة العربية الاولى في العالم . فانتشرت انتشارا واسعا ، وكثر مشتركوها وقوي نفوذها . وكانت الدولة تعتمد عليهـا ، خصوصا لصد الدعاوة التي كانت تسوقها ضدها بعض الصحف ، وفي طليعتهـا « برجيس باريس » لصاحبها رشيد الدحداح .

ولكن نشوب خلاف بين السلطان والخديوي اسماعيـل في مصر ، جعـل الشدياق ينحاز جانب الخديوي ، في سياسة جريدته . فارغم لتـرك المطبعـة السلطانية ، وفتح **مطبعة خاصة** به ، والاستقلال اكثر في نهجه . وكانت الجريدة قد اشتهرت ، واصبحت تباع في الاسواق والمكتبات . واشتركت في وكالات اخبار رويتر وهافاس وبوله ، وصارت تصدر مرتين في الاسبوع ، بعد ان كانت اسبوعية. واصبح لها موارد اعلانية .

ولكن تبويب الجريدة ، بقيت تتصدره انباء الدولة وكل مـا يتعلق بالسلطان واوامره ومشاريعه . وحصلت فيها مشادة لغوية شديدة ، بين الشدياق والشيخ ابرهيم اليازجي ، حول اخطاء نسبها كل منهما الى الاخر ، والـى الشيخ ناصيف اليازجي . وقد شارك في هذه المبارزة اللغوية العديد من كتاب ذلك العصر ، منهم المعلم بطرس البستاني وابنه سليم وسعيد البستاني والعلامـة الشيخ ابراهيم الاحدب وغيرهم .

ولكن الشدياق ، نتيجة عيشه سنتين في **بريطانيا** ، ومعرفته ببعض مفكريها، جعله يدافع عن مصالحها في السلطنة . مما حمل الشيخ محمد عبـده ان يكتب عنه : « انه خدم الدولة الانكليزية في الاستانة عشرين سنـة ، اذ اقنع العالـم الاسلامي كله ان هذه الدولة صديقة للسلطان » .

وعندما نشب الخلاف بـين السلطان والسودان سنـة ١٨٨٤ ، ناصرت « الجوائب » قضية **السودان** ، كونها بلدا عربيا واسلاميا . فغضبت الدولة عليها، وقررت اقفالها نهائيا . فحز ذلـك في نفس الشدياق كثيرا ، ومـا لبث ان فـارق الحياة ، سنة ١٨٨٧ . وعملا بوصيته ، نقل جثمانه الى لبنان ، حيث شيد لـه ضريح فخم في الحازمية . (١)

(١) المرجع السابق : ص ١٣٧ .

٥ - نفير سوريا

ولد **بطرس البستاني** في قرية الدبية ، في قضاء الشوف ، سنة ١٨١٩ ، وتوفي سنة ١٨٨٣ . ملأ حياته بالانتاج الفكري الغزير ، ذي النزعة القومية العربية الاصيلة . فاعتبر رائدا اولا للنهضة .

من مسيحي ماروني ، انتقل الى المذهب الانجيلي (البروتستانتي) ووضع كتابا شرح فيه فضيحة اعتقال المفكر الكاتب **اسعد الشدياق** ، شقيق الصحفي احمد فارس الشدياق ، والمؤرخ طنوس الشدياق . وكان اسعد قد اعتقل وعذب حتى الموت ، على يد البطريرك الماروني حبيش ، في اقبية الديمان .

وسنة ١٨٤٧ ساهم بتأسيس **« جمعية سوريا لاكتساب العلوم والفنون »** ، واصبح كاتب وقائعها . وتعتبر هذه واحدة من الجمعيات ، التي مارست سياسة التحرر من الاستعمار العثماني ، واعادة بناء الوحدة العربية .

وكان بطرس البستاني نصيرا لقضية المراة . طالب بتحريرها من الجهل والاستعباد ، وانقاذها من مظالم التقاليد والاستضعاف . اهم ما كتب في هذا الشأن ، **« خطاب في تعليم النساء »** .

اسس **« المدرسة الوطنية »** في بيروت سنة ١٨٦٣ ، التي استمرت في العمل خمسة عشر عاما . انجبت العديد من مفكري النهضة القومية العربية ، امثال سليمان البستاني مترجم الالياذة ، وسليم تقلا مؤسس صحيفة « الاهرام » .

وان قمة انتاج البستاني العلمي ، وذروة عطائه للامة العربية ، تأليفه ثلاثة معاجم قيمة رفيعة المستوى . اولها **« دائرة المعارف »** وهي موسوعة عربية اولى. ولكن حياته غير المديدة لم تسعفه على اكمالها . فيتولى تلك المهمة الشاقة حاليا ، نسيبه فؤاد افرام البستاني ، رئيس الجامعة اللبنانية سابقا .

ثم وضع المعلم بطرس البستاني ، قاموسه **« محيط المحيط »** . واتبعه بقاموس **« قطر المحيط »** ، وهو موجز الاول ، ليكون بمتناول الطلاب . وقد قدم البستاني لقاموسه « محيط المحيط » ، بهذا التعريف البليغ : « الحمد لله الذي انطق العرب بافصح الكلمات . وجعل العربية شامة في وجنة اللغات » .

واصدر البستاني ايضا مجلة ، تعتبر باكورة المجلات اللبنانية العربية غير السياسية . هي مجلة **« الجنان »** . عالج فيها المواضيع الادبية والتاريخية والصناعية والتجارية .

واصدر البستاني سنة ١٨٦٠ ، صحيفة سياسية اجتماعية ، في دمشق ،

اسماها **« نفير سوريا »** . وكان طبيعيا ان يحمل فيها على مسببي الفتنة الطائفية الشمطاء في جبل لبنان ، بين المسيحيين والدروز ، وما صحبها من مذابح مفجعة هائلة . فتوجه في افتتاحية العدد الاول ، الصادر في ٢٩ ايلول ١٨٦٠ ، الى بني وطنه ، بهذا النداء القومي الانساني الرائع : « يا ابناء الوطن ، انكم تشربون ماء واحدا ، وتتنسمون هواء واحدا . ولغتكم التي تتكلمون بها ، وارضكم التي تطؤونها ، وصوالحكم وعاداتكم ، فهي واحدة » . (١)

صدر من « نفير سوريا » ثلاثة عشر عددا ، مرقمة « النفير الاول ، النفير الثاني ... »

٦ - جريدة « لبنان » الرسمية

اصدرها متصرف جبل لبنان ، داود باشا ، سنة ١٨٦٧ ، جريدة رسمية اسبوعية ، لنشر اخبار المتصرفية والسلطنة العثمانية ، ولكن المتصرف فرانكو باشا ، عاد فعطلها بعد سنتين ، معتمدا صحيفة « حديقة الاخبار » كجريدة رسمية ، كما اسلفنا .

ثم عادت للصدور سنة ١٩٠٩ ، بامر من المتصرف يوسف باشا .

وكانت تطبع في بيت الدين (مقر المتصرف الصيفي) ، على مطبعة استقدمت خصيصا لهذا الغرض . وكان يشرف عليها يوسف الشلفون .

٧ - مرآة الاحوال

اصدرها في اسطمبول رزق الله حسون الحلبي سنة ١٨٦٨ . وقد نشأت منافسة شديدة بين هذه الصحيفة ، وصحيفة « الجوائب » لاحمد فارس الشدياق .

وكانتا كلاهما سياسيتين ، تصدران بالعربية في عاصمة السلطنة العثمانية .

٨ - الزهرة

اصدرها يوسف الشلفون عام ١٨٧٠ . كما اصدر صحيفة ثانية عام ١٨٧٤، باسم « التقدم » ، نصف اسبوعية . توقفت بعد اربع سنوات على اصدارها .

وهو نفسه يوسف الشلفون الذي كان يحرر جريدة « لبنان » الرسمية .

٩ - الجنان

انشأها المعلم بطرس البستاني سنة ١٨٧٠ وجعل شعارها « حب الوطن من

(١) جان دايه : بحث في صحيفة « النهار » ، عدد ١٩٧٩/٥/٤ .

الايمان » ، وكانت سياسية . وقد شجعها الوالي احمد مدحت باشا . وبعد وفاة مؤسسها ، سنة ١٨٨٣ ، تابع ولداه سليم ونجيب اصدارها ، حتى توقفت نهائيا سنة ١٨٨٧ . فتكون قد ثابرت على الصدور ، مدة سبع عشرة سنة .

١٠ ـ النحلة

اصدرها القس لويس السرياني سنة ١٨٧٠ ، اسبوعية ، وقد عطلها والي سوريا بعد فترة وجيزة .

ويذكر عن صاحب « النحلة » انه كان يتلقى المساعدات المالية من سلطان زنجبار ، وشاه ايران ناصر الدين ، وملكة بريطانيا العظمى فكتوريا .

١١ ـ الجنينة

اصدرها **سليم بطرس البستاني** سنة ١٨٧١ ، يومية سياسية عربية . واستمرت في الصدور حتى ١٨٧٥ . وتعتبر اول صحيفة صدرت يوميا باللغة العربية .

١٢ ـ النجاح

اصدرها القس لويس الصابونجي ، ويوسف الشلفون ، سنة ١٨٧١ . وساهم في تحريرها الشيخ ابراهيم اليازجي . وكانت سياسية بعشرين صفحة ، رفيعة اللغة والمستوى . فعطلها المتصرف في عامها الثالث اثر مقالة ضد الحوادث الطائفية .

١٣ ـ ثمرات الفنون

انشأها عبد القادر قباني ، سنة ١٨٧٥ ، وكانت غايتها « خدمة الامة الاسلامية والجامعة العثمانية . فكان المسلمون يطالعونها من جميع الجهات ، لانها كانت تنشر اخبارهم وحوادث ممالكهم ... وتدعو لطاعة امير المؤمنين والالتفاف حول عرش الخليفة » . وهذا الوصف هو بقلم منشيء الصحيفة نفسه . (١)

١٤ ـ صحيفتا « الشهباء » و « اعتدال »

ان اول الصحف التي صدرت في مدينة حلب ، كانت الشهباء ، في ١٠ ايار ١٨٧٧ ، لصاحبها **الشيخ عبد الرحمن الكواكبي** . ناهضت الاحتلال العثماني

(١) الفيكونت فيليب دي طرازي : مؤلف ذكر سابقا . الجزء ٢ صحفة ٢٥ .

لبلاد العرب ، حتى عطلت نهائيا بعد صدور العدد السادس عشر منها ، وبعد ان كان الوالي عطلها موقتا ، ثلاث مرات سابقة .

كان الكواكبي قد استصدر الترخيص باسم احد اصدقائه ، لان السلطة لم تكن لتأذن له ، خشية قلمه . وراح يصدرها مرة في الاسبوع ، كل يوم خميس . فناصرها عبد القادر قباني ، وروج لها كثيرا ، في صحيفته « ثمرات الفنون » التي كانت تصدر في بيروت. كما رحب بها احمد فارس الشدياق في صحيفة «الجوائب». تعتبر « الشهباء » جريدة قومية اصلاحية ، ذات طابع اسلامي . ناصبت سلاطين بني عثمان العداء الشديد .

وبعد تعطيلها نهائيا ، عاد الكواكبي فاستصدر ترخيصا جديدا باسم احد اصدقائه ، لصحيفة ثانية اسماها « اعتدال » . صدر عددها الاول في ٢٥ تموز ١٨٧٩ . نصفها باللغة العربية ، ونصفها الاخر باللغة التركية . وقد برر الكواكبي ذلك « بناء على كون اكثر من نصف اهالي ولايتنا من الاتراك » . ولكن ، كسابقتها الشهباء ، لم تعمر « اعتدال » اكثر من ثلاثة اشهر ، فحصدها سيف التعطيل السلطاني ، نظرا لنهجها الاصلاحي . (١)

١٥ ـ لسان الحال

سنة ١٨٧٧ اصدر خليل سركيس جريدة « لسان الحال » . وفي افتتاحية العدد الاول ، حدد صاحبها غايتها بانها « سياسية وادبية وتجارية » ، تنشر بأربع صفحات ، مرتين في الاسبوع ، الاثنين والخميس . ثم تحولت الى يومية سنة ١٨٩٥ .

وخليل سركيس المؤسس من مواليد قرية عبيه . رئس اول مجلس نقابي (لجنة الصحافة) سنة ١٩١١ . اسس الى جانب « لسان الحال » ، سنة ١٨٧٨ مجلة « **المشكاة** » . والف عدة كتب . عقبه في ملكية « لسان الحال » نجله **رامز** ثم حفيده **خليل (الثاني)** .

وما زالت هذه الصحيفة تصدر الى اليوم ، وهي ، منذ ١٩٦٠ ، بتملك الاستاذ جبران حايك .

١٦ ـ « البشير » و « المشرق »

اصدرهما الاباء اليسوعيون في بيروت ، الاولى سنة ١٨٨٠ ، والثانية سنة ١٨٩٨ . وقد توقفت الاولى عن الصدور ، في مطلع عهد الاستقلال ، سنة ١٩٤٧ .

(١) جان دايه : بحث في جريدة « النهار » ، في اعداد ٣١ ـ ٧ ـ ٨٠ ، ١ ـ ٨ ـ ٨٠ و ٢ـ٨ـ٨٠ .

١٧ ـ المصباح

« المصباح » جريدة سياسية ، اسسها نقولا النقاش ، سنة ١٨٨٠ ، وكانت لسان حال الطائفة المارونية ، بدعم من رئيس اساقفة بيروت ، المطران يوسف الدبس .

ويلاحظ من صفحتها الاولى ، انها كانت تحمل في راسها عبارة : « مجلة عربية اسبوعية ، تصدر في بيروت (سوريا) » .

١٨ ـ الشفاء

اصدر « الشفاء » في بيروت الطبيب **الدكتور شبلي شميل سنة ١٨٨٦** . وهو ابن بلدة كفرشيما المجاورة لبيروت ، وخريج الكلية السورية الانجيلية (الجامعة الامريكية فيما بعد) . وظلت تصدر ما يربو على العشر سنوات ، في اواخر القرن التاسع عشر .

و « الشفاء » ، وان كانت مجلة علمية طبية ، فقد كان يضمنها العديد من مقالاته ذات الاتجاه الاشتراكي العلماني .

ثم اضطر للهجرة الى وادي النيل ، مثله مثل باقي الصحفيين الثائرين على الاستعمار العثماني . وهناك راح يكتب في جريدة « المقطم » . واشهر ما نشر فيها ، رسالة انتقادية لاذعة ، موجهة للسلطان عبد الحميد خان علي . وكانت بعنوان « شكوى وامال » . وفيها اتهمه بانه سلطان ظالم ، بعيد عن الرعية ، وعدو لدود للعلم ، وهذا مقتطف منها :

« الاصلاح انما يكون بنشر العلم في البلاد ، وبان تنظروا الى
« ابناء الوطن كأنهم شعب واحد بقطع النظر عن اديانهم
« ومذاهبهم ، وباقامة العدل بين الناس حتى يتساوى الجميع ،
« ولا يكون لطائفة نفوذ على اخرى . وان الصحافة رقيب الامة
« على الحكام » .

وخلافا لبعض الصحفيين الوجلين ، فقد كان للدكتور شبلي شميل ، الجراة على تذييل كل مقالاته ، بتوقيع اسمه الصريح ، امعانا في تحدي السلطان . (١)

١٩ ـ الصفاء

اسسها **علي آل ناصر الدين وجرجي غرزوزي** سنة ١٨٨٦ . واستقل بها

(١) **جان دايه : بحث في جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨٠/١/٤ .**

الاول بعد سنتين على تأسيسها . وهو من عبيه ، قضاء عاليه . انتقلت ملكيتها سنة ١٩٦٢ ، للصحفي **رشدي المعاوف** (يراجع التعريف به في المقطع المخصص لصحيفة « الجريدة ») ، يومية سياسية . ثم انتقلت ملكيتها سنة ١٩٧٠ للصحفي **جورج عاجوري** ، الذي حولها الى اللغة الفرنسية .

٢٠ ـ الاحوال

انشأها خليل البدوي سنة ١٨٩١ . وكانت اول جريدة تصدر يوميا ، في السلطنة العثمانية ، لا بل انها راحت تصدر مرتين في اليوم الواحد ، صباحا ومساء ، منذ ١٩٠٨ ، فأحرزت هنا ايضا سبقا لم تسبق اليه .

وكان لها بناء ومطابع خاصة .

٢١ ـ « صدى لبنان »

انشأها في وادي النيل ، الصحفي اللبناني المناضل ، **سجعان عارج سعادة** ، سنة ١٨٩٩ . وكان قد فر الى هناك ، هربا من الاضطهاد العثماني . وهو من مواليد غوسطا في جبل لبنان . والى جانب هذه الصحيفة ، اسس في القاهرة صحيفتين اخريين **« الحجل » و « المصباح »** .

ولدى عودته الى لبنان سنة ١٩٠٤ ، تابع اصدار « صدى لبنان » واسس مطبعة باسمها في مدينة جونيه . ثم نفي الى الاستانة سنة ١٩١٦ وعاد منها سنة ١٩١٨ . وضع عدة مؤلفات .

تابع اصدارها بعده ، ولداه الصحفيان جوزف وجورج عارج سعادة . انتقلت سنة ١٩٥٢ الى الصحفي **محمد بعلبكي** . وما زالت تصدر باسمه الى اليوم .

٢٢ ـ كلمة الحق

اسسها **جورج حرفوش** سنة ١٩٠٨ . وهو صحفي من بيروت ، شغل عدة وظائف هامة في الدولة العثمانية .

واسس الى جانبها صحيفتين باللغة الفرنسية : « فيريته » سنة ١٩٠٨ و « جورنال دو بيروت » سنة ١٩١٣ .

وانتخب جورج حرفوش رئيسا لجمعية الصحافة سنة ١٩١٨ ، التي جعلت تابعة لجمعية الصحافة العثمانية في اسطمبول . وتعين عضوا في المؤتمر السوري

عن مدينة بيروت ، على عهد الملك فيصل .

٢٣ ـ البرق

اسس **بشارة عبد الله الخوري** جريدة « البرق » سنة ١٩٠٩ وهو شاعر كبير حفلت حياته بالجهاد من اجل الاستقلال وعزت العرب . انتخب نقيبا للصحافة اللبنانية سنة ١٩٢٧ .

وقد بويع بشارة الخوري اميرا للشعر العربي بعد شوقي في ٤ حزيران ١٩٦١ ، في مهرجان اقيم في قصر الاونسكو في بيروت . وحضره عدد كبير من فطاحل الشعراء العرب ، منهم محمد الفيتوري وصالح جودت وعزيز اباظة واحمد السقاف وحسن القرشي . ومن الشعراء من ارسلوا بيعتهم بالبريد او اعلنوها على صفحات الجرائد .

اما تلقيب بشارة الخوري بالاخطل الصغير ، فيرجع الى السبب التالي :

في بداية الحرب العالمية الاولى ، كان المشرق العربي ما زال خاضعا للاستعمار التركي . وكان الحاكم العسكري جمال باشا قد اعدم عددا كبيرا من ثوار العرب ، ادباء وشعراء وصحفيين . وفي ذلك الظرف ، كان بشارة الخوري شديد الاعجاب بالشاعر الاموي الاخطل ، المسيحي المقرب من الخليفة . فارتأى ان يذيل قصائده باسم مستعار « الاخطل الصغير » تيمنا بالاخطل الحقيقي . فسار هذا الاسم بين الناس ، حتى كاد يطغى على اسمه الواقعي .

وقد كانت لهذا الصحفي الشاعر الكبير ، وقفات قومية وطنية رائعة ، ساند فيها القضية العربية بحماس ضد الصهيونية في فلسطين . وتوفي في بيروت سنة ١٩٦٨ . (١)

٢٤ ـ « البيرق »

اصدرها الصحفي **اسعد عقل** من الدامور ، سنة ١٩١١ . وكانت تصدر في حدث بيروت . انتخب صاحبها نقيبا لمراسلي الصحافة الاجنبية سنة ١٩٥٥ .

وكان له نضال طويل وعنيد ، على دروب التحرر من الاستعمار ، وبناء القومية العربية .

ويملك ترخيص « البيرق » حاليا الصحفي **ريمون قواص** .

(١) مجلة « المسيرة » : بيروت ، عدد حزيران ١٩٨٠ ، الصفحتان ١٢١ و ١٢٢ .

٢٥ ـ الحوادث

« الحوادث » صحيفة سياسية اسسها سنة ١٩١١ في طرابلس (لبنان) ، الصحفيان **لطف الله خلاط وعبد الله كساب** ، ورئس تحريرها سابا زريق .

وسنة ١٩٥٥ اشترى امتيازها الصحفي **سليم اللوزي** ، ونقل مقرها من طرابلس الى بيروت . (١) وهي صحيفة اسبوعية ، لاقت رواجا وازدهارا في معظم انحاء العالم العربي .

وسليم اللوزي بدأ حياته الصحفية ، محررا في بعض الصحف البيروتية . ثم انتقل الى القاهرة حيث اصبح سكرتير تحرير مجلة « روز اليوسف » ، من ١٩٤٥ الى ١٩٥٠ . وبعدها صدر امر الملك فاروق بطرده من مصر ، لنشره فضائح حكمه. ولما عاد الى بيروت ، عمل في مجلة « الصياد » وراسل مجلة « الهلال » . (٢)

وسنة ١٩٥٥ اشترى ترخيص « الحوادث » ، وثابر على نشرها وتعزيزها في كل العالم العربي . وخلال الحرب الداخلية اللبنانية ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠ ، نقل مقرها الى لندن . وكانت بادارة الصحفي **وليد عوض** . وخلال سنة ١٩٨٠ ، اثناء زيارة الاستاذ سليم اللوزي للبنان ، خطف على طريق المطار ، من مسلحين مجهولين ، ووجدت جثته بعد ايام في احراج قرية عرمون .

٢٦ ـ « البلاغ »

اصدرها الصحفي **محمد الباقر** سنة ١٩١٢ ، سياسية نصف اسبوعية . وهو ايراني الاصل . واعقبها سنة ١٩١٨ بمجلة نسائية ، اسمها **« الفتاة »** . كما اصدر سنة ١٩٢١ جريدة اسبوعية انتقادية ، باسم **« الكشكول »** . وحاليا، اصبح ترخيص « البلاغ » بتملك « دار البلاغ للطباعة والنشر ش. م. ل. » .

٢٧ ـ رسائل الشرق

اسس **شكري غانم** ، في مطلع القرن العشرين ، في باريس ، مجلة باللغة الفرنسية ، باسم « كورسبوندانس دوريان » ما ترجمته « رسائل الشرق » . (٣)

وشكري غانم اديب لبناني ، ولد في بيروت (١٨٦٠ ـ ١٩٣٢) ، وانهى

(١) يوسف اسعد داغر : مذكور آنفا ، صفحة ١٢٠ .
(٢) جورج عارج سعادة : مذكور آنفا، صفحة ١٥٥ .
(٣) جوزف نعمة : جريدة النهار ، بيروت ١٩٧٩/٧/٧ .

دروسه في مدرسة عينطورة . واشتهر بنشاطه الوافر ضد الاستعمار العثماني ، لصالح القومية العربية (١) وسافر الى القاهرة وتونس ثم باريس .

وقد اجرى على مسرح « الاوديون » في باريس سنة ١٩١١ ، مسرحية شعرية ناجحة باللغة الفرنسية ، باسم « عنترة » ، حيث كانت تتردد صرخته العظمى : « فلنتجه الى البلاد التي ستبهر المعلم قريبا . نعم ، الى البلاد التي سيحكمها حاكم واحد » .

٢٨ ــ الشعب

اسسها **رشيد نخلة وزيدان زيدان** سنة ١٩١٢ ، يومية سياسية . انتقلت ملكيتها سنة ١٩٥٨ الى **امين رشيد نخلة** ، ومنه ، سنة ١٩٥٩ الى **محمد امين دوغان** . وما زالت على اسمه الى الان .

٢٩ ــ الحكيم

انشأ **توفيق رعد** جريدة « الحكيم » سنة ١٩١٣ ، في عين زحلتا (قضاء الشوف) . واسماها هكذا تيمنا بصديقه يوسف الحكيم ، رئيس القلم التركي في متصرفية جبل لبنان ، والاديب الذي نشرت مذكراته جريدة « السفير » في بيروت، بعددها الصادر في ١٩٨٠/٦/٢٣ .

وتوفيق رعد هو صيدلي اصلا ، تخرج من الجامعة الامريكية في بيروت . وهاجر فترة لاوستراليا ، ثم عاد الى بلدته عين زحلتا ، حيث منحته الدولة العثمانية لقب « بيك » . وكان يصدر صحيفته « الحكيم » بعبارة : « صحيفة عربية جامعة ، تصدر يوم السبت من كل اسبوع ، وصافي ربحها يقدم لخزينة لبنان » .

وقد ناهضت هذه الصحيفة الاستعمار العثماني ، مما عرض صاحبها للاضطهاد والهرب الى مصر . وهناك تابع نضاله للتحرر القومي . توفي سنة ١٩٦٥ . (٢)

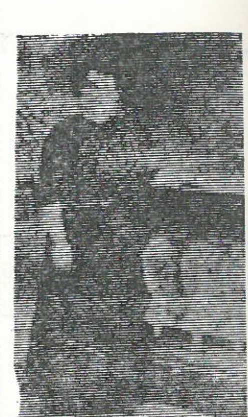
٢٩ مكرر ــ فتاة لبنان

هي اول صحيفة نسائية تصدر في لبنان ، سنة ١٩١٤ لمؤسستها سليمى ابي راشد . وكانت اديبة علمية .

---

(١) جورج انطونيوس : النهضة العربية « بالانكليزية » ١٩٤٥ ، صفحة ٤٥ .
(٢) جريدة « السفير » : بيروت عدد ١٩٨٠/٦/٢٣ .





سليمى ابي راشد

٣٠ ـ الشمس

اسسها **اسبر منصور الغريب** ، سنة ١٩١٥ ، ، بونس ايرس (الارجنتين). وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ، نقلها الى قريته الدامور . ومنها الى بيروت . له بضعة مؤلفات وطنية وقومية عربية واجتماعية ، منها « الدين والتعصب » . فثارت ثائرة رجال الدين المسيحي ضده ، لانتقاده ثراء بابوية رومية وملكية الكنائس والاديرة .

توفي اسبر سنة ١٩٤٣ . فخلفه ابنه **كمال الغريب** ، متابعا اصدار الجريدة، يومية سياسية . تعرض للسجن والتعطيل مرارا .

٣١ ـ منيرفا

مجلة علمية ادبية شهرية ، اصدرتها **ماري يني (عطاالله)** سنة ١٩١٧ . استمرت بضع سنوات ثم توقفت .

٣٢ ـ الحياة الجديدة

مجلة اجتماعية ادبية شهرية اصدرتها الاديبة القصصية **حبوبة الحداد** ، في باريس سنة ١٩٢١ . تولى رئاسة تحريرها **فرح انطون** . وبعد صدور العدد الاول في العاصمة الفرنسية ، انتقلت بها الى بيروت ، حيث ثابرت على اصدارها حتى ١٩٢٥ . وهي بنت جبل الباروك في لبنان .

اشتهرت حبوبة الحداد بأدب الاطفال ، اذ كانت رائدة في باب وضع القصص الطريفة الاخلاقية ، الرامية الى تهذيب الطفلو تثقيفه ، مع الترفيه عنه . وفتحت لها الاذاعات الرسمية ابوابها ، لتنشر منها ادبها الرفيع .

٣٢ (مكرر) ـ المرأة الجديدة

انشأتها الاديبة جوليا طعمة دمشقية سنة ١٩٢١ . وجوليا سيدة من قرية المختارة في الشوف ، ناضلت كثيرا في سبيل تحرير المرأة ، من الجهل والظلم والطائفية . فاسست مع شلة من اترابها « جامعة السيدات » ، التي قامت بالعديد من النشاطات الخيرية والاجتماعية .

وقد قرنت القول بالفعل ، في نزعتها اللاطائفية ، فتزوجت من الاستاذ بدر دمشقية . فكان خير زواج وطني بين مثقفين ، سني ومارونية .

اما جريدتها « المرأة الجديدة » فاستمرت في الصدور سبع سنوات ١٩٢١ ـ ١٩٢٨ ، حين اقعدها المرض عشرين سنة في الفراش ، حتى وفاتها ، وكان من انجالها ، سفير لبنان السابق ، الاستاذ نديم دمشقية .

٣٣ ـ الاحرار

اسسها **خليل كسيب** سنة ١٩٢٢ ، بمشاركة موسى نمور وجبران تويني . وسنة ١٩٢٤ حل سعيد صباغة محل موسى نمور . وسنة ١٩٣٢ حل كميل شمعون محل جبران تويني . وسنة ١٩٤٧ استقل بها **كميل شمعون** ، وابدل اسمها « بصوت الاحرار » .

وبعد وفاة صاحبها الاخير ، انتقلت ملكيتها الى اسعد عقل سنة ١٩٥٦ . ومنه سنة ١٩٦٠ الى حزب البعث العربي الاشتراكي . (١) وترخيصها مسجل حاليا باسم دار الصحافة للطباعة والنشر في بيروت .

اما عن مؤسسها خليل كسيب ، فقد نجح ايضا سياسيا ، الى نجاحه صحفيا . فكان نائبا ووزيرا ، وانتخب نقيبا للصحافة سنة ١٩٣٣ . (٢)

كما ان صاحبها التالي ، كميل يوسف شمعون ، انتخب نقيبا للصحافة سنة ١٩٥٠ .

٣٤ ـ « الصحافي التائه »

اسسها **اسكندر الرياشي** سنة ١٩٢٢ في زحلة ثم نقلها الى بيروت . وهذا الصحافي من مواليد الخنشارة في جبل لبنان . كان سبق له ان سافر الى نيويورك ، حيث اسس سنة ١٩١٠ صحيفة « **الوطن الجديد** » . وبعد عودته الى لبنان ، اعاد اصدار صحيفة « **البردوني** » في زحلة ، التي كان اسسها سنة ١٩٠٦ .

طرح الرياشي ، في العدد الاول من « الصحافي التائه »، افكاره الاشتراكية. ودعا الى التعاون بين الطبقات لمساعدة الفقراء والمضطهدين . وقال انه « لا يرى فرقا بين الدين والاشتراكية لان المثل الاشتراكية وردت في الكتب المقدسة الخاصة بالمسيحية والاسلام » . (٣)

انتخب نقيبا للصحافة اللبنانية سنة ١٩٤٧ . اشتهر قلمه بالنقد اللاذع ، والاسلوب التهكمي الفكاهي . ترك عدة مؤلفات ، منها « رؤساء لبنان كما عرفتهم » .

خلفه ابنه**مارك** ، في الميدان الصحفي ، ناقدا ومعلقا سياسيا . فشارك **ايلي مكرزل وديب ضرغام** في اصدار صحيفة « **لاشتراكية** » ، يومية سياسية ، سنة ١٩٥٣ .

---

(١) يوسف اسعد داغر : مؤلف مذكور ، صفحة ٥٣ .

(٢) جورج عارج سعادة : مؤلف مذكور ، صفحة ٣٩ .

(٣) غسان بسترس : دور الصحافة اللبنانية ، مطبعة قلفاط ، بيروت ١٩٧٧ ، صفحة ١١ .

٣٥ ـ الحارس

مجلة علمية ادبية، اصدرها في بيروت الصحفي الاديب **امين منصور الغريب**، سنة ١٩٢٣ . ظلت تصدر في بيروت حتى ١٩٣١ . ثم سافر الى مصر حيث حرر في الاهرام لمدة ثماني سنوات . عاد بعدها الى بيروت ليستأنف اصدار « الحارس » . وسنة ١٩٥٢ هاجر الى البرازيل ، حيث ثابر على اصدار مجلته حتى ١٩٥٨ .

وكان امين الغريب قد اصدر في نيويورك ، من سنة ١٩٠٣ الى ١٩٠٩ ، جريدة **« المهاجر »** اليومية السياسية .

٣٦ ـ الدبور

اسسها الصحفي **يوسف مكرزل** سنة ١٩٢٣ ، كصحيفة سياسية اسبوعية كاريكاتورية . فكانت اول جريدة نقدية هزلية مصورة لاذعة ، في العالم العربي ، الى جانب جريدة الكشكول المصرية ، المشابهة لها .

ولاقى يوسف مكرزل اضطهادا شديدا من حكام لبنان ، لجراته وصراحته ، وعدم خضوعه للترهيب والاغراء .

انتقلت ملكيتها بعد وفاة مؤسسها ، الى ميشال وفؤاد وريشار وفريد مكرزل . وهي متوقفة موقتا عن الصدور .

٣٧ ـ الجمهورية

اصدرها سنة ١٩٢٤ الصحفي **سجيع الاسمر** ، يومية سياسية . وهو من مواليد قرية العربانية . اشتهر بمواقفه الوطنية العنيدة ، التي ادخلته السجن مرارا على يد المنتدبين الفرنسيين . وتعرضت صحيفته للاقفال تكرارا . تابع اصدارها نجله **هنري الاسمر** .

٣٨ ـ مجلة « صدى المصايف »

اسسها فؤاد مغبغب في عين زحلتا ، سنة ١٩٢٥ . وهو والد النائب نعيم مغبغب . لم يبق من مجموعتها ، سوى العدد الاول ، محفوظا في مجموعة طرازي .

٣٩ ـ صدى الشمال

اصدرها في زغرتا المحامي **فريد انطون** ، في ٤ تموز ١٩٢٥ . وما زالت تصدر الى اليوم . ترخيصها مسجل لدى وزارة الاعلام ، كصحيفة سياسية اسبوعية .

عرف عنها مؤسسها ، في افتتاحيته الاولى بانها « للدفاع عن مصالح شمالي لبنان وحقوقه خاصة ، وللذود عن كيان لبنان واستقلاله عامة . وهي لا تنتمي الى حزب من الاحزاب ، ولا يجد داء الطائفية الى جسمها سبيلا فينشب اظفاره فيه . بدل الاشتراك ليرتان سوريتان . كل من قبل عددا عد مشتركا » .

عرفت هذه الصحيفة بتشبثها باستقلال لبنان ، وبكيانه الذي لا تريد ربطه باية قومية تتعدى حدوده التي رسمها الانتداب الفرنسي .

ساهم في الكتابة فيها متطوعا ، عدد من كبار الكتاب والمفكرين ، امثال الياس ابو شبكة ، وفؤاد الشمالي (من مؤسسي الحزب الشيوعي اللبناني) ، واميلي فارس ابراهيم ، وكرم ملحم كرم . (1)

٤٠ ـ الشرق

اسسها **عوني الكعكي** سنة ١٩٢٦ يومية سياسية . وهو من مواليد المصيطبة في بيروت . وتعرضت للتعطيل ٥٣ مرة في عهد الانتداب الفرنسي . وسجن صاحبها ثلاث مرات . وتابع نجله **خيري الكعكي** اصدارها ، بنفس الهمة والحماس . فتعرض ايضا وصحيفته ، للسجن والتعطيل تكرارا في عهد الاستقلال . اقترن من الصحفية جانيت ابراهيم من قضاء البترون . انتقلت ملكيتها الى ورثته عوني ومعين وهدية الكعكي ، الذين يتابعون اصدارها بانتظام .

٤١ ـ الى الامام

انها جريدة سياسية اسبوعية . اسسها سنة ١٩٢٧ **عبد الله حشيمة** . انتقلت سنة ١٩٦٥ الى الصحفي **نسيب نمر** . وهو من قرية شيخان . له عدة مؤلفات . حرر في صحف كثيرة . عرف بتقدميته ، ودفاعه عن مصالح الشعب . تعرض للسجن تكرارا . وما زال ترخيصها مسجلا على اسمه .

٤٢ ـ الدستور

اسسها الصحفي **خليل ابو جودة** سنة ١٩٢٧ ، اسبوعية سياسية . وتناقلتها ايد مالكة عديدة . هي حاليا لصاحبها الصحفي **علي بلوط** .

٤٣ ـ ازتاك

اسسها **هايك باليان** سنة ١٩٢٨ . وهي اول صحيفة ارمنية يومية سياسية في العالم العربي . وما زالت تصدر الى اليوم ، كأوسع الصحف الارمنية انتشارا .

(1) جان دايه : صحيفة « النهار » ١٩٧٩/١٢/٧ .

وهي لسان حال حزب **الطاشناق** اليميني .

٤٤ ـ الـراصد

اسسها **وديع عقل** من الدامور سنة ١٩٢٨ . وهو اسس ايضا جريدة **« الوطن اللبناني »** . رئس المجمع العلمي اللبناني . كما انتخب رئيسا لنقابة الصحافة مرتين ، سنة ١٩٢٤ و ١٩٢٨ .

والى جانب نجاحه في الصحافة ، كان وديع عقل شاعرا مبدعا .

٤٥ ـ « لا ريفو دي ليبان » :

مجلة سياسية ادبية اسبوعية ، باللغة الفرنسية . اصدرها في باريس ، الصحفيان اللبنانيان الشقيقان **اميل وابراهيم مخلوف** ، سنة ١٩٢٨ . وكان اميل قد تخصص في معهد الصحافة في باريس . واسس مع شقيقه جمعية الصداقة اللبنانية الفرنسية .

انتقل الشقيقان مخلوف بصحيفتهما الى بيروت سنة ١٩٤١ ، وتابعا اصدارها اسبوعيا ، بجد ونشاط ، حتى يومنا هذا . ولها انتشار واسع في لبنان والخارج ، لا سيما حيث المغتربون اللبنانيون . وتكثر فيها الصور والمقالات العلمية ، سياسية واجتماعية .

٤٦ ـ النضـال

هي جريدة يومية سياسية . اصدرها الصحفي **مصطفى المقدم** في بيروت سنة ١٩٣٠ . وهو من ابناء محلة المصيطبة . انتخب عضوا في مجلس نقابة الصحافة مرارا . ثم انتقلت ملكيتها الى شركة النور للصحافة ـ يوسف وشركاه .

٤٧ ـ الخطيـب

اسسها **خير الله الشمالي** سنة ١٩٣١ . وهو من مواليد عجلتون ، قضاء كسروان . هوى الصحافة يافعا ، ودرس الحقوق في دمشق . وما زال ترخيصها باسمه ، يومية سياسية .

٤٨ ـ الـرواد

اسسها الصحفي **بشارة مارون** سنة ١٩٣٢ ، « يومية سياسية ، عربية ، جامعة » . ومؤسسها من قرية عين سعادة ، كانت له جولات صحفية نشطية في العديد من الدول العربية والاجنبية .

٤٩ ـ المسـاء

اصدرها **عارف الغريب** سنة ١٩٣٣ ، بالاشتراك مع الصحفي **احمد السبع** . وكانت سياسية يومية مسائية . واستمرت في الصدور حتى ١٩٣٩ .

٥٠ ـ « النهـار »

اسسها سنة ١٩٣٣ في بيروت ، الصحفي **جبران تويني** . وكان هذا قد مارس الصحافة طويلا ، منذ سنة ١٩٠٨ ، بادئا في باريس ، ثم مصر ، ثم بيروت ، محررا في عدة صحف . واسهم في تأسيس جريدة « الاحرار » مع خليل كسيب وسعيد صباغة ، سنة ١٩٢٣ .

عين سفيرا للبنان في كل من الارجنتين والارغواي وتشيلي . وعين وزيرا للمعارف سنة ١٩٣٢ . وانتخب نقيبا للصحافة اللبنانية سنة ١٩٤٦ .

وبعد وفاته سنة ١٩٤٧ ، انتقلت الى ابنه **غسان تويني** اثر تسوية مع بقية الورثة . انتخب غسان نائبا عن بيروت سنة ١٩٥١ . وهو حاليا ممثل لبنان في الامم المتحدة . ثم تطورت الى شركة مساهمة ، باسم « **دار التعاونية الصحفية**».

اصدرت سنة ١٩٦٨ ، ملحقين لعدد يوم الاحد . احدهما باسم « النهار الاقتصادي والمالي » . والثاني باسم « نهار الرياضة والتسلية » . وكلاهما توقفا خلال الحرب اللبنانية ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠ .

٥١ ـ الاتحـاد اللبناني

اسسها **الخوري انطوان عقل** سنة ١٩٣٣ يومية سياسية. ثم انتقلت ملكيتها الى اسكندر سعيد البستاني وشكري داغر **وزيدان ضاهر زيدان** . وما لبث هذا الاخير ان استقل بها . وهو من قرية عين زحلتا في قضاء الشوف .

٥٢ ـ « النـداء »

اسسها سنة ١٩٣٤ الاشقاء **تقي الديـن وكاظم وعماد الصلـح** ، يومية سياسية .

وتقي الدين الصلح تخصص بالحقوق . وشغل منصب مدير عام وزارة الانباء . وانتخب نقيبا للصحافة سنة ١٩٤٦ ، ونائبا عن البقاع سنة ١٩٦٤ . ثم رئس الحكومة اللبنانية ، وكلف ثانية بالتأليف سنة ١٩٨٠ .

و « النداء » تصدر حاليا ، ومنذ ١٩٧٠ ، **لصاحبيها عبد الكريم مروة وجورج حاوي** ، ناطقة باسم الحزب الشيوعي اللبناني .

٥٣ ـ بيروت

اسسها سنة ١٩٣٥ الصحفي **محيي الدين النصولي** ، يومية سياسية . وقد انتخب سنة ١٩٣٧ نائبا عن بيروت ، وسنة ١٩٤٤ رئيسا لجمعية اصحاب الصحف اللبنانية . كما عين وزيرا في الحكومة ، سنتي ١٩٥٣ و ١٩٥٥ .

ومحيي الدين النصولي خريج الجامعة الامريكية في الاقتصاد .

انتقل امتيازها الى **جوزف عارج ساعدة** . وهو حاليا ملك المؤسسة الوطنية للصحافة والطباعة والنشر (ش. م. ل.)

٥٤ ـ المكشوف

اسسها الصحفي **الشيخ فؤاد حبيش** سنة ١٩٣٥ ، جريدة ادبية فنية سياسية . وكان من ابرز محرريها الاديب الصحفي **مارون عبود** .

ومارون عبود ، اديب وصحفي لبناني كبير . ولكنه اشتهر وعمل اديبا ومربيا اكثر منه صحفيا .

ولد في قريته عين كفاع سنة ١٨٨٦ . وصادف يوم ميلاده ، ٩ شباط ، عيد شفيع طائفته ، مار مارون . فاسماه جده ، كاهن القرية ، باسم هذا القديس .

والطريف في الامر ، ان مارون عبود ، اسمى ابنه البكر « محمد » . وهذا ، الى جانب نهجه الادبي وفلسفته ، يدل على افتخاره بقوميته العربية ، وبعده عن الروح الطائفية . فكتب اليه مهنئا بالمناسبة السعيدة ، صديقه الاديب الفيلسوف امين الريحاني ، رسالة مؤرخة ١٩٢٦/١١/١١ ، جاء فيها :

« اصافحك واهنئك بابنك الجديد ، واهنئه باسمه الاجد
« (محمد) . احسنت يا مارون ، احسنت ، وخير الاباء انت .
« وحبذا في المسلمين وفي الدروز وفي اليهود من يقتدون بك ،
« فيسمون ابناءهم باسماء ابائنا القديسين . ونسمي ابناءنا
« باسماء ابنائهم الاولياء » .

بدأ مارون عبود حياته الصحفية الوجيزة ، بتحرير صحيفة « **الروضة** » عام ١٩٠٦ . فاستمر فيها مدة سنة وثلاثة اشهر ، معالجا مواضيع اجتماعية وسياسية وخلقية . ثم تسلم تحرير صحيفة « **النصير** » عام ١٩٠٨ ، متابعا سيرته الاصلاحية . فما لبث الحاكم ان عطلها ، اثر مقال بعنوان « يا شعب لبنان » ، هاجم فيه العثمانيين .

ومنذ سنة ١٩٢٢ ، انصرف مارون عبود للتدريس في الجامعة الوطنية في عاليه . وبقي فيها ثمانية وثلاثين عاما مديرا للدروس العربية .

ساهم في تحرير صحيفة « **المكشوف** » ، بناء لطلب صاحبها الشيخ فؤاد حبيش . وحرر في مجلة « **الكاتب المصري** » ، بناء لطلب طه حسين .

انتخبه المجمع العلمي العربي عضوا فيه ، سنة ١٩٥٥ . فكتب « ابو محمد » له شاكرا : « لقد انتخبتموني فتوجتم بياض شعري باكليل مجد عربي . فلكم شكري ، والله نسأل ان يوفقنا جميعا الى خدمة لساننا العربي المبين وامتنا الحبيبة » .

وعندما نال وسام المعارف الفرنسي ، كتب له الشاعر امين نخلة مهنئا :
« حفظك الله من صدرك منزلا يتجاهى به وسام اعجمي غريب ، ينزل اليوم خير منازل العرب » .

وفي احدى رسائل نزار قباني لمارون عبود ، يقول : « كتبنا شعرا في عصر مارون عبود . وعلى محك هذه السنديانة المارده ، برينا اقلامنا ، وتركنا اسماءنا » .

توفي سنة ١٩٦٢ . فتولى ابنه نظير جمع تراثه في اثني عشر مجلدا . واقام له متحفا في منزله في عين كفاع . (1)

٥٥ ـ مجلة « الجمهور »

اصدرها في بيروت عام ١٩٣٦ ، الصحفي **ميشال ابو شهلا** . ولدى وفاته سنة ١٩٥٩ ، تابع اصدارها ابنه الصحفي **فريد ابو شهلا** ، وما زال الى اليوم . وقد اصبح اسمها ، منذ ١٩٥٢ ، « **الجمهور الجديد** » .

وسبق لميشال ابو شهلا ، ان تشارك وميشال زكور ، سنة ١٩٢٩ ، في اصدار مجلة « **المعرض** » .

وبرز ميشال ابو شهلا ، صحفيا اديبا وشاعرا . وانتخب سنة ١٩٤٣ رئيسا لنقابة اصحاب الصحف . وانتخب نجلة فريد نقيبا للصحافة سنة ١٩٨١ ، خلفا للنقيب رياض طه .

٥٦ ـ اراراد

ان صحيفة « اراراد » يومية سياسية باللغة الارمنية . اسسها **كريكور هجنليان** سنة ١٩٣٧ ، وما زالت تصدر الى الان . مديرها المسؤول اونيك جامبوليان . وهي لسان حال الحزب الاشتراكي الديمقراطي ، المعروف بحزب « **الهانشاق** » ، وهو يساري .

---

(1) هنري زغيب : « النهار العربي والدولي » ، ١٩٨٠ .

٥٧ ـ زارتونـغ

اسسها سنة ١٩٣٧ **بارونك طوماسيان** . ومــا زالت تصدر الــى اليوم بادارته . وهي تنطق باسم حزب الوسط الارمني « **رمغفار** » (الحزب الديمقراطي الحر الارمني وصاحبها هو نفسه مؤسس مجلة « **شيراك** » الادبية الشهرية .

٥٨ ـ « اليوم »

انشأها الصحفي **عفيف الطيبي** سنة ١٩٣٧ ، يوميـة سياسيـة . تـوقفت عن الصدور ، من ١٩٤٠ الى ١٩٤٥ ، بسبب سفر صاحبها الـى المانيا ، خـلال الحرب العالمية الثانية . فتولى فيها رئاسة المكتب العربي . ثـم عـادت للصدور سنة ١٩٤٥ .

انتخب عفيف الطيبي ، نقيبا للصحافة اللبنانية سنة ١٩٥٨ . وجدد لـه مرتين ، سنة ١٩٦٠ وسنة ١٩٦٢ ، انتقلت بعـده الـى شقيقـه الصحفـي النقيب **وفيق الطيبي** .

٥٩ ـ رقيب الاحوال

اسسها الصحفي **سمعان فرح سيف** ، يومية سياسية ، سنة ١٩٣٨ . وهو من قرية عشقوت . تعرضت صحيفته للتعطيل من السلطة المنتدبة مرارا . وقـد تميزت بالدفاع عن مصالح رجال الاكليروس الموارنة والكاثوليك في الشرق . كـان من اركان الحزب الدستوري الذي تزعمه الرئيس بشارة الخوري . وانتخب مرارا عضوا في مجلس نقابة الصحافة اللبنانية .

٦٠ ـ المستقبل

صحيفة اسبوعية سياسية ، انشأتها الصحفيـة **الفيرا لطـوف** في طرابلس سنة ١٩٣٨ . وهي مناضلة وطنية ، انتخبت عميدة للرابطة النسائية الديمقراطية في الشمال . واستمرت في اصدارها ما ينيف على الثلاثين سنة. ثم انتقل ترخيص الصحيفة الى شركة دار الصحافة (ش٠ م٠ م٠) .

٦١ ـ العمل

« العمل » صحيفة حزب الكتائب اللبنانية ، منذ تأسيسها سنة ١٩٣٩ الى اليوم . بدات اسبوعية ، وتحولت الى يومية سياسية بعد الحرب العالمية الثانية. تولى رئاسة تحريرها سنة ١٩٥٠ ، الصحفي **جورج عميرة** ، وما زال الى اليوم . وهو عضو مجلس نقابة الصحافة اللبنانية .

٦٢ ـ اللـواء

اسسها **ابراهيم سليم النجار** سنة ١٩٣٩ ، يومية سياسيـة . سنة ١٩٦٠ باعها ورثته للسيد **كمال سنو** . وسنة ١٩٦٣ اشتراها الصحفي **عبد الغني سلام**، وما زالت تصدر على اسمه الى اليوم . وفي نفس السنة ، تولى رئاسة تحريرهـا الصحفي **وليد عوض** ، قبل انتقاله لمجلة « الحوادث » .

٦٣ ـ الهـدى

يومية سياسية . اسسها الصحفي **احمد السبع** سنة ١٩٣٩ . وهـو مـن برج البراجنة . ناضل كثيرا ضد الاستعمار، وعمل للوحدة العربية بعناد واصرار. فاضطهد وسجن . ولم ينثن عن طلب الحق والتحرر . كان بدأ حياته الصحفية ، متعاونا مع الصحفي **عارف الغريب** في اصدار جريـدة « **المساء** » ، مـن ١٩٣٣ الـى ١٩٣٩ .

ان ترخيص « الهدى » مسجل حاليا في وزارة الاعلام ، باسم ورثة احمـد السبع . وان احدهم ، **باسم السبع** ، مسؤول عن ادارة جريدة « السفير » .

٦٤ ـ الـديار

صحيفة يومية سياسية . اسسها الصحفيان **حنا غصن وتقي الدين الصلح** سنة ١٩٤١ . ثم تنازل هذا الاخير عن حصته لصالح شريكه الاول سنـة ١٩٤٩ . وهي حاليا ملك شركة الديار الصحفية .

٦٥ ـ تلغراف ـ بيروت ، الطيار

اسسها الشقيقان الداموريان **نسيب وتوفيق المتني** سنة ١٩٤٢، متخصصة في سباق الخيل . ثم تحولت الى يومية سياسية . وسنة ١٩٤٣ ، استقل توفيق عن اخيه ، واصدر جريدة « **الطيار** » ، يومية سياسيـة ، ذات طابـع شعبـي جماهيري . واشتهر نسيب بتطوعه للدفاع عن حقوق الطبقـات الكادحـة ، ضد الغلاء والاحتكار والاقطاعية . فاغتيل سنة ١٩٥٨ وهو في الطريق مـن الجريـدة للمنزل . وكان قد انتخب سنة ١٩٤٤ نقيبا للمحررين . وبعـد اغتيالـه ، تولـى شقيقه توفيق دمج الصحيفتين معا ، تحت اسم « الطيار ـ التلغراف » . وحاليا « الطيار » تملكها شركة **دار الصياد** للصحافة والطباعة والنشر .

٦٦ ـ الهـدف

يومية سياسية . اسسها **جميل مكاوي** سنة ١٩٤٣ . وعمل فيها **زهير عسيران** ،

محررا ، فرئيس تحرير ، فمالك لها سنة ١٩٦١ . وهو من مواليد صيدا . برز في النشاط السياسي ، ركنا في منظمة النجادة ، وفي الهيئة الوطنية ، وفي حزب النداء القومي . شارك في المظاهرات ضد الانتداب ، وسجن مرارا . انتخب نقيبا للصحافة سنة ١٩٦٦ .

٦٧ ـ السياسة

اصدرها الدكتور **عبد الله اليافي** ، يومية سياسية ، سنة ١٩٤٥ . وهو محام ، انتخب نائبا ، وعين تكرارا رئيسا للحكومة اللبنانية . والصحيفة هي حاليا بتملك السيد **فاروق البربير** .

٦٨ ـ الحياة

اصدرها الصحفي **كامل مروة** في بيروت سنة ١٩٤٦ ، يومية سياسية . واتبعها سنة ١٩٥٢ ، بصحيفة يومية سياسية باللغة الانكليزية ، « **ذي دايلي ستار** » . وكانت سياستهما محافظة . وبعد وفاته اغتيالا ، انتقلت ملكية الصحيفتين الى ورثته .

٦٩ ـ بيروت ـ المساء

اسسها الصحفي **عبد الله المشنوق** سنة ١٩٤٦ . وكان قد ساهم في تحرير واصدار عدة صحف اخرى . وتولى ادارة مدارس المقاصد الاسلامية في لبنان . اشتهر بمواقفه النضالية الوطنية ، التي ادخلته السجن سنة ١٩٤١ . له عدة مؤلفات . انتخب نائبا عن بيروت سنة ١٩٦٠ ، وعين وزيرا للانباء والداخلية . تولى رئاسة تحرير بيروت ـ المساء . ابنه محمد المشنوق ، الذي اصبح مديرا عاما للوكالة الوطنية للانباء . و « بيروت ـ المساء » اصبح ترخيصها حاليا باسم السيد **محسن ابراهيم** .

٧٠ ـ الزمان

اسسها **روبير ابيلا** سنة ١٩٤٧ ، يومية سياسية . ويعتبر مؤسسها مناضلا كبيرا في الميدان الصحفي . فقد اسهم في تطوير التشريع الصحفي طيلة حياته . وعني بجمع قوانينها المتعاقبة وشرحها ، في مخطوطات كان يعدها للنشر قبل وفاته .

رئس نقابة المحررين اللبنانيين ، ثلاث مرات متعاقبة ، في سنوات ١٩٤١ و١٩٤٢ و ١٩٥٣ .

وانتخب رئيسا لنقابة مراسلي الصحافة الاجنبية ، اربع مرات ، في سنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٥٢ و ١٩٥٤ .

وانتخب نقيبا للصحافة اللبنانية مرتين ، في سنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٦ . وخلال توليه هذه النقابة ، اصدر « مجلة الصحافة اللبنانية » سنة ١٩٥٧ .

وهذه الصحيفة هي حاليا بتملك ورثة مؤسسها النقيب روبير ابيلا .

٧١ ـ لو سوار ـ أيك

جريدة يومية سياسية ، باللغة الفرنسية . اصدرها **ديكران توسباط** ، في بيروت سنة ١٩٤٧ . وهو نفسه الذي اصدر سنة ١٩٥٣ ، صحيفة ثانية باللغة الارمنية ، باسم « **أيك** » ، وفيما يتعلق بصحيفة **أيك** ، فانها كانت اصلا تصدر باللغة الارمنية ، كما يدل اسمها ويعني « المساء » . فتحولت الى اللغة العربية ، مع احتفاظها بنفس الاسم حتما ، بموجب قرار وزير الاعلام الصادر في ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٧٣ .

وقد تحولت لغتها للمرة الثالثة سنة ١٩٧٧ ، الى الانكليزية واستمرت تصدر يومية وحيدة بهذه اللغة ، حتى توقفها في ١٨ أيار ١٩٨٠ . فالصحيفة الانكليزية الاولى ، ديلي ستار ، التي كانت تصدر عن دار «الحياة» توقفت قبلها .

وعزت « أيك » احتجابها الى الخسارة المالية الدائمة التي كانت تكابدها ، طيلة ثلاث سنوات من الحرب الاهلية اللبنانية . فحرمت من القراء الاجانب الذين غادروا لبنان ، فشحت مبيعاتها وارداتها الاعلانية . فقالت ادارتها في اخر عدد صدر لها ، انها وجدت نفسها امام خيارين : « اما الاحتجاب واما السعي الى دعم مالي ، كان لا بد ان يحد من حريتها . فاختارت الاحتجاب » (١)

٧٢ ـ الانوار

جريدة يومية سياسية . اسسها **سعيد فريحة** وابنه **بسام** سنة ١٩٥٠ . وترخيصها مسجل حاليا باسم « دار الصياد للصحافة والطباعة والنشر ش. م. ل. » . وسعيد فريحة صحفي عصامي نشيط . سبق له ان اسس « **مجلة الصياد** » سنة ١٩٤٣ ، وهي مجلة اسبوعية سياسية هزلية كاريكاتورية . ثم اسس **مجلة « الشبكة »** سنة ١٩٥٥ ، وهي مجلة اسبوعية فنية .

٧٣ ـ الاحد

جريدة اسبوعية سياسية ، اسسها الصحفي **رياض طه** ، سنة ١٩٥٠ .

(١) صحيفة « النهار » : بيروت ١٩٨٠/٥/١٩ .

وبقيت في ملكيته ، حتى اغتياله سنة ١٩٨٠ . وكان قد اسس جريدة « **الكفاح** » سنة ١٩٥٨ . انتخب نقيبا للصحافة سنة ١٩٦٧ وجدد له تكرارا حتى ١٩٨٠ .

٧٤ ـ الدنيا

صحيفة اسبوعية سياسية . اسسها سنة ١٩٥٢ الصحفي **توفيق وهبة** . وباعها سنة ١٩٥٨ للصحفي سليمان ابو زيد ، الذي ما زال يملكها الى الآن . وتحول ترخيصها الى يومية .

٧٥ ـ الجريدة

اسسها **جورج نقاش** والنائب **نصري المعلوف** سنة ١٩٥٢ . وكانت اول صحيفة لبنانية تصدر بثماني صفحات ، يومية سياسية .

تولى ادارتها **رشدي المعلوف** ، الذي اشتهر في مقاله اليومي « مختصر مفيد » . وقد جمع بعض هذه المقالات ، ذات الطابع الاجتماعي السياسي التهكمي ، في كتاب يحمل نفس العنوان ، صدر سنة ١٩٥٦ .

ولد رشدي المعلوف سنة ١٩١٥ في قرية عين القبو ، بجوار بسكنتا .

حصل علومه في الجامعة الامريكية في بيروت ، وتابع تخصصه في الولايات المتحدة الامريكية ، في الفن والفلسفة والادب والصحافة .

كتب عدة مؤلفات . بعد « الجريدة » ، اصدر سنة ١٩٦٢ صحيفة « **الصفاء** » . سنة ١٩٧٢ انضم الى اسرة تحرير « النهار » ، حيث راح يكتب تعليقاته تحت عنوان « نهاريات » .

واخيرا انضم الى اسرة تحرير مجلة « المستقبل » التي تصدر في باريس . فعنون فيها مقالاته ، بنفس العنوان القديم « مختصر مفيد » . وثابر على ذلك ، حتى وفاته سنة ١٩٨٠ . (١)

انتقلت ادارة « الجريدة » ، بعد رشدي المعلوف ، الى الصحفي **رياض حنين** . وهي حاليا بتملك الصحفي جورج سكاف .

٧٦ ـ الراصد

يومية سياسية ، اسسها **غندور كرم** سنة ١٩٥٣ . وانتقلت منه الى

(١) صحيفة « النهار » : عدد ١٨/٨/١٩٨٠ .

الصحفي **جورج رجي** . وهذا يحمل اجازة في الحقوق ودبلوم في الصحافة . وكان في نفس الوقت ، يصدر وكالة الانباء الدولية ، ووكالة الصحافة العالمية . وصحيفة « الراصد » مسجلة حاليا في وزارة الاعلام ، باسم شركة المرابط للصحافة والطباعة والنشر .

٧٧ ـ المحرر

يومية سياسية . اسسها **فريد الطيارة** سنة ١٩٥٣ . انتقلت سنة ١٩٦٣ الى الصحفي **هشام ابو ظهر** . وهو من مواليد صيدا . تخرج من الجامعة الامريكية ، في علم السياسة .

٧٨ ـ ماغازين :

ان مجلة « ماغازين » ، صحيفة اسبوعية ، ينص ترخيصها على انها « فنية تبحث في شؤون التلفزة » . تصدر منذ ١٩٥٦ عن المؤسسة الشرقية للطباعة والنشر ، لصاحبها **جورج ابو عضل** . لغتها فرنسية .

وهي بالتالي الاخت التوام لمجلة « الاسبوع العربي » . يرئس تحريرها الصحفي فريد سلمان ، الذي تخصص في باريس ، صحفيا وحقوقيا . وعمل مديرا لقطاع الشرق الاوسط في تلفزيون باريس .

٧٩ ـ الاسبوع العربي

« الاسبوع العربي » مجلة اسبوعية سياسية ، اصدرتها سنة ١٩٥٨ المؤسسة الشرقية للطباعة والنشر ، لصاحبها **جورج ابو عضل** ، وتولى رئاسة تحريرها الصحفي **ياسر هواري** .

وكان ياسر هواري عمل محررا في صحيفة « بيروت ـ المساء » ، ثم التحق بمعهد الصحافة في لندن سنة ١٩٥٤ ، حيث عمل في « الدايلي تلغراف » . ولدى عودته الى بيروت سنة ١٩٥٥ ، التحق بجريدة « الديار » . وبعدها تولى رئاسة تحرير « الشبكة » ، الصادرة عن دار الصياد .

٨٠ ـ صوت العروبة

جريدة يومية سياسية ، لسان حال حزب النجادة . اسسها رئيس الحزب **عدنان الحكيم** سنة ١٩٥٨ . وتولى ادارتها الصحفي **رمضان لاوند** ، استاذ الفلسفة في عدة معاهد، ونائب رئيس حزب النجادة. له عدة مؤلفات ومحاضرات.

٨١ ـ نداء الوطن

اصدرها **الياس غريافي** سنة ١٩٦٦ ، يومية سياسية . وما زالت على اسمه الى اليوم .

ـ الهجرة الجديدة للصحافة اللبنانية

نتيجة لاستمرار الحرب الاهلية اللبنانية زهاء ثماني سنوات ، حتى اعداد هذا الكتاب ، انتقل العديد من صحفنا العربية الى العواصم الاوروبية ، ثم الى قبرص .

فذكرت السلطات القبرصية ، انها تلقت خلال سنة ١٩٨١ سبعة عشر طلبا لاصدار صحف عربية في نيقوسيا ، وانشاء شركات صحفية قبرصية لهذه الغاية. ومن هذه الصحف ما كان هاجر الى باريس ولندن . فوافقت الحكومة على ذلك شرط عدم توزيعها داخل قبرص .

اما الاسباب التي دفعت هذه الصحف الى هجرة ثانية ، فتكمن في غلاء الايدي العاملة الاوروبية ، وكثرة اضرابات العمال التي تؤثر على صدورها بانتظام . يضاف الى ذلك سهولة المواصلات ، وقرب المسافات بين نيقوسيا والعواصم العربية .

اما الصحف التي بدات فعلا بالصدور في قبرص حتى الان ، فهي الخمس الاتية : « الموقف العربي » ، و « الافق » ، و « العصر » ، و « المصباح » ، و « عالم الرياضة » . (١)

والى باريس هاجرت اربع صحف : « النهار العربي والدولي » و «الصياد» و « المستقبل » و « الوطن العربي » . والى لندن هاجرت « الحوادث » ، التي اصدرت هناك مجلة شقيقة باللغة الانكليزية اسمها « افنتز » . (٢)

---

(١) جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨٢/١/٨ .

(٢) جريدة « النهار العربي والدولي » : نيسان ١٩٨٠ صفحة ٥٦ .

الفصل الرابع

المؤسسات النقابية الصحفية في لبنان

اولا : تطور نقابة الصحافة اللبنانية

يرجع ميلاد نقابة الصحافة اللبنانية الى سنة ١٩١١ . وقد اتخذت تسميات واشكالا مختلفة ، عبر تطورها وجهادها الطويلين . وتبدلت انظمتها ، تبعا لتطور العمل الصحفي ، وللظروف السياسية التي واكبتها ، وكثيرا ما اعترضتها .

وفيما يلي ، تسلسل التسميات النقابية ، مكتفين بايراد اسم رئيس النقابة ، وتاريخ انتخابه ، دون ذكر كافة اعضاء المجالس النقابية :

١ ـ لجنة الصحافة

رئسها خليل سركيس سنة ١٩١١ .

٢ ـ جمعية الصحافة (تابعة لجمعية الصحافة العثمانية في اسطمبول)

رئسها جورج حرفوش سنة ١٩١٨ .

٣ ـ نقابة الصحافة

تعاقب على رئاستها كل من :
رامز سركيس سنة ١٩١٩ .
وديع عقل سنة ١٩٢٤ .
بشارة عبد الله الخوري سنة ١٩٢٥ .
وديع عقل سنة ١٩٢٨ .
خليل كسيب سنة ١٩٣٣ .

٤ ـ نقابة الصحافة في طرابلس (لبنان الشمالي)

رئسها المحامي فريد انطوان سنة ١٩٣٨ .

٥ ـ نقابة اصحاب الصحف

رئسها ميشال ابو شهلا سنة ١٩٤٣ .

٦ ـ هيئة ارباب الصحف

رئسها رامز سركيس سنة ١٩٤٣ .

٧ ـ جمعية اصحاب الصحف اللبنانية

رئسها محيي الدين النصولي سنة ١٩٤٤ .

٨ ـ نقابة اصحاب الصحف اللبنانية

تعاقب على رئاستها كل من :

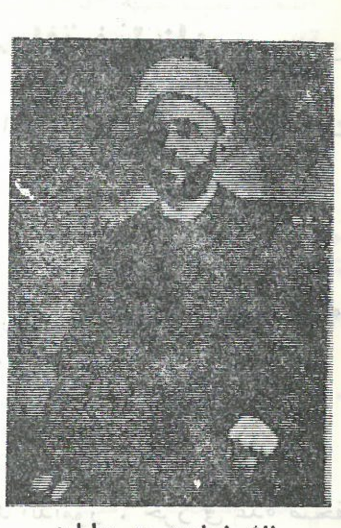
جبران تويني سنة ١٩٤٦ (اذار) .
تقي الدين الصلح سنة ١٩٤٦ (كانون الاول) .
اسكندر رياشي سنة ١٩٤٧ .

٩ ـ نقابة الصحافة اللبنانية (اصبحت سلكا بموجب قانون المطبوعات الصادر في ١٩٤٨/٩/١٠) . وتعاقب على رئاستها كل من :

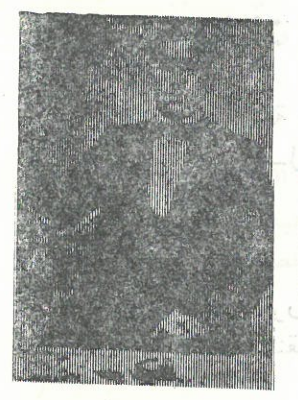
كميل يوسف شمعون سنة ١٩٥٠ .
كميل يوسف شمعون سنة ١٩٥٣ .
روبير ابيلا سنة ١٩٥٤ .
روبير ابيلا سنة ١٩٥٦ .
عفيف الطيبي سنة ١٩٥٨ .
عفيف الطيبي سنة ١٩٦٠ .
عفيف الطيبي سنة ١٩٦٢ .
زهير عسيران سنة ١٩٦٦ .

رياض طه سنة ١٩٦٧ . (جدد له حتى اغتياله سنة ١٩٨٠) .
فريد ابو شهلا سنة ١٩٨٠ .

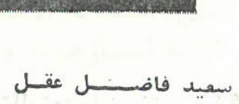
بعض شهداء الصحافة اللبنانية السورية


الشيخ احمد حسن طباره

فيليب الخازن


عمر حمد


بترو باولي



سعيد فاضل عقل

فريد الخازن


جورج حداد


الامير عارف الشهابي

عبد الغني العريسي

ثانيا : نقباء محرري الصحافة في لبنان

توالى على رئاسة نقابة محرري الصحافة اللبنانية ، الصحفيون الاتي ذكرهم ، وفق التسلسل التاريخي : (١)

١ ـ روبير ابيلا

انتخب نقيبا لمحرري الصحافة ، ثلاث مرات : ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٥٣ . وقد ورد ذكره ايضا كنقيب للصحافة اللبنانية .

٢ ـ نسيب المتني

انتخب نقيبا سنة ١٩٤٤ . وهو من مواليد الدامور . حرر في عدة صحف ، قبل تملكه لصحيفة « التلغراف » اليومية السياسية . اشتهر بدفاعه العنيد عن الطبقات الكادحة ، من فلاحين وعمال ومستأجرين . وسيقت ضده دعاوى كثيرة وسجن . مات اغتيالا سنة ١٩٥٨ ، في طريق عودته من الجريدة للمنزل .

٣ ـ سليم ابو جمرة

انتخب نقيبا للمحررين سنة ١٩٤٥ . وهو من مواليد صور . حرر في عدة صحف . ثم عين قائمقاما ، فرئيسا لقسم الاعلان والمراقبة في وزارة الانباء .

٤ ـ ممتاز الخطيب

انتخب نقيبا مرتين متتاليتين ، سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ . وهو من بلدة شحيم في قضاء الشوف . حرر في عدة صحف ، واصدر صحيفة **« الحرية »** من ١٩٥٢ الى ١٩٥٥ ، سياسية اسبوعية .

٥ ـ فريد الطيارة

انتخب نقيبا سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ . حرر في عدة صحف وجاهد كثيرا ضد الاستعمار الاجنبي . اسس جريدة **« المحرر »** سنة ١٩٥٣ ، يومية سياسية .

(١) جورج عارج سعادة ويوسف اسعد داغر : مؤلفان مذكوران .

٦ ـ جودت هاشم

انتخب نقيبا سنة ١٩٥٣ . حرر في عدة صحف . اسس صحيفة **« الامة العربية »** سنة ١٩٥٣ ، بالاشتراك مع الصحفي نسيب نمر . وكانت يومية سياسية .

٧ ـ وفيق الطيبي

انتخب نقيبا سنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٦ . اسس صحيفة **« الايام »** سنة ١٩٦٦ ، اسبوعية اجتماعية اقتصادية غير سياسية . ثم تولى صحيفة « اليوم » ، بعد وفاة شقيقه ، نقيب الصحافة عفيف الطيبي . وهو ابن الصحفي محمد شاكر الطيبي ، مؤسس صحيفة « الاخاء » عام ١٩١٨ .

٨ ـ اسحق منصور

انتخب نقيبا سنة ١٩٥٨ . نال اجازة في علم الصحافة من جامعة باريس . حرر في عدة صحف . اسس وكالة الانباء المصورة .

٩ ـ ملحم كرم

انتخب نقيبا سنة ١٩٦٠ وما زال الى اليوم . من مواليد دير القمر . نجل الصحفي الاديب كرم ملحم كرم . حرر في عدة صحف ، ورئس تحرير مجلة « المجالس المصورة » . وهو حاليا صاحب جريدة « البيرق » .

ثالثا : نقباء مراسلي الصحافة الاجنبية

تعاقب على رئاسة نقابة مراسلي الصحافة الاجنبية في لبنان ، منذ سنة ١٩٣٧ الى الان ، ستة نقباء ، هم الاتية اسماؤهم ، وفقا للتسلسل التاريخي :

١ ـ دعيبس المر

انتخب رئيسا للنقابة سنة ١٩٣٧ . مارس المحاماة في فلسطين ثم في لبنان ، الى ان عهدت اليه جريدة « التايمز » اللندنية بمراسلتها . تكرر انتخابه في سنوات ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ . اصدر **مجلة « المستشار »** سنة ١٩٢٩ .

٢ ـ توفيق مزراحي

انتخب نقيبا سنة ١٩٤٤ . بدأ حياته الصحفية مراسلا لصحف « المقطم » في مصر ، و « ايكونوميك » في باريس ، و « نيوز كرونيكل » في لندن . ثم

اسس جريدة اقتصادية في بيروت ، كانت الاولى من نوعها في الشرق الاوسط ، وهي « كومرس دي لوفان » . وكان توفيق مزراحي يهوديا ايراني الجنسية . احتفظ بجنسيته الايرانية رغم ولادته في دمشق ، وعمله في بيروت . ثم اقفل جريدته في اواخر الخمسينات وانتقل الى باريس .

٣ ــ جورج بيطار

تكرر انتخابه نقيبا في سنوات ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٦٠ ومن ١٩٦٣ الى الان، وهو من مواليد صيدا تخصص في الحقوق ، وفي العلوم السياسية والاقتصادية . ومارس التجارة ، الى ان عين مراسلا لوكالة « يونايتد برس » سنة ١٩٣٧ في بيروت . كما اسس وكالة « كونتيننتال برس » سنة ١٩٦٣ .

٤ ــ روبير ابيلا

تكرر انتخابه نقيبا ، في سنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٥٢ و ١٩٥٤ . اسس الوكالات الاتية : مرآة الشرق الاوسط ، الوكالة اللبنانية للصحافة ، الوكالة اللبنانية للصحافة والاعلان والطباعة ، ووكالة النشر اللبنانية . ورد تفصيل عنه في باب نقباء الصحافة والمحررين .

٥ ــ اسعد عقل

انتخب نقيبا سنة ١٩٥٥ . وهو من الدامور . اسس جريدة **« البيرق »** سنة ١٩١١ . حرر في عدة صحف . راسل جريدة « الاهرام » من ١٩٢٥ الى ١٩٥٩ .

٦ ــ ريمون لوار

انتخب نقيبا مرتين ، سنتي ١٩٥٧ و ١٩٥٩ . وهو من مواليد بيروت . راسل صحيفتي « باري ماتش » و « هنا باريس » . كما راسل وكالة الصحافة الفرنسية .

الفصل الخامس

الصحافة اللبنانية في المهجر

١ ــ دورها الكبير

ان الاميركيتين ، الشمالية والجنوبية ، استقطبتا الصحفيين اللبنانيين بشدة ، منذ اواخر القرن التاسع عشر . فأنشأوا في معظم دول اميركا ، صحفا كثيرة ، ناطقة بلغة الضاد . وقد لاقى اوائل صحفيينا هناك ، مصاعب جمة ، في استقدام ادوات الطباعة والاحرف المعدنية ، من اوروبا ومن لبنان مع ما يستلزم ذلك من نفقات وطول انتظار .

ولقد كان للصحفيين اللبنانيين ، فضل كبير على الامة العربية جمعاء ، وهم ابناؤها ، برز في الحقلين الاتيين :

أ ــ الحفاظ على لغة الوطن العربية

ان الصحف اللبنانية اسهمت الى حد كبير وما زالت ، في الحفاظ على اللغة العربية ، لدى الجاليات العربية في المهاجر . والمعروف ان ابناء المهاجرين واحفادهم ، يهملون تدريجيا لغة ابائهم ، لدرجة تصل احيانا الى التخلي عنها كليا . فالصحافة العربية تفعل هنا فعلها الهام ، في استمرار تمرين المهاجرين المتحدرين من اصل عربي ، على استعمال لغتهم الاصلية .

ب ــ الاسهام في معركة التحرر القومية

اسهمت الصحافة اللبنانية كثيرا ، في المعركة التي خاضتها الشعوب العربية ، ضد المستعمرين المتعاقبين على هذه البلاد ، من عثمانيين وفرنسيين وبريطانيين . فألهبت مشاعر المهاجرين العرب ، وشكلت قوى ضغط هائلة على حكام المهاجر لمساعدة العرب في معاركهم التحررية .

٢ ــ صحافتنا في الولايات المتحدة الاميركية

كانت كثيرة جدا ، طلائعها الاتية :

أ ــ كوكب اميركا

اول صحيفة صدرت في اميركا ، هي « كوكب اميركا » . انشأها نجيب

عربيلي سنة ١٨٨٨ ، في نيويورك .

ب – العصر والهدى

كلاهما اصدرهما نعوم مكرزل . الاولى ، في فيلادلفيا سنة ١٨٩٤ . والثانية في نيويورك سنة ١٨٩٨ ، وما زالت تصدر الى اليوم ، رغم الصعوبات المالية التي تجابهها .

ج – الحارس والمهاجر

اصدرهما الاديب امين منصور الغريب ، في نيويورك سنة ١٨٩٧ ، وهو من الدامور .

٣ – صحافتنا في الارجنتين

اول صحيفة انشأها في الارجنتين ، سليم بالش من زحلة ، باسم « الفيحاء » . وكان ذلك سنة ١٨٩٤ .

وتعاقبت بعدها عدة صحف على الصدور .

٤ – صحافتنا في البرازيل

انشأ نعوم لبكي اول صحيفة في البرازيل في سان باولو ، عام ١٨٩٦ ، باسم « الرقيب » وعاد سنة ١٨٩٩ ، فاصدر صحيفة اخرى « المناظر » ، بالاشتراك مع فارس نجم .

وصدرت صحف عديدة غيرها فيما بعد .

٥ – صحافتنا في الشيلي

في غضو ست سنوات ، من ١٩١٣ الى ١٩١٩ ، اصدر اللبنانيون في الشيلي، ست صحف عربية ، واثنتين بالاسبانية . كانت رائدتها صحيفة « المرشد » ، للخوري بولس الخوري ، سنة ١٩١٣ .

ثم صدرت صحف كثيرة اخرى .

الفصل السادس

جدول تسلسل تاريخي بالنصوص القانونية الهامة المتعلقة بالصحافة اللبنانية (مع بعض نماذج تطبيقية) منذ ١٩١٩ الى ١٩٧٧

مرتبة حسب تسلسل نشرها التاريخي في الجريدة الرسمية

١ – في عهد الانتداب الفرنسي

تاريخ النص	الرقم	الموضوع
١٧ – ٩ – ١٩١٩	قرار٦٣٢	الغاء المراقبة عن الجرائد ومسؤولية اصحابها والتعطيل الاداري
٧ – ٩ – ٢٢	١٥١٧	انشاء مصلحة المطبوعات
٦ – ٥ – ٢٤	٢٤٦٤	قانون الطبع والنشر
٢١ – ٤ – ٢٥	٣٠٨٠	التعطيل الاداري للجرائد والمجلات – عقوبات
٢٣ – ٢ – ٢٦	١٣٧	مراقبة المطبوعات
٢٦ – ٢ – ٢٦	١٤٦	اتمام مادة في القرار ١٣٧
٢٢ – ٥ – ٤٠	١١١	طبع الصحف وسائر النشرات الدورية وبيعها
١٥ – ١١ – ٤٠	٣٠٠	تحوير القرار ١١١
٢٩ – ٣ – ٤١	٦٧	تحوير القرار ٣٠٠ بشأن طبع الصحف وبيعها
٢٩ – ٤ – ٤١	٩٥	تطبيق القرار ٦٧ على الصحافة العربية
٢٠ – ١١ – ٤١	مرسوم اشتراعي ١٢٢	الايداع القانوني للمطبوعات

٢ – النصوص في عهد الاستقلال

تاريخ النص	الرقم	الموضوع
٨ – ١ – ٤٥	قانون	الغاء المراقبة الصحفية
٤ – ٦ – ٤٦	مرسوم ٦١١٤	الغاء القرار ١١١ الصادر في ٢٢ – ٥ – ٤٠
٢٨ – ٤ – ٤٨	قانون	(مراقبة أنباء فلسطين)
٢ – ٩ – ٤٨	قانون	قانون المطبوعات
١٠ – ٩ – ٤٨	قانون	انشاء نقابة للصحفيين
٥ – ١٠ – ٤٨	مرسوم	(رقابة)
٢٥ – ٥ – ١٩٤٩	مرسوم ١٥٠٧٧	منع دخول جرائد صادرة في الاراضي

تاريخ النص	الرقم	الموضوع
		السورية الى عموم الاراضي اللبنانية (على سبيل اعطاء نموذج)
٦ — ١٠ — ٤٩	مرسوم	انشاء وزارة جديدة باسم « وزارة الانباء»
٤ — ٢ — ١٩٥٠	قرار ٦	ترخيص للسيد كسروان لبكي باصدار مطبوعة سياسية اسبوعية تسمى كومبا (على سبيل اعطاء نموذج)
٢٧ — ٦ — ٥٠	مرسوم ٢٢٦٠	توقيف جريدة الصياد عن الصدور لمدة ٣ أيام (على سبيل اعطاء نموذج)
٢٣ — ١١ — ٥٠	مرسوم ٣٥٦٣	التصريح لمجلة الدنيا الصادرة في دمشق بالدخول الى الاراضي اللبنانية (على سبيل اعطاء نموذج)
٢ — ٣ — ٥١	قرار١٩٣	الغاء الترخيص باصدار جريدة « صوت العروبة » (نموذج)
٢٣ — ٤ — ٥١	قرار ٤٧٤	الترخيص للسيد مارون الحويك باصدار مطبوعة سياسية فيبيروت تسمى «السفير»
١٤ — ٢ — ٥١	مرسوم ٤٢٤٢	تعيين وزير لوزارة الانباء
٢٢ — ١٠ — ٥٢	مرسوم اشتراعي رقم ٣	تعديل قانون نقابة الصحافة
٢٢ — ١٠ — ٥٢	مرسوم اشتراعي رقم ٤	قانون المطبوعات
١٠ — ١١ — ٥٢	قرار ١٣٢٥	رفض تحويل ترخيص باصدار مطبوعة « البيدر » غير السياسية الى سياسية
٢١ — ١ — ٥٣	قرار ٥٨	تحويل ترخيص باصدار مطبوعة «الخواطر» السياسي اليومي الى سياسي اسبوعي
١١ — ٤ — ٥٣	مرسوم اشتراعي ٧٢	انشاء المجلس النقابي للصحافة
١٣ — ٤ — ٥٣	مرسوم اشتراعي ٧٤	تحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية
٨ — ٥ — ٥٤	قانون	اضافة فقرة الى المادة ٤١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤ تاريخ ٢٢ — ١٠ — ٥٢ (قانون المطبوعات)
٢١ — ٨ — ٥٤	قرار١٠٦	نقل ترخيص مطبوعة النهضة السياسية الى اسم السيد نديم ابو اسماعيل
٤ — ٩ — ٥٤	قرار ١١٨	نقل ثلثي ترخيص مطبوعة « الاتحاد اللبناني » السياسية الى السيد زيدان ضاهر زيدان
٢٦ — ٥ — ٥٦	قرار ٩٧	ترخيص الى الاستاذ عبد الله اليافي

تاريخ النص	الرقم	الموضوع
		باصد مطبوعة يومية سياسية باسم « السياسة »
١٤ — ٩ — ٦٢	قانون	قانون المطبوعات
٢٤ — ٦ — ٦٥	قانون ٣٧ — ٦٥	العفو العام عن جرائم المطبوعات
١٦ — ١١ — ٦٥	قانون ٥٧ — ٦٥	منح عفو عام عن جرائم المطبوعات
٢٧ — ١٢ — ٦٧	قرار ١٢٧٧	ترخيص باصدار وكالة صحفية اخبارية باسم « وكالة اخبار اليوم »
٣٠ — ١٢ — ٦٨	قانون ٣٤ — ٦٨	منح عفو عام عن جرائم المطبوعات
٢٤ — ٤ — ٦٩	قانون ١٤ — ٦٩	منح عفو عام عن جرائم المطبوعات
٢٤ — ١٢ — ٦٩	قرار ١٣١١	ترخيص باصدار وكالة صحفية باسم « وكالة ذي مونيتور »
١١ — ١٢ — ٧٠	قانون ١٥ — ٧٠	منح عفو عام عن جرائم المطبوعات
٢١ — ١٢ — ٧٠	مرسوم ٢٥٦	اضافة فقرة « نقابة الصحافة ونقابة المحررين » الى نص المادة التاسعة من المرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ٢١ — ٨ — ٦٣ القاضي باخضاع بعض المؤسسات والجمعيات لرقابة ديوان المحاسبة
٢٢ — ١ — ٧١	قانون ٢ — ٧١	حصر حق النظر بجرائم المطبوعات الصحفية بالمحاكم المنصوص عليها في المادة ٦٧ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ — ٩ — ٦٢
٢٣ — ٨ — ٧١	قرار ٦٦٠	نقل ملكية ترخيص مطبوعة « الهدى » الى ورثة أحمد حسن السبع
٥ — ١١ — ٧١	مرسوم ٢١٤٣	وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٦٠٣ تاريخ ٢١ — ٧ — ٧١ الرامي الى تعديل نص الفقرة « ب » من المادة ٣١ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ — ٩ — ٦٢ موضع التنفيذ
٩ — ١٠ — ٧١	قرار ٩٠٤	منع السادة : محمد شرف الدين ، سليم فنيش ، علي فقيه ، عصام الغريب ، من مزاولة بيع المطبوعات .
٢٩ — ٢ — ٧٢	قرار ١٥٠	مصادرة نسخ مطبوعتي « وكالة الانباء الدولية » و « وكالة الصحافة العالمية »

التاريخ	القرار	الموضوع
٨ ـ ٥ ـ ٧٢	قرار ٣٣٨	تعطيل ومصادرة نسخ مطبوعة « نضال العمال » غير المرخصة
١٥ ـ ١١ ـ ٧٣	قرار ٥٥٦	ابدال اللغة الفرنسية لمطبوعة « لوماتان » باللغة الانكليزية .
١٧ ـ ١١ ـ ٧٣	قرار ٥٦٤	ابدال اللغة الارمنية لمطبوعة « ايك » باللغة العربية .
٢٤ ـ ١٢ ـ ٧٣	قرار ٦٣٧	الترخيص باصدار مطبوعة «ايفنتز»
١ ـ ١ ـ ٧٧	مرسوم اشتراعي رقم ١	وضع الرقابة على المطبوعات
٣٠ ـ ٦ ـ ٧٧	مرسوم اشتراعي ١٠٤	تعديل قانون المطبوعات اللبناني

الباب الثالث

الوضع الصحفي اللبناني الحالي

مقارنا بالصحافتين العربية والاجنبية



الفصل الاول

اهمية الصحافة في العصر الحاضر

ونشوء كلية الاعلام والتوثيق

ان الصحف تعتبر في عصرنا الحاضر من اهم المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة ، نظرا للدور البارز والخطير الذي تلعبه في تنوير الراي العام حول مختلف القضايا .

ولا نجد خيرا من تقييم الاستاذ رياض طه ، نقيب الصحافة اللبنانية ، لهذا الدور الهام : (١)

« في اعتقادنا ان الصحافة ووسائط الاعلام هي التي
« ستحكم لبنان فعلا ، لانها ستعبر عن الراي العام وتمثل
« حاجاته وطموحه ، كما ستفرض رقابة شعبية على
« السلطات كلها ، بقوة الحقيقة والحرية .

« على هذا ، فاننا نتوقع ان يوفق الاعلام الحديث الى
« توعية المظلوم وردع الظالم ، بفضل اتساع دائرة المعرفة
« ونصرة الحقيقة وكشف الاضاليل ، بل بفضل توافر
« المعلومات التي تهيب بالانسان ان يستحي فيصنع ما يشاء
« المجتمع » .

١ ـ معهد الاعلام

تنبهت الدولة اللبنانية لاهمية هذه المؤسسات الصحفية وعملت على رفع مستواها عن طريق تهيئة العناصر البشرية المؤهلة لتسلمها . فأصدرت مرسوما في ٥ ـ ١٠ ـ ٦٧ رقم ٨٣٣٩ يقضي بانشاء معهد الصحافة (الذي سمي فيما بعد معهد الاعلام ، ثم كلية الاعلام والتوثيق) وقد حددت مهمة الكلية بما يلي :

ـ تنظيم دروس عالية في الاعلام تؤهل الطالب لنيل الاجازة في علم الاعلام .

---

(١) رياض طه : اخطاء الحرية وخطايا الاستبداد ، عيتاني للطباعة والتجارة ، بيروت ١٩٧٦ ، الصفحتان ٦٠ و ٦١ .

ـ القيام بابحاث علمية تتناول تاريخ الاعلام ، ولا سيما الصحافة اللبنانية والعربية وتطورها ووسائل رفع مستواها والافادة منها .

ـ جمع المنشورات والمستندات المتعلقة بالصحافة وتنسيقها . (١)

وقد استهل المعهد نشاطه بمؤتمر دعت اليه منظمة اليونسكو ودام اربعة اشهر ، وقد اشرف على تنظيمه ، والقاء المحاضرات فيه ، الاستاذ جورج كاليبو ، المتخصص في الشؤون الصحفية في الاونسكو ، والمحاضر في كليتي الصحافة في ستراسبورغ ودكار . (٢)

وقد حضره ، عدا الصحفيين اللبنانيين ، عدد من رجال الاعلام في الدول العربية والدول الصديقة . وكانت غايته زيادة تأهيل رجال الاعمال الممارسين ، لتحسين قدرتهم الاعلامية وانتاجهم في هذا الحقل .

انما التدريس الفعلي في المعهد ، لم يبدأ الا سنة ١٩٧٠ ، أي بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور مرسوم تأسيسه في ٥ ـ ١٠ ـ ٦٧ ، وسبب ذلك ، كما صرحت المصادر الحكومية في حينه ، يعود الى عدم توفر الاموال اللازمة في الموازنة العامة (٣) .

وكانت عدة دول قد سبقتنا الى اعارة المؤسسات الصحفية الاهتمام الذي تستحقه كالولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي وفرنسا حيث تدرس مادة الصحافة في معاهد خاصة منذ سنة ١٩٢٦ .

وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ صدر المرسوم رقم ٩٩٦٣ ، الذي اعطى الكلية تسميتها الحالية « كلية الاعلام والتوثيق » ، وقسم التدريس فيها قسمين :

أ ـ قسم الدراسات الاعلامية :

يشمل الصحافة ، الاذاعة ، التلفزيون ، الاعلان والعلاقات العامة .

ب ـ قسم الدراسات التوثيقية :

يشمل علم المحفوظات ، التوثيق ، والمكتبات .

---

(١) مجموعة القوانين اللبنانية : باب الجامعة اللبنانية .

(٢) الاعلام في الحياة الحاضرة : كتاب « ستنسل » صادر عن معهد الصحافة ، ٣٠ كانون الثاني الى ٩ حزيران ١٩٦٩ (موجود في مكتبة الكلية) .

(٣) مجلة « ريفو دي ليبان » : بيروت ، عدد ١٩٦٩/١/٢٥ .

وان ادارة الكلية جادة بتجهيزها بالاستديوهات والمختبرات الاذاعية والطباعية الحديثة . (١)

ويذكر في هذا المجال ، ان ٩٩٪ من المحررين العاملين في الصحافة اللبنانية ، لا يجيدون الضرب على الالة الكاتبة ، مع ان ذلك اصبح من ضرورات العمل الصحفي ، في الدول المتقدمة . وان صحفها ترفض المقالات والاخبار غير المطبوعة على الالة . ولذلك حسنات كثيرة اهمها :

- سرعة قراءتها .
- عدم الوقوع في اخطاء قراءة
- تسهيل تقدير مساحة الطبع في متن الصحيفة .
- تقدير تقريبي لعدد الكلمات . (٢)

اما العمداء الذين تعاقبوا على رئاسة الكلية ، فهم :

خليل الجميل من ١٩٦٧ الى ١٩٧٤ .

د. بشير العريضي من ١٩٧٤ الى ١٩٧٦ .

د. احمد مكي من ١٩٧٧ الى ١٩٧٨ .

د. حسن صعب من ١٩٧٨ ما زال عميدا حتى تاريخ طبع هذا الكتب ١٩٨٢ .

٢ - جهادها عبر التاريخ

والصحف اللبنانية كان لها جهاد طويل وعسير منذ عهود الاستعمار في سبيل تحرير البلاد ورفع راية العلم فيه وفي دنيا الاغتراب . وقد قدر لهم الباحثون هذا الفضل ، ومنهم البروفسور اندريه جرفيه اذ قال : « ان اللبنانيين ، مغتربين كانوا ام مقيمين ، قد اثبتوا عن نبوغ صحفي فذ » .

وقد اتجه اكثر صحفيينا ايام الاضطهاد العثماني نحو مصر ، حيث لمعت اسماء بعضهم امثال ابراهيم اليازجي وبشارة تقلا واديب اسحق وجرجي زيدان ويعقوب صروف وداود بركات وامين الغريب وانطوان الجميل وسليمان البستاني وخليل مطران وغيرهم . فأسسوا فيها بضعة صحف اشتهرت في العالم العربي ، كالاهرام والهلال والمقطم والمقتطف والزمان والحارس .

---

(١) ليلى غندور قدورة (مديرة الفرع الاول للكلية سابقا . خلفها المدير الدكتور احمد الخنسا ، سنة ١٩٨٢) ، محاضرة لها ، منشورات الكلية ١٩٧٩ .

(٢) وليد تويني : محاضرة في الدورة التدريبية الثانية ، التجهيز العلمي والتكنولوجي الحديث للقطاع الاعلامي ، منشورات كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ١٩٧٩ ، صفحة ١١٠ .

وهكذا بلغت الصحافة العربية في مصر اوج ازدهارها ، اذ اصبح عدد الصحف التي اسست فيها في الفترة بين ١٨٠٠ و ١٩٢٩ = ١٣٩٨ صحيفة مقابل ٤٢٦ في لبنان (١) .

وكذلك في الاميركيتين ، فقد اسس صحفيونا زهاء خمسين صحيفة في الولايات المتحدة ومئة صحيفة في اميركا الجنوبية .

وهكذا فان المؤسسات الصحفية اللبنانية قد نقلت نشاطها في المطالبة باستقلال لبنان الى خارج الحدود حيث اسمعت صوتها الجريء في الاندية العالمية.

اما داخل لبنان ، فكثير ممن بقي من الصحفيين ايام الحكم العثماني ، قد قاسى مرارة الاضطهاد . واستشهد منهم عشرة ، اعدموا شنقا من اصل ثلاثة واربعين شهيدا ، سنة ١٩١٦ . وهم فيليب وفريد الخازن ، احمد طبارة ، بترو باولي ، جرجي عطية ، عبد الغني عريسي ، سعيد فاضل عقل ، عمر احمد ، عارف شهاب ، وانطوان زريق .

٣ - مصادر وصعوبات البحث

وعندما يكون تاريخ المؤسسات الصحفية الحالية حافلا بالاحداث الجسام ، عبر مسيرة شاقة وطويلة ، فان ذلك يلقي الاضواء الكاشفة حول مكانتها ومقوماتها الحالية . انما دراسة الاوضاع الصحفية الحالية تستدعي تحقيقات عملية واللجوء الى الوسائل الحية المعروفة في علم السياسة ، والتي يلجأ فيها الباحث الى الاستقصاءات الذاتية الشخصية . ومثل ذلك استعمال الاستفتاءات مع قراء الصحف حول شتى المواضيع الصحفية ، والمقابلات الشخصية مع المسؤولين الصحفيين ، والاختبارات التي اجريت حول ردود فعل القراء واستمزاج اراء موزعي الصحف وحتى اراء باعتها في الشوارع .

وليس اقل من ذلك اهمية تصنيف الصحف وفقا لميولها السياسية ، ولميول قرائها ونوعيتهم وجنسهم ونسبة توزيعهم الجغرافي في لبنان مع مقارنة كل ذلك بمثيلاته في دول العالم حيث يتسنى ذلك .

وندرك اهمية كل هذه الامور ، وما تتطلب من معلومات دقيقة مدعومة بالاحصاءات ، عندما نقدر ما يعلق عليها من اهمية المعلنون في الصحف من مؤسسات صناعية وتجارية واجتماعية وسياسية .

والحصول على بعض هذه المعلومات يقتضي تخطي صعاب جمة ، اهمها :

---

(١) فيليب دي طرازي : تاريخ الصحافة العربية ، مطبعة صادر ، بيروت (طبعة حديثة) . والمطبعة الادبية ، بيروت (طبعة قديمة ، ١٩١٣) .

- السرية التي تحتاط بها الصحف ، لا سيما في سجلاتها الحسابية .
- عدم وجود احصاءات علمية او دراسات عملية متواصلة .
- الاطلاع على سجلات الصحف في وزارة الاعلام .
- الاطلاع على سجلات الصحف في نقابة الصحافة .

وقد تمكنا من تذليل بعض ما تقدم من صعاب، وهو ما يسر تجميع المعلومات التي سيأتي بيانها .

هذا من حيث الاهمية والواقع اما من حيث القانون ، فقد تعدل قانون المطبوعات مرارا نذكرها على سبيل التحديد :

قوانين ١٣٢٧ هجرية (موافق ١٩٠٩ ميلادية) - ٢ - ٥ - ١٩٢٤ . ٢ - ٩ - ١٩٤٨   ٢٢ - ١٠ - ١٩٥٢   - ١٤ - ٩ - ١٩٦٢ .

والمرسوم الاشتراعي ٣٠ - ٦ - ١٩٧٧ .

وكان وراء التعديلات نقابة الصحافة التي ما فتئت تسعى لرفع شأن المؤسسات الصحفية وتنظيم عملها وضبط امورها واضفاء المزيد من الحريات على عملها . وان القانون الحالي الذي يرعى شؤون الصحافة ، هو القانون الصادر في ١٤ - ٩ - ١٩٦٢ والمعروف بقانون المطبوعات ، والمعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ - ٦ ١٩٧٧ .

الفصل الثاني

تحديد الصحيفة والصحفي

اولا : ماهية الصحيفة

ان الصحيفة ، او المطبوعة الصحفية ، قد عرفها قانون المطبوعات اللبناني ، الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ ، بانها مطبوعة دورية . وهي على خمسة انواع :

١ - الصحيفة اليومية

عرف القانون اللبناني ، الصحيفة اليومية ، دون ان يسميها ، بانها المطبوعة التي تصدر بصورة مستمرة، وباسم معين، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور(١).

وبالعرف العام ، ان الصحيفة اليومية ، هي تلك التي تصدر كل يوم ، صباحا او ظهرا او مساء ، وتكون سياسية .

ولكن منظمة الاونسكو ، قد حددت الصحيفة اليومية ، برحابة اكبر . فقالت بانها تلك التي تصدر ، على الاقل ، اربع مرات في الاسبوع . (٢)

٢ - الصحيفة الموقوتة

الصحيفة الموقوتة هي تلك التي لا تصدر اكثر من مرة في الاسبوع . وهي بالتالي ، اما اسبوعية ، او نصف شهرية ، او شهرية ، او فصلية . وتكون اما سياسية او اجتماعية .

٣ - الوكالة الصحفية الاخبارية

الوكالة الصحفية الاخبارية ، معروفة عادة بوكالة الانباء . وغايتها تزويد الصحف اليومية والموقوتة ، وغيرها من المؤسسات الراغبة ، بالانباء والمقالات والصور الاعلامية .

---

(١) قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٤ - ٩ - ٦٢ : المادة ٥ (فقرة ١) .
(٢) كايزر جاك : الصحيفة اليومية الفرنسية ، مؤسسة ارمان كولان ، باريس ١٩٦٣ ، ص ١٥ (باللغة الفرنسية) .

٤ ـ الوكالة الصحفية النقلية

تعرف الوكالة الصحفية النقلية ايضا ، بوكالة المقتطفات الصحفية . واننا نعتبر هذه التسمية الثانية اكثر تعبيرا من الاولى ، لان هذا النوع من الوكالات ، يقوم على اقتطاف ، او قطع ، قصاصات من الصحف لتجميعها في غلاف ، وارسالها الى المشتركين . والغاية منها ، هو مساعدة المشترك على الاطلاع ، بسرعة وسهولة ، على ما يكتب عنه في الصحف .

٥ ـ النشرة الاختصاصية

النشرة الاختصاصية ، تكون عادة مطبوعة خاصة بمؤسسة نقابية او مهنية، وذات طابع علمي او فني . وهي لا تكون معدة للجمهور عامة ، بل لفئة محصورة ، معنية مباشرة بها .

ثانيا : من هو الصحفي ؟

١ ـ التعريف القانوني

عرفت المادة ١٠ من قانون المطبوعات ، الصحفي بانه «كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق ، وفقا للشروط المبينة في القانون » .

اما العمل الصحفي ، فيشمل بالتحديد :

تحرير مواد الصحيفة
ترجمة بعض محتواها
تصليح الاخطاء الطبعية
مدها بالاخبار (مندوب او مراسل)
القيام بالتحقيقات المعدة للنشر
التصوير الفوتغرافي او الرسم اليدوي

اما في الواقع ، فان العمل الصحفي ، مرهق ومضن ، لا سيما في الصحف السياسية اليومية . فهو يستوجب السهر الدائم ، والسرعة في التحرير والتقرير، لتصدر الصحيفة فجر كل يوم ، وتوزع في كافة انحاء الدولة وخارجها . وفيما يلي وصف لهذه المهنة ، اورده صحفي فرنسي :

« ان المحرر ، في الصحيفة التي تصدر صباحا ، رجل يقضي
« في الغالب اشهرا عديدة لا يرى فيها نور النهار . فهو
« ينام الساعة السادسة صباحا . وينهض في الساعة الرابعة
« بعد الظهر . فلا يرى الشمس الا في اثناء ايام الصيف

« الطويلة . ولا يرى فيها ما يسره . وحينما تدق الساعة
« الخامسة مساء ، يصل الى مكتبه . فلا يتركه الا ليتناول
« طعام العشاء بسرعة . ثم يعود اليه في الحال . وهو
« لا يذهب الى المسارح . ولا يقبل الدعوات . ولا يغشى
« المحلات العامة . ولا يجتمع الا بالذين يفدون عليه لمصلحة
« لهم تتعلق بصناعته . فيموت عادة شابا . ولا ينتبه اليه
« احد ، لان ما يبذله من ذات نفسه خلال السنوات التي
« يقضيها امام مكتبه ، لا يبقي قيه دماء » (١) .

٢ ـ شروط العمل الصحفي

يقتضي استجماع الشروط الاتية ، كي يعتبر المرء صحفيا :

أ ـ العمر

يجب ان يكون بالغا احدى وعشرين سنة كاملة . فنلاحظ هنا ، ان سن البلوغ هذا ، مغاير لاعمار اخرى اعتمدها المشترع اللبناني ، في غير حالات :

ـ ١٨ سنة : هو سن الاهلية القانونية العام ، للالتزام بكل الامور الجائزة قانونا ، وفقا لنص المادة ٢١٥ من قانون الموجبات العقود :
« كلّ شخص اتم الثامنة عشرة من عمره هو اهل للالتزام » .

ـ ٢٠ سنة : للانتساب الى الجمعيات والاحزاب ، وفقا للمادة ٥ من قانون الجمعيات الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ هجرية (١٩٠٩ ميلادية) .

ـ ٢١ سنة : ليكون ناخبا ، وفقا للمادة ٩ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب ، الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦ .

ـ ٢٥ سنة : ليصح ترشيحه للانتخابات النيابية ، وفقا للمادة ٦ من القانون المذكور اعلاه .

واننا لا نرى ضيرا ، من توحيد كل هذه الاعمار ، في سن بلوغ قانوني واحد، يطبق في جميع الحالات المار ذكرها ، التي لا تقل اهمية ، بعضها عن بعض . فابن الثامنة عشرة ، في عصرنا هذا ، غالبا ما يكون قد انهى مرحلة دراسته الثانوية ، واستحصل على شهادة الفلسفة ، وبدأ سنته الجامعية الاولى . واذا ما قابلناه مع

---

(١) الكونت روبير دي جوفنيل : الصحافة في عشرين درسا . نقله للعربية علي ناصر الدين ، المكتبة الوطنية ، حيفا ، ١٩٣٠ .

ابن الثمانين الامي ، فلا نرى هذا الاخير اكثـــر مقدرة عـــلى معالجة شؤونـــه الشخصية وشؤون وطنه .

ب ـ الدرجـــة العلمية

حيازة البكالوريا اللبنانية بجزئها الثاني ، بالاضافة الى :

ـ تدرج اربع سنوات فعلية ومستمرة في العمل الصحفي .

ـ تدرج سنة واحدة لحاملي شهادة ليسانس جامعية .

ـ دون أي تدرج لحاملي اجازة في الاعلام صادرة عـــن الجامعة اللبنانية ، او مقبولة منها .

ج ـ الاهليـــة القانونيـــة

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وغير محكوم بجرم شائن .

د ـ التفـــرغ

التفرغ للعمل الصحفي كليا ، اي ان تكـــون الصحافة مهنتـــه ومورد رزقه الوحيد .

٣ ـ الشروط الاضافية للمدير المسؤول

أ ـ الاقامـــة

اقامة فعلية ودائمة في محل صدور الصحيفة . وفي حال تغيبه مـــدة ثلاثـــة اشهر متتالية ، يقتضي استبداله من قبل صاحبها ، امـــا اذا كان سبب هـــذا التغيب ، ملاحقة قضائية ، فتقصر المدة الى شهر واحد .

ب ـ انتفاء الحصانة القضائية

لا يجوز ان يكون المدير المسؤول من الاشخاص المتمتعين بحصانة قضائية . وذلك كي تسهل ملاحقته ، عند الاقتضاء ، وتوقيفه .

ج ـ وحدانيـــة الادارة

لا يجوز للصحفي ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة .

د ـ اتقـــان لغـــة المطبوعة

على المدير المسؤول ان يثبت اتقانه للغة الصحيفة ، بشهادة من « النقابة التي ينتمي اليها » . فان كانت تصدر بعدة لغات ، يكتفى باتقان لغتها الاساسية .

هـ ـ صاحب الصحيفـــة

بامكان صاحب الصحيفة ، ان يسمي نفسه مديرا مسؤولا ، في حال توفـــر الشروط بشخصه .

و ـ الصحيفة غير السياسية

يمكن لغير الصحفي ، ان يكون مديرا مسؤولا في الصحف غـــير السياسية ، شرط ان يكون موضوعها من اختصاصه .

ز ـ الحـــق المكتسب

ان ما تقدم من شروط ، لا يطبق بحق من كان مسجلا صحفيا ، لدى صدور هذا القانون . اما اذا انصرف هكذا صحفي ، لمدة سنتين ، عن العمل الفعلي فـــي الصحافة ، الى مهنة اخرى ، فيفقد حقه في القيد . ولا يسجل مجددا ، مـــا لـــم يستجمع الشروط الجديدة المفصلة اعلاه .

٣ ـ عقبات الانتساب للجدول النقابي للصحافة

أ ـ عراقيـــل الانتساب

حصل في السابق ان واجه طلاب الانتساب للجدول النقابي للصحافة ، ممن تتوفر فيهم كل الشروط المطلوبـــة ، صعوبات كثيرة وضعتهـــا بوجههم نقابـــة المحررين . فعمدت هذه الى التغيب المستمر عن اجتماعات لجنة الجدول النقابي، بغية تعطيل جلساته .

وخروجا من هذا المأزق القانوني الحرج ، عمد رئيس اللجنة ، وهـــو نقيب الصحافة الاستاذ رياض طه ، الى عقد جلسة حاسمة بتاريـــخ ٣/١٠/١٩٧٧ . تقرر فيها قبول انتساب ١١٩ عضوا جديدا من حملة الشهادات الجامعيـــة ، كـــان قد تقدم معظمهم بالطلبات من ثلاث او اربع سنوات .

وفي مستهل الجلسة ، ادلى رئيس اللجنة بما يأتي :

« لما كان قد تبين ان تخلف بعض اعضاء اللجنة عـــن جلساتها ، رغم تبلغهم

الدعوات المتكررة ، انما هو تخلف مقصود يؤدي الى شل فاعلية هـذه اللجنة ، ومنعها من القيام بالمهمة التي اولاها المشترع اليها . وهي تمكين اصحاب الحق من الانتساب الى الجدول النقابي للصحافة . » (١)

ب ـ التحقيق

بعد تعطل لجنة الجدول النقابي للصحافة عن العمل ، طيلة المدة المذكورة آنفا ، عادت للاجتماع بهيئتها الكاملة ، وتصريف شؤونها المجمدة .

فبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٧ ، قررت اللجنة قبول طلبات الانتساب للجدول ، للصحفيين الذين انهوا تدرجهم . وفي نفس الجلسة ، تقرر التشديد على حصر القبول في الجدول بالمتفرغين فعلا للعمل الصحفي .

وقد اقتضى ذلك تشكيل لجنة للتحقيق من ان كل المنتسبين للجدول النقابي، يستمرون عمليا في ممارستهم الصحفية دون سواها . فيصار بعد ذلك لتنحية من يثبت انصرافه لاشغال اخرى . (٢)

وان غموض هذا البيان الصادر عن لجنة الجدول النقابي ، حدا بمجلة « الحسناء » ان تجري تحقيقا حول اوضاع نقابة المحررين ، ومعضلة قبول ذوي الحق بالانتساب اليها . وغموض البيان متأت من عدم الافصاح عن عدد الذين قبلوا في الجدول ، وعدد طالبي الانتساب اليه . وقد انقضى على طلباتهم سنوات عديدة ، رغم استجماعهم لكل الشروط المفروضة قانونا .

وممن شملهم الاستفتاء ، نقيب الصحافة الاستاذ رياض طه ، الذي اعترف بان « المجلس الاعلى للصحافة معطل في الواقع ، مع الاسف . اي انه لم يجتمع منذ سنوات وسنوات . وان عدد الذين سجلوا في الجدول ، في جلسة واحدة سنة ١٩٧٧ ، بلغ ١١٩ محررا » . (٣)

وبرزت من التحقيق الامور الهامة الاتية :

عدم اكتراث معظم المحررين بشأن نقابتهم ، لان فوائدها « انحصرت حتى الان بتخفيض فواتير الهاتف » (٤)

(١) جريدة السفير : بيروت ، ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٧٧ .
(٢) جريدة السفير : بيروت ، ٢٨ ـ ٦ ـ ١٩٨٠ .
(٣) مجلة الحسناء : بيروت ، عدد ١٨ ـ ٧ ـ ١٩٨٠ .
(٤) جوزف نصر : المرجع السابق .

ان منتحلي صفة محرر ، تسجلهم صحفهم « كمستخدمين اداريين » ، بغية الافلات من موجبات قانون المطبوعات . ونقابة المحررين احجمت عن ملاحقتهم حتى الان .

ان بعض اعضاء نقابة المحررين ، طعن بشرعية مجلسها وانتخاباتها ، لان هذه تأتي « بمجلس يحصل على ٩٩٪ من الاصوات ، ويغيب عنها ٩٩٪ من المحررين . وان النقيب لم يقدم ابدا قائمة بكامل اسماء المسجلين ، والمقترح ادخالهم الجدول . وان خدمات النقابة تقدم فقط للمحيطين بالنقيب » . (١) كما حصل اعتراض على الجمع بين صفة المحرر ، وصفة صاحب صحيفة . وهناك عدد وافر من الصحفيين الذين يصوتون في النقابتين معا .

وبعض المحررين ، ذوي حق الانتساب ، احجموا عن ذلك ، لانهم لم يجدوا « فائدة عملية من الانتساب الى النقابة » ، سوى حصولهم على حق المشاركة في انتخاب نقيب المحررين » . (٢)

وبعضهم الاخر ، ممن قدموا طلبات انتساب الى النقابة ، وهم من خريجي كلية الاعلام والتوثيق ، لم يلاحقوا طلباتهم ، لانهم « سمعوا من الزملاء انه يجب ان ينتظروا بضع سنوات ، حتى يقبل انتسابهم » . (٣)

ج ـ فتوى هيئة التشريع والاستشارات

بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ ، افتت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اللبنانية ، بصحة موقف لجنة الجدول ، مؤكدة ان التسجيل في الجدول النقابي هو شرط اساسي وجوهري لممارسة المهنة . ولا يجوز تعليق الانتساب على دفع اي رسم . واكدت الفتوى حق اللجنة بتثبيت تسجيل الصحافي لديها بمنحه البطاقة الصحفية .

وبالنسبة لدفع رسوم الانتساب الى نقابة المحررين ، فقد افتت الهيئة بانه اذا كان القانون قد اناط بالجهاز النقابي تحديد الرسم ، فهذا لا يعني ان هذا الجهاز يتمتع بسلطات مطلقة ، بل عليه مراعاة المبادىء العامة ، كعدم جواز اساءة استعمال الحق وتحويل الرسم الى عائق مالي ، لا سيما وان القانون لا يفرض اي شرط مالي على صعيد الانتساب للجدول . وفرض مثل هذا القيد يؤدي الى ايجاد حالة عدم اهلية لم يلحظها القانون .

(١) محمود غزالة : المرجع السابق .
(٢) مودي بيطار : المرجع السابق .
(٣) ايمان عليوان : المرجع السابق .

واستشهدت الفتوى بقول الاستاذ بيبه في اطروحته ، عن الفرق بين النقابات العادية والنقابات الالزامية : « ان النقابة العادية هي مجموعة قتالية هدفها الرئيسي الدفاع عن المصالح المادية لاعضاء المهنة . بينما النقابات الالزامية تتولى المحافظة على المناقبية المهنية . وبالتالي فان الاولى تحافظ على الحقوق ، والثانية على الواجبات » . (١)

د ـ منتحلو العمل الصحفي

ان عددا كبيرا من محرري الصحافة اللبنانية ، يمارسون عملهم بشكل غير قانوني ، وهم غير منتسبين لجدول نقابة المحررين ، ولا تتوفر فيهم الشروط القانونية . وقد تصل نسبة هؤلاء الى ٤٠ او ٥٠ ٪ .

وان هذا الوضع الشاذ قد ادى الى تفشي البطالة في صفوف الصحفيين الحقيقيين ، والى هجرة العديد منهم خارج لبنان . وان احتجاجات المحررين الشرعيين ، في الجمعيات العامة لنقابة المحررين ، لم تؤد الى نتيجة . (٢)

واننا نرى وجوب تعديل قانون المطبوعات ، لجهة الدرجة العلمية المطلوبة للعمل الصحفي . فيحصر حق الانتساب للنقابة بخريجي كليات الاعلام ، منعا لاي سوء تطبيق واستغلال لشرط التدرج ، واستيعابا لاعداد الخريجين الاعلاميين المؤهلين .

---

(١) جريدة السفير : بيروت ، ٢٨ ـ ٢ ـ ٧٨ .

(٢) عامر مشموشي (رئيس جمعية خريجي كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية) : محاضرة في الدورة التدريبية الثانية ، منشورات الكلية ١٩٧٩ ، صفحة ١٥٠ .

الفصل الثالث

الصحف غير السياسية

١ ـ عدم حصر عددها

لم يحدد القانون عدد الصحف غير السياسية ، خلافا لما هو الحال في الصحف السياسية . والصحيفة غير السياسية ، لا يجوز ان تكون يومية ، بل موقوتة ، سندا للمادة ٧ من قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ .

٢ ـ غاياتها

ان غايات الصحف غير السياسية متنوعة ، منها : الفنية والرياضية والنسائية والصحية والاجتماعية والدينية وغير ذلك .

٣ ـ شروط الترخيص

ان شروط الحصول على ترخيص باصدار مطبوعة صحفية غير سياسية ، هي تقديم استدعاء الى مصلحة الصحافة في وزارة الانباء يشتمل على ما يلي :

- ـ اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه ـ محل اقامته ـ .
- ـ اسم المطبوعة ـ صفتها (اي غايتها وموضوعها) ـ مواعيد نشرها .
- ـ مكان صدورها وتحريرها ـ لغتها ـ اسم المطبعة وعنوانها .
- ـ اسم المدير المسؤول وهويته وتصريح منه بقبول المسؤولية .
- ـ شهادات المدير المسؤول وسجله العدلي .
- ـ شهادة مسلكية وحرفية من نقابة الصحافة .
- ـ ضمانة بعشرة الاف ليرة لبنانية (نقدية او مصرفية) . (١)

وفي اخر هذه المحاضرة ، انموذج الطلب المفروض من قبل مصلحة الصحافة في وزارة الاعلام .

فاذا كان الطلب مستوفيا كافة الشروط السابقة ، اصدر وزير الاعلام

---

(١) المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ ـ ٦ ـ ٧٧ ، بعد ان كانت ثلاثة الاف ليرة لبنانية في قانون المطبوعات .

قرارا بالترخيص للمطبوعة بالصدور ، في مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب (فيما يلي نص قرار بالترخيص لاحدى الصحف غير السياسية ، على سبيل اعطاء نموذج للدرس والتطبيق) :

قرار رقم ٦٣٧ (نموذج تطبيقي)

الترخيص باصدار مطبوعة « ايفننز »

الاسبوعية غير السياسية

ان وزير الاعلام
بناء على المرسوم الرقم ٥٧٦٦ تاريخ ٨ تموز سنة ٩١٧٣ .
بناء على قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ .
بناء على طلب السيد محمد سليم اللوزي المسجل تحت رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٧٣/٢/٣ .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام .

وبعد استشارة نقابة الصحافة اللبنانية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يمنح السيد محمد سليم اللوزي ترخيصا باصدار مطبوعة دورية اسبوعية غير سياسية في بيروت باللغة الانكليزية باسم : « ايفننز » .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .
بيروت في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٧٣ .

وزير الاعلام : فهمي شاهين

٤ ـ رفض الترخيص

اذا وجد وزير الاعلام ان طلب الترخيص غير مستوف للشروط القانونية ، يصدر قرارا معللا بالرفض ، خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطاب .

اما اذا انقضت مدة الشهر ، دون صدور اي قرار ، ايجابي او سلبي ، من الوزير ، عد سكوته رفضا ضمنيا .

وفي حالتي الرفض المذكورتين ، التصريح او الضمني ، حق لطالب الترخيص تقديم مراجعة الى مجلس الشورى ، ضد قرار الرفض ، لعلة تجاوز حد السلطة.

٥ ـ الصحف غير المرخصة

ان اصدار صحيفة بدون ترخيص ، يعرضها للمصادرة والتعطيل (١) ، كما يعرض صاحبها للغرامة من الف الى خمسة الاف ل.ل. والى منع الترخيص عن صاحبها لمدة سنة. ويمنع مديرها المسؤول من تولي مسؤولية اي صحيفة اخرى، خلال نفس المدة . وتطبق هذه التدابير في حالتي كون الصحيفة سياسية ام غير سياسية . وفيما يلي نص قرار ترخيص ومصادرة صحيفة غير سياسية :

قرار رقم ٥٦١ (نموذج تطبيقي)

ان وزير الاعلام
بناء على المرسوم الرقم ٥٧٦٦ تاريخ ١٩٧٣/٧/٨ .
بناء على قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ ، لا سيما المادة ٤٣ منه.
وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تعطل المطبوعة الدورية غير المرخصة « صوت المجتمع » الصادرة في بلدة قام الريم ـ محافظة البقاع) عن الصدور وتصادر نسخها .
المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .
بيروت في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٧٣ .

وزير الاعلام : فهمي شاهين

٦ ـ حالة خاصة بالمجلات الاسلامية

تعرضت ، في مطلع سنة ١٩٨٢ ، في بيروت ، مجلة « الفكر الاسلامي » ، للملاحقة القضائية امام محكمة المطبوعات . وسبب الملاحقة ، اقدام المجلة على نشر ابحاث سياسية ، بينما ترخيص المجلة محصور بالامور الدينية الاسلامية فقط .

وقد اعترض مدير المجلة المسؤول على هذه الملاحقة معتبرا ان « الاسلام سياسة كله » . (٢) ولم تنته المحاكمة بعد . انما نعتقد انها سوف تدان ، نظرا للمفهوم الضيق للقانون ، في التفريق بين الصحف السياسية والصحف غير السياسية .

---

(١) المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ـ ٩ ـ ٦٢ .
(٢) جريدة « السفير » : بيروت ، ٥ ـ ٢ ـ ١٩٨٢ .

وهذا ما يستوجب اعادة نظر اساسية ، في قانون المطبوعات ، ليرتفع احتكار الفكر السياسي لفئة الراسماليين الكبار القادرين علـى شراء ترخيص سياسي . وقد ناهز سعره هذه الايام ، المليون ليرة لبنانية .

(نموذج تطبيقي)

وزارة الاعـلام
مصلحة الصحافة والقضايا القانونية

طلب ترخيص باصدار صحيفة

١ ـ اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
٢ ـ محل اقامته وعنوانه .
٣ ـ اسم المطبوعة .
٤ ـ صفتها : سياسية ، او غير سياسية ، ادبية ، علمية الخ ...
٥ ـ مواعيد نشرها : يومية ، او موقوتة ، اسبوعية ، شهرية ، الخ ...
٦ ـ مكان صدورها وتحريرها وطبعها .
٧ ـ اللغة او اللغات التي تصدر بها .
٨ ـ اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبـه العلمـي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية .
٩ ـ اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها .
١٠ ـ اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .
١١ ـ ويرفق بالتصريح :

أ ـ صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي .

ب ـ شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسهـا في وضع المديـر المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية .

ج ـ الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في القانون .

بالاضافة الـى المستندات المطلوبـة السابقـة يجب ان يتضمن التصريح المذكور وبصورة ثابتة واكيدة كيفيـة تملك المطبوعة : بالرخصة او بالارث او بالانتقال من الاخرين ، شراء او هبـة :

بيروت في
امضاء المدير المسؤول

امضاء صاحب المطبوعة

الفصل الرابع
الصحف السياسية

١ ـ تحديد عددهـا

أ ـ القاعدة القانونية :

نظرا للاهمية البالغة التي تشكلها الصحف السياسية في حياة الوطن وفـي التاثير على الراي العام ، وادراكا للمخاطر التي يمكن ان يجره تكاثـر عددها على اصحاب الصحف انفسهم من الناحية المادية وعـلى الراي العام مـن الناحية السياسية ، فقد عمدت الدولة الى اصدار مرسوم اشتراعي في ١٩٥٣/٤/١٣ .

ان هذا المرسوم الاشتراعي الهام قد حظر اصدار اي ترخيص جديد لصحيفة سياسية ما لم يتدن عدد الصحف السياسية الى ٢٥ صحيفة يومية و٢٠ صحيفة دورية (اي اسبوعية ونصف شهرية وشهرية) . وعلى ان تكون ١٥ صحيفة مـن الاولى و ١٢ صحيفة من الثانية باللغة العربية .

الا انه يعطى ترخيص جديد باسم جديد اذا وافق صاحب صحيفتين مـن نفس الفئة على التخلي عن رخصتيهما . (١)

اما من حيث باقي الشروط ، فتتبع نفس الاصول المذكورة سابقا في بـاب الصحف غير السياسية . اما قيمة الضمان فترتفع هنا الـى عشرين الف ليرة لبنانية . (٢)

وقد سارت وزارة الاعلام على اجتهاد خاص بها ، يشمل وكالات الانباء بهذا التحديد الحصري لعدد الصحف السياسية . وهي بالتالي ترفض اعطاء تراخيص لوكالات انباء جديدة .

وقد توخى المشترع من ذلك اولا الحد من تضاعف عدد الصحف السياسية وثانيا تشجيعها على الاندماج . فنجحت خطته في الاولى واخفقت في الثانية اذ ان الاندماج لم يحصل بالشكل الذي رجته الدولة في حينه .

---

(١) مرسوم اشتراعي رقم ٧٤ صادر في ١٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .
(٢) المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ ـ ٦ ـ ٧٧ .

ب ـ حالات خاصة قضائية

فيما يلي ، نص القرار الصادر عن مجلس الشورى ، بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠ ، والقاضي باحياء ترخيص جريدة « الجديد » اليومية السياسية ، للاسباب الواردة فيه . ويعتبر ذلك ، حالة قانونية استثنائية ، لصدوره بعد المرسوم الاشتراعي ١٩٥٣/٤/١٣ :

رقم الدعوى ١٩٥٩/٦١ ـ قرار / ١٦١ /

تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٦٤

المدعي : محسن سليم
المدعى عليها : الدولة
الهيئة السادة : باز ـ عويدان ـ نون

مجلس شورى الدولة
بأسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

حيث ان الاستاذ محسن سليم طلب بالمراجعة المقدمة بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥ ابطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن الدولة اللبنانية ـ وزارة الانباء والقاضي بعدم احياء امتياز جريدته « الجديد » خاصته وذلك لتجاوز حد السلطة وعملا بقاعدة المساواة مع القرارات الادارية النافذة المتعلقة بجرائد الانوار ، الشعب ، الجمهورية ، اللواء ، التي هي بوضع مماثل لجريدته بأعتراف الادارة نفسها والسماح لجريدته بأستئناف الصدور مع اعطاء القرار بتجديد امتياز هذه الجريدة ، وتضمين الدولة العطل والضرر واتعاب المحاماة .

حيث ان المدعي يدلي بأن السلطات اللبنانية كانت قد عطلت جريدته « الجديد » لاجل غير مسمى بموجب المرسوم رقم /٩١٥١/ تاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٤٧ وبتاريخ ١٩٤٨/٩/٣ صدر قانون المطبوعات الجديد واوجبت المادة /٦٩/ منه على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة حين صدوره ان تتقيد بأحكامه في مهلة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولكن مطبوعة « الجديد » كانت في وضع يستحيل عليها فيه ان تصدر ضمن المهلة المذكورة بسبب المرسوم الذي قضى بتعطيلها ولذلك فقد الغي امتيازها مع عدد من الصحف التي كانت في نفس الوضعية . الا ان الحكومة عادت واحيت في

خلال سنة ١٩٥٨ جرائد يومية كانت في نفس الوضعية ، وهي الانوار ، والشعب ، والجمهورية ، واللواء ، عندئذ راجع المدعي شفهيا الوزير ثم تقدم بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٢ بطلب يرمي الى اتخاذ قرار يجيز له بأصدار جريدته فلم يتلق جوابا من الدولة فتقدم بالمراجعة الحالية طالبا الطعن بالقرار الضمني بالرفض للاسباب التالية :

السبب الاول ـ ان المرسوم رقم / ٩١٥١ / الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٤ والقاضي بتعطيل جريدة « الجديد » هو مخالف للقانون والدستور لانه مسند الى اسباب سياسية تتعلق بصاحب الجريدة وبمعارضته لتصرفات رجال الحكم ضمن الحدود القانونية في ابداء الرأي بحرية .

السبب الثاني ـ كان يتوجب على وزارة الانباء اما معاملة المدعي بالمثل بالنسبة الى الجرائد الاربع التي احيت امتيازها وهي بوضع مماثل لجريدته واما اعتبار ان عدم صدور الجريدة ضمن مهلة الستة اشهر تنفيذا لقانون المطبوعات كان مستحيلا باعتبار ان الجرائد التي تسري عليها نصوص القانون هي الجرائد المسموح لها بالصدور وليس الجرائد التي كانت معطلة بمرسوم لاجل غير مسمى .

السبب الثالث ـ ان الحكومة قد تجاوزت حدود صلاحياتها عندما رفضت احياء امتياز جريدة « الجديد » بينما احيت امتياز اربع جرائد هي في وضع مشابه لوضعها مع العلم بأن مطالعة وزارة الانباء تفيد بأن وضعها من وضع الجرائد الاربع المذكورة ، وان المدعي لم يتبلغ حتى الان اشعارا يفيد بالغاء امتياز مطبوعته « الجديد » وهو لا يزال في وضع يسمح له بالمطالبة بحقوقه .

حيث ان الدولة بلائحتها المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٦٣ طلبت رد المراجعة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وادلت بأن المرسوم / ٩١٥١ / تاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٤٧ اوقف جريدة « الجديد » لاجل غير مسمى لنشرها مقالات من شأنها الاخلال بالامن العام وكان القانون الساري المفعول بذلك التاريخ يجيز التوقيف لمثل هذا السبب وهو القرار / ٣٠٨٠ / تاريخ ٢١ نيسان ١٩٢٥ ولم يطعن المدعي بمرسوم التعطيل ضمن مهل المراجعة وان مراجعته الحالية مردودة للاسباب التالية :

١ ـ ان القرار المطلوب ابطاله غير مشوب بأي عيب لان المرسوم / ٩١٥١ / الذي قضى بتوقيف الجريدة يمنع ذلك وهو صحيح وكان على الادارة ان تعتبره نافذ المفعول .

٢ ـ ان حق المدعي قد سقط بمرور الزمن لانقضاء احد عشر عاما قبل المطالبة باعادة الجريدة الى الصدور .

٣ ـ وبالاضافة الى ذلك فان الاسباب والعلل الواردة في مطالعة وزارة الانباء رقم / ٨٠٧ / تاريخ ١٩٦٢/٧/٩ تؤول الى رد المراجعة والدولة تتبنى ما ورد في هذه المطالعة .

حيث ان المدعي بلائحته المؤرخة في ١٩٦٣/٨/٢٤ اجاب كما يلي :

اولا ـ ان الدولة صرحت ان رفض اعادة اصدار جريدته لم يستند الى قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/٢ بل استند الى مرسوم تعطيل الجريدة وهذا تسليم بأن امتياز الجريدة لم يكن ملغى بتاريخ الرفض وان الامتياز كان لا يزال قائما رغم صدور قانون المطبوعات ، والنتيجة المترتبة على هذا التصريح ان الدولة لم تقصد برفضها صدور الجريدة تطبيق نصوص قانون المطبوعات بل قصدت التقيد بمرسوم التعطيل السابق لهذا القانون والمستقل عنه، والبحث يكون منتهيا في موضوع بقاء او عدم بقاء امتياز الجريدة على اساس ان امتيازها ورخصتها باقيان ـ ثانيا ـ طالما ان موضوع بقاء الرخصة لم يعد واردا بنفس الوقت لم يعد وارد البحث في موضوع تصحيح وضع الجريدة على اثر صدور قانون المطبوعات ما دامت المدعى عليها تصرح بأنها لم تستند الى هذا القانون في قرارها المطعون فيه ، ثالثا ـ هب ان موضوع الرخصة ما زال واردا فان الاسباب المدلى بها ليست مسموعة اذ لم يكن مطلوبا من المدعي ان يلجأ الى طلب الغاء مرسوم التعطيل ولا الى اعلام السلطة بوجود ذلك المرسوم وذلك من جهة ، لانتفاء النص القانوني الذي يوجب عليه اجراء ذلك ومن جهة اخرى لوجود نصوص قانونية صريحة تحدد حالات الغاء الرخصة تحديدا حصريا ، رابعا ـ ان تذرع الجهة المدعى عليها بمرور الزمن على حق المدعي مردود لان نظرية مرور الزمن لا تطبق الا في علاقة دائن صاحب دين بمديون ملتزم بموجب ، لان الموضوع ليس الطعن بمرسوم تعطيل الجريدة بل الطعن برفض اعادة امتيازها .

حيث ان الدولة بلائحتها المؤرخة في ٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٣ اصرت على مطاليبها السابقة بعد ان اكدت سقوط الحق بمرور الزمن العادي وادلت باجتهادات فرنسية في الموضوع تؤيد وجهة نظرها .

وحيث ان الدولة قدمت ملاحظاتها على التقرير مدلية بأن مرسوم التعطيل صدر صحيحا في حينه وان الغاء التعطيل الاداري ليس من شأنه المساس بصحته وان الحق يسقط بمرور الزمن القانوني وكررت ما ادلت به سابقا من اسباب ومطاليب .

في الشكل

حيث ان المراجعة مستوفية كافة شروطها فهي مقبولة شكلا .

في الاساس

حيث ان القرار المطعون فيه بالمراجعة الحاضرة هو قرار الرفض الضمني الناشيء عن سكوت وزارة الارشاد والانباء والسياحة على العريضة التي تقدم بها المستدعي بتاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ وطالب اعادة السماح له باصدار جريدة « الجديد » التي يملك امتيازها .

وحيث ان المراجعة لا ترمي الى الطعن بالمرسوم رقم / ٩٩٥١ / المؤرخ في ٤ حزيران سنة ١٩٤٧ الذي قضى بتعطيل الجريدة لاجل غير مسمى وانما بقرار الرفض الضمني المذكور استنادا لاسباب لا علاقة لها بمرسوم التعطيل وتختص بعوامل لاحقة له ، وهو هذا القرار الضمني بالرفض الذي يجب بت المراجعة بشأنه على ضوء الاسباب والعوامل التي يستند اليها .

وحيث ان مرسوم تعطيل الجريدة بقي قائما ولم يلغ بالرغم من صدور قانون المطبوعات الصادر في ٢ ايلول سنة ١٩٤٨ الذي الغى التعطيل الاداري للاسباب التي استند اليها مرسوم التعطيل .

وحيث ان الغاء التعطيل الاداري بالقانون يلزم الادارة بتنفيذه ، وتوفيق احكامه على الحالات القائمة عند صدوره ومنها وجوب الرجوع عن مرسوم تعطيل جريدة الجديد .

وحيث انه اذا كانت المادة / ٦٩ / من القانون المذكور قد اوجبت على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة وقتئذ ان تتقيد بأحكامه في مهلة ستة اشهر تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فان عدم تقيد المستدعي ناشيء عن عدم مبادرة الادارة تمكينه من القيام بهذا الموجب بالافراج عن الجريدة تطبيقا لاحكام القانون الخاص بالغاء التعطيل الاداري للصحف للسبب الذي استند اليه مرسوم التعطيل ، فضلا عن ان النص الانتقالي لا يتضمن عقوبة ما ادارية ومادية في حالة عدم تقيد اصحاب الجرائد بأحكامه ضمن المهلة المحددة.

وحيث ان لا مرور زمن مسقط في موضوع الحق طالما ان تأخير المستدعي يقابله ويوازيه فعل الادارة الناشيء عن الافراجعن الجريدةتطبيقا لاحكام القانون.

وحيث ان القرار الضمني بالرفض يكون لذلك مستوجبا الابطال .

ـ لهذه الاسباب ـ

يقرر بعد المذاكرة :

١ ـ قبول المراجعة شكلا .

٢ ـ ابطال قرار الرفض الضمني الخاص بالافراج عن جريدة « الجديد » وتضمين الدولة الرسوم والنفقات .

قرار اعطي وافهم علنا في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٤

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

تعليق :

نستنتج من قرار مجلس الشورى هذا ، انه بعد اقفال باب الترخيص للصحف السياسية الجديدة ، منذ صدور قانون المطبوعات في ٤٨/٩/٢ ، تم احياء خمسة تراخيص بصورة استثنائية ، كما يلي :

١ ـ اربعة صحف يومية سياسية ، هي الانوار والشعب والجمهورية واللواء ، جدد ترخيصها اداريا ، كما مبين اعلاه .

٢ ـ صحيفة « الجديد » ، تم احياء ترخيصها قضائيا بموجب قرار مجلس الشورى هذا .

٢ ـ تكاثر الصحف غير المرخصة ظاهرة ترافق كل ثورة او حرب اهلية (١)

في فترة الحرب اللبنانية الداخلية ، التي امتدت زهاء سبع سنوات وما زالت ، منذ ١٩٧٥ الى ١٩٨٢ ، تكاثرت الصحف المحلية غير المرخصة ، بشكل يلفت النظر . بلغت ٦٦ صحيفة سياسية ، بين يومية وموقوتة (اي اسبوعية ، نصف شهرية وفصلية) . هذا عدا السهو والخطأ ، اللذين قد نكون وقعنا فيهما، نتيجة عدم اهتدائنا للصحف التي اغفلنا ذكرها ، عن غير قصد .

وقد جمعنا نماذج من كل هذه الصحف ، عرضناها على المعنيين بالاعلام في لبنان ، تعميما للفائدة العلمية وتسجيلا لحدث سيزول مع زوال فترة تقلص الدولة الرسمية . فاصدار الصحف عندنا ، كما في كل دولة منظمة دستوريا وقانونيا يخضع لتشريعات خاصة بالمطبوعات .

وكما يلفت نظر المراقب ان الصحف غير المرخصة موضوع دراستنا بلغ عددها في المنطقة الغربية من بيروت ثماني واربعين صحيفة . بينما انحصر عددها بثماني عشرة في المنطقة الشرقية من العاصمة اي بنسبة ثمانية الى ثلاثة . وقد

---

(١) نص المؤتمر الصحفي الذي عقده الدكتور ميشال غريب بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ في كلية الاعلام والتوثيق (الفرع الاول) في الجامعة اللبنانية ، باشراف العميد الدكتور حسن صعب ، والمديرة السيدة ليلى غندور قدورة .

يصح تفسير هذا التفاوت بالطابع الثوري او التطويري للمنطقة الاولى ، وبالطبع المحافظ للثانية .

وما شهده لبنان في هذه المرحلة المضطربة مرت بمثله دول اخرى في مراحل ثورية مشابهة . فابان الثورة الفرنسية العظمى ، سنة ١٧٨٩ وبعدها ، تكاثرت الصحف السياسية المناضلة حتى بلغت زهاء الالف . وتنوعت اسماؤها الطريفة المعبرة عن نقمة الشعب والاعلاميين على الاوضاع الاقطاعية التي كانت سائدة فنلاحظ بعضا من هذه التسميات ، كالشيطان ، والاصدقاء ، وحامي الدستور ، وصديق الشعب ، والفث والسمين وانجيل اليوم .

اما عن سبب عدم استصدار رخص للصحف اللبنانية التي نستعرضها الان ، فكون باب الترخيص قد اقفل نهائيا بوجه كل طالب ترخيص سياسي جديد ، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٣ فغدا الترخيص القديم امتيازا لصاحبه . واخذ سعره يرتفع بشكل فاحش حتى اصبح الان يناهز المليون ليرة لبنانية .

او اذا صدف وجود بعض الصحف المرخصة النادرة في القائمة المدرجة ادناه ، فلان تراخيصها ادبية . واذ تتعاطى السياسة تصبح غير شرعية ، وبحكم الصحف غير المرخصة اطلاقا .

وفيما يلي استعراض لاسماء صحفنا غير المرخصة ، مع ذكر مؤسسيها او مديريها ، مرتبة حسب التسلسل الهجائي :

صحف المنطقة الغربية من بيروت (غير المرخصة)

اسم الصحيفة	صاحبها
١ ـ الارض	الاتحاد الوطني للفلاحين اللبنانيين (شهرية)
٢ ـ الاشتراكي	الاتحاد الاشتراكي العربي ـ التنظيم الناصري
٣ ـ امل	حركة امل (اسبوعية)
٤ ـ البديل	صوت المسيحيين من اجل لبنان ديمقراطي علماني (اسبوعية)
٥ ـ البيان	الاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين
٦ ـ التصدي	الاتحاد الوطني لطلبة سوريا ـ فرع لبنان (فصلية)
٧ ـ التصدي	الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين

اسم الصحيفة	صاحبها
٨ ـ التضامن	الحركة الوطنية الديمقراطية المصرية فرع لبنان (شهرية)
٩ ـ الثوري	حزب العمل الاشتراكي العربي (اسبوعية)
١٠ ـ الثوري الناصري	التنظيم الثوري الناصري ـ قوات ناصر (نصف شهرية)
١١ ـ جماهير لبنان	حزب البعث العربي الاشتراكي (اسبوعية)
١٢ ـ الحقيقة	منظمة المسيحيين الديمقراطيين (نصف شهرية)
١٣ ـ خه بات	حزب رزكاري الكردي اللبناني (شهرية)
١٤ ـ الرابطة	الحزب الديمقراطي الاشتراكي (نصف شهرية)
١٥ ـ الرسالة	المكتب الطلابي لجبهة التحرير العربية
١٦ ـ رواد الاصلاح	حركة رواد الاصلاح
١٧ ـ روهلات	منظمة البارتي الديمقراطي الكردي اليساري في لبنان (شهرية)
١٨ ـ الشباب الناصري	رابطة الطلبة العرب الوحدويين الناصريين (الاتحاد الاشتراكي العربي)
١٩ ـ الشبيبة العربية	الاتحاد الاشتراكي العربي (التنظيم الناصري)
٢٠ ـ الشروق	منظمة قوات الثورة العربية (شهرية)
٢١ ـ الصمود	جبهة القوى الفلسطينية الرافضة للحلول الاستسلامية
٢٢ ـ صوت الجماهير	اللجان والروابط الشعبية في لبنان (اسبوعية)
٢٣ ـ صوت الشغيلة	رابطة الشغيلة (يومية)
٢٤ ـ صوت الشباب الوطني	اتحاد الشباب الوطني في لبنان (اسبوعية)
٢٥ ـ صوت الشبيبة الكردية	الحزب الديمقراطي الكردي في لبنان (البارتي القيادة المؤقتة)
٢٦ ـ صوت فلسطين	جيش التحرير الفلسطيني (شهرية)
٢٧ ـ الصلاح	حركة صلاح الدين (شهرية)
٢٨ ـ طريق الانتصار	حزب العمل الشيوعي الفلسطيني
٢٩ ـ طريق الثورة	جبهة التحرير الفلسطينية
٣٠ ـ طريق الشعب	الحزب الشيوعي العراقي
٣١ ـ الطليعة	منظمة الاشتراكيين الثوريين
٣٢ ـ العاصفة	قوات العاصفة ـ فتح (نصف شهرية)

اسم الصحيفة	صاحبها
٣٣ ـ فلسطين	(باللغتين الانكليزية والفرنسية) منظمة التحرير الفلسطينية (نصف شهرية)
٣٤ ـ فلسطين الثورة	منظمة التحرير الفلسطينية (يومية)
٣٥ ـ القاعدة	جبهة التحرير الفلسطينية (يومية)
٣٦ ـ كفاح الطلبة	المكتب الطلابي ـ اللجان والروابط الشعبية
٣٧ ـ كفاح الطلبة	منظمة كفاح الطلبة (شهرية)
٣٨ ـ لبنان الواحد	تجمع لبنان الواحد (نشرة اسبوعية)
٣٩ ـ لبنان العربي	جيش لبنان العربي
٤٠ ـ المرابطم	حركة الناصريين المستقلين « المرابطون » (اسبوعية)
٤١ ـ المقاتل الثوري	القوات المسلحة الثورية للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين
٤٢ ـ الموقف	اتحاد قوى الشعب العامل (اسبوعية)
٤٣ ـ الميثاق	منظمة الشباب العربي (اسبوعية)
٤٤ ـ الناصرية	قوات ناصر
٤٥ ـ نضال الشعب	جبهة النضال الشعبي الفلسطيني (اسبوعية)
٤٦ ـ نضال الطلاب	لجان العمل الطلابي
٤٧ ـ ٢٣ نيسان	حزب العمال الشيوعي اللبناني (نصف شهرية)
٤٨ ـ الوطن	الحركة الوطنية اللبنانية (يومية)

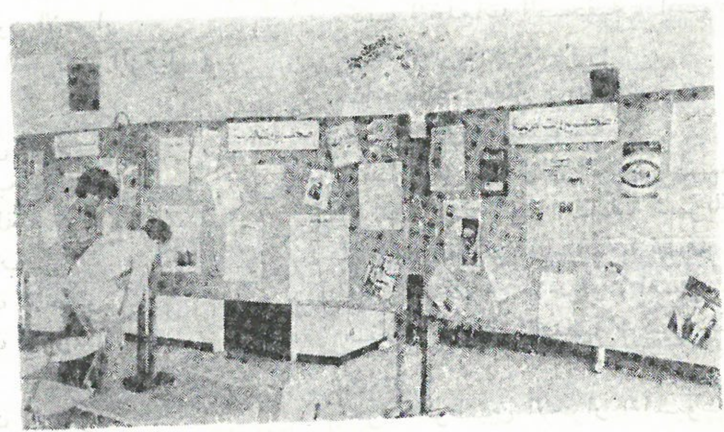
صحف المنطقة الشرقية من بيروت (غير المرخصة)

اسم الصحيفة	صاحبها
٤٩ ـ البناؤون الاحرار	مكتب الخدمات الصحفية (اسبوعية)
٥٠ ـ جبهة الحرية (الزميل)	جبهة الحرية (اسبوعية)
٥١ ـ الجلاء	صاحبها غير معلن (اسبوعية)
٥٢ ـ حراس الارز	حراس الارز (اسبوعية)
٥٣ ـ الحرب في لبنان	فاضل عقل وانطوان الجبيلي (اسبوعية)
٥٤ ـ الرابطة	الرابطة السريانية (نصف شهرية)
٥٥ ـ الشباب	الحركة الطالبية اللبنانية (نصف شهرية)
٥٦ ـ صوت الاحرار	حزب الوطنيين الاحرار (اسبوعية)
٥٧ ـ صوت الارز	منظمة الحركة اللبنانية (نبيل مشنتف ، يومية)
٥٨ ـ صوت النمور	حزب الوطنيين الاحرار (اسبوعية)

اسم الصحيفة	صاحبهـا
٥٩ – الصيحة	اواء عكار (اسبوعية)
٦٠ – العيون	المشغل الاعلامي (عين الرمانة ، شهرية)
٦١ – المقاتل اللبناني	حركة الشبيبة اللبنانية – الباش مارون خوري (اسبوعية)
٦٢ – الكتائبي	المجلس الحربي في حزب الكتائب اللبنانية (اسبوعية)
٦٣ – لبنان	حراس الارز (اسبوعية)
٦٤ – اللبناني	مجموعة مفكرين
٦٥ – لبنان المستقبل	نادي لبنان المستقبل (الجعيتاوي ، نصف شهرية)
٦٦ – الماروني	انطوان الجبيلي (اسبوعية)



الدكتور ميشال الغريب يلقي محاضرته بحضور العميد الدكتور حسن صعب والمديرة ليلى قدورة والاساتذة والطلاب



نماذج من المعرض

٣ – التحديد في الانظمة الاشتراكية

ان الدول الاشتاكية ، ذات الطابع الثوري ، حلت مشكلة تعدد الصحف ، عن طريق تأميم الملكية الصحفية ، باعتبارها وسيلة توجيه سياسي هامة، لا يجوز التغاضي عنها وتركها لعبث الميول والغايات الخاصة . وفيما يلي نماذج عن هذا المسلك ، مأخوذة من بعض الدول العربية :

أ – في الجماهيرية العربية الليبية

عدد الصحف اليومية السياسية اثنتان : الجهاد والفجر الجديد . اما الصحف الموقوتة ، فعددها محصور ايضا ، اسبوعية : الفاتح ، الثقافة ، الاسبوع السياسي ، مجلة المراة ، مجلة البيت ، مجلة مرآة الامة . نصف شهرية : مجلة العلم والايمان . شهرية : مجلة الشورى ، ومجلة الثقافة العربية .

ب – في الجمهورية العربية الجزائرية

هنا ايضا الصحف كلها مؤممة . وعددها بالتالي محصور جدا .

– الصحف اليومية : الشعب (تصدر في العاصمة الجزائر)
الجمهورية (تصدر في مدينة وهران)
النصر (تصدر في مدينة قسنطينة)
المجاهد (في العاصمة – فرنسية)

– صحيفتان اسبوعيتان : المجاهد (باللغة العربية)
الثورة الافريقية (باللغة الفرنسية)

ج – في الجمهورية العربية السورية

الصحف السياسية اليومية هي ثلاث مؤسسات عامة تشرف عليها وزارة الاعلام :

البعث – الثورة – تشرين .

واهم الصحف الاسبوعية : مجلة جيش الشعب والمجلة العسكرية . وابرز المجلات الشهرية : مجلة المعرفة .

د – في جمهورية مصر العربية .

يراجع الباب الاول من هذا الكتاب .

هـ ـ في الجمهورية العربية العراقية

الصحف اليومية السياسية هي اربع ، كما يلي :

الثورة : تصدر عن حزب البعث العربي الاشتراكي
الجمهورية : تصدر عن الحكومة العراقية
طريق الشعب : جريدة الحزب الشيوعي العراقي
العراق : جريدة الاكراد التقدميين

اما الصحف الاسبوعية فاهمها :

الرافض : سياسية خاصة
صوت الفلاح : يصدرها اتحاد جمعيات الفلاحين
وحي العمال : لاتحاد عام نقابات العمال
الف باء : سياسية حكومية
الاذاعة والتلفزيون : حكومية
صوت الطلبة : يصدرها الاتحاد الوطني لطلاب العراق
مجلة الشباب : يصدرها الاتحاد العام لشباب العراق
افاق عربية : شهرية ، سياسية اجتماعية

و ـ في جمهورية اليمن الديمقراطية

يوجد صحيفة يومية سياسية واحدة هي صحيفة « ١٤ اكتوبر » تنطق باسم الدولة ، كونها تسير على نظام الحزب الحاكم الواحد .

وفيها اربع صحف اسبوعية هي : الثوري ، صوت العمال ، الشرارة ، الشباب . بالاضافة الى الجريدة الرسمية ، ووكالة انباء عدن . وكلاهما تصدران باللغتين العربية والانكليزية .

ز ـ في جمهورية الصين الشعبية

صحف الصين كلها **ملك الدولة** ، نظرا لشأنها الخطير في توجيه الرأي العام ، ودورها في ابراز سياسة **الحزب الشيوعي الحاكم الواحد** .

وهذا ما يفسر قلة عددها ، وانتفاء المنافسة التجارية بينها ، وعدم عمالتها لاية دولة اجنبية ، او اية قوة سياسية محلية معارضة . فالصحف السياسية الكبرى تصدر في بكين ، عاصمة دولة الصين الموحدة . وعددها ثلاث : **الشعب والنور وصحيفة بكين** .

كما يوجد في معظم المدن الاخرى ، صحف محلية ، او مطابع **تطبع محليا** كمية الاعداد المطلوبة ، **نقلا عن** صورة الصحيفة الام التي تكون اعدت للعاصمة . وهكذا تتوفر **نفقات النقل** الهائلة ، التي كان لا بد ان تستوجبها عشرات الطائرات يوميا ، لنقل ملايين الاعداد الى المحافظات ، لو كان الطبع كله يجري في العاصمة.

اما **اكبر** صحف بكين ، فهي صحيفة **الشعب** ، التي اعدت لنا زيارتها ، واجراء حوار مفيد ومتبادل مع مديريها ورؤساء اقسامها . وكانت جمعية الصداقة للشعب الصيني مع البلدان الاجنبية ، قد اعدت لنا برنامجا حافلا من الزيارات واللقاءات ، في مختلف انحاء الصين ، وخصصت لنا خبيرا مرافقا ومترجما وسائقا . فنستقبل ونودع دائما في المطارات من قبل المسؤولين وننزل في احدث الفنادق .

وعودا الى صحيفة الشعب ، نذكر ان مجموع عدد العاملين فيها يبلغ الفا ومئتين . منهم خمسماية عامل مطبعة، واربعماية محرر ، وثلاثماية من الموظفين الاداريين . وعمال الصين عامة ، منضوون في **نقابات** ، ترعى شؤونهم وتراقب انتاجهم في المعامل والمكاتب . وقد قسمتهم لذلك الى **فئات سبع** ، تختلف رواتبها تبعا لتميز انتاج العامل كما ونوعا .

عدد **صفحاتها ست** ، وثمن بيعها من القراء يوازي **عشرة غروش** لبنانية . اما الملفت هنا ، **ان ٩٥ بالمئة** من القراء هم **مشتركون** دائمون . ويتم الاشتراك في **مركز بريد** كل حي ، حيث يوجد ساع مختص بايصال الاعداد الى المنازل حوالي الساعة العاشرة صباحا . واذا ما قارنا هذه النسبة ، بغيرها في العالم الراسمالي، وجدناها معكوسة تماما . ففي لبنان مثلا ، تبلغ نسبة المشتركين في جريدة **النهار ، ١٠ بالمئة** حسب احصاء مؤسسة التحقق من الانتشار .

وعمال الصحف ، ككل عمال الصين اجمالا ،لا يعملون جميعا في دوام واحد بل هم مقسمون فرقاء ، تتناوب على العمل ، **صباحا وبعد ظهر ومساء** . وهذا ما يؤمن استمرارية الانتاج ، وراحة العامل ، وتخفيفا لضغط السير وان على البسكلاتات ، ولاكتظاظ المطاعم . فما اسعد شعب ، نظم شأنه ، فوفر حاجته ، وكفى نفسه .

والغريب ايضا في صحافة الصين ، ان **مبيعات الاعداد** وحدها ، تغطي كل نفقاتها ، وتترك **نسبة ربح كبيرة** ، تقدم فائضا لخزينة الدولة . بينما صحف **العالم اجمالا** ، حسب احصاء الاونسكو ، لا يردها ٣٠٪ من ثمن المبيعات ، بينما تعتمد على الاعلانات التجارية التي تدر عليها ٧٠٪ من مداخيلها . ووصلت نسبة **المداخيل** من المبيعات في جريدة **النهار** الى ٦٣٪ اما في الصين ، فلا ثمة تجارة حرة، ولا مضاربة تجارية ، بل كل شيء في ايدي الدولة ، ولا حاجة بالتالي الى اعلانات او معلنين .

اما تفسير تفوق مردود المبيعات على الكلفة ، فيرجع الى توفر اليد **العاملة الرخيصة** بكثرة . فهنا على الجميع ان يعمل ، رجالا ونساء ، تطبيقا لمبدأ : **« من لا يعمل لا يأكل »** . فخاضت **المرأة** ميادين العمل ، بكل اشكاله وانواعه ، من اكثرها خشونة الى اقساها ظروفا ، تقنية كانت ام فكرية ام جسدية ، نهارية ام مسائية . فحطمت التقاليد البالية ، القائلة بان المـرأة لا تصلح لبعض انـواع العمل . فالمساواة السياسية الكاملة تستوجب مساواة في كـل اصناف العمل . وتلاقت الصين هنا ، مع ما سبق **لافلاطون** ان قاله في القـرن الرابع ق. م. ان المرأة لا تقل كفاءة عن الرجل .

يضاف الى ذلك ، قلة **ثمن الورق** . فيصنعون لذلك، سيقان نبتات **الارز** ، عوض الاعتماد على الخشب وحده . كما ان **الاعداد المقروأة** ، يحتفظ بها قارؤوها ويجمعونها ، ليعيدوا بيعها الى ادارة الصحيفة ، **بثلث ثمن شرائها** . فتعيد تحويلها من جديد الى ورق ابيض ناصع ، صالح للطبـع مجددا . وهنـا ايضا نردد : سبحان من خلق للانسان عقلا مدبرا .

ولهذه الصحيفة **اربعة مراسلين** في كل من بريطانيا وباكستان وكوريـا الشمالية وطوكيو . وهو عدد قليل اذا ما قيس ببعض الصحف العالمية ، امثـال جريدة **التايمس** في نيويورك ، التي لها **اربعون** مراسلا منتشرا في كبريـات عواصم العالم . ولكن صحيفة الشعب الصينية تسعى لان تزيد عـدد مراسليها في وقت قريب . وهي تعتمد من جهة ثانية على **وكالة انباء الصين الجديـدة « شنهوا »** التي لها مكاتب عديدة في الخارج ، ومنها بيروت . **انما** نرى **وجوب** اصدار صحف يومية بعدة **لغات اجنبية** ، منها العربية ، وكذلك تكثيف النشرات الاذاعية بها. (١)

٤ ـ الصحف في الانظمة العربية غير الاشتراكية

ان لبنان ينتمي الى هذه الفئة من الانظمة العربية اليمينية ، وقـد درسنا وضع صحفه مطولا . واننا نأخذ ، على سبيل المثال ، الوضع الصحفي في كل من المملكة العربية السعوديـة ، ودولـة الكويت ، حيث الصحف مؤسسات خاصة ، يملكها افراد او شركات .

أ ـ في المملكة العربية السعودية

الصحف اليومية	الصحف الموقوتة
النـدوة	اقـرأ

(١) الدكتور ميشال الغريب : محاضرة القاها في مقر منظمة المسيحيين الديمقراطيين ، بيروت ١٩٧٨/٥/١٣ .

الصحف اليومية	الصحف الموقوتة
عكاظ	اليمامة
البلاد	الخفجي
الجزيرة	الرياضة
المدينة المنورة	الدعوة
الرياض	المنهـل
أراب نيوز (بالانكليزية)	اخبار العالم الاسلامي
جازيت (بالانكليزية)	الفيصل
سعودي برس (بالانكليزية)	اهلا وسهلا
اليـوم	العربية
عسير	المجلة الشرقية
ام القرى	

ب ـ في دولـة الكويت

الصحف اليومية	الصحف الموقوتة
القبس	الرسالـة
السياسة	الامـة
الـراي العام	الفـن
الوطن	اليقظة
الانبـاء	الرياضي
	صوت الخليج
	البـلاغ
	اضواء الكويت
	النهضة
	العامل
	الرائد
	اسرتي

٥ ـ الضمانـة الماليـة

فرض قانون المطبوعات اللبناني الصادر سنـة ١٩٦٢ (المادتان ٣٦ و ٣٧) ، على كل مطبوعة صحفية تقديم ضمانة مالية ، نقدية او مصرفية . قيمتها ثلاثـة الاف ليرة لبنانية للصحف غير السياسيـة ، وخمسة الاف للصحف السياسية . ولكن المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ ، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، بمادته ٣٦ ، رفـع قيمة الضمانة الى عشرة الاف ل.ل. للصحف غـير السياسية ، وعشرين الفا للصحف السياسية .

اما الغاية من هذه الضمانة ، فهي تأمين دفع ما قد يحكم به على الصحيفة ، وبالافضلية وفقا للتسلسل الاتي :

- الغرامات
- نفقات ورسوم المحاكمة
- التعويض للاشخاص المتضررين .

وعلى منفذ الحكم ان يستنفد قيمة الضمانة اولا . حتى اذا لم تكن كافية لايفاء كل المطلوب ، امكن المنفذ ان يلاحق المحكوم عليهم من مسؤولي الصحيفة ، في اموالهم الخاصة .

٦ ـ الصحف العربية في فلسطين المحتلة

تصدر في القدس الشرقية المحتلة ، ثلاث صحف عربية هي : **الشعب والفجر والقدس** . وهي توزع ، اضافة للقدس ، في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين .

وبالرغم من الاحتلال الاسرائيلي ، فان هذه الصحف تسير بثبات ، في سياسة المطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني ، الوطنية والقومية المشروعة . وهي لذلك تتعرض للرقابة المسبقة الدائمة ، ولاقتطاع اجزاء كبيرة منها قبل الطبع . فيضطر محرروها ، لتحضير مواد اضافية بنسبة ٢٥٪ يوميا ، احتياطا لاي تشطيب تتعرض له صحفهم . وهي تتعرض للتعطيل مددا طويلة ، وللتهديدات الدائمة ، والقاء المتفجرات .

والمراقبون الصحفيون الاسرائيليون ، يتمتعون بسلطات شبه مطلقة ، بموجب قوانين الطوارىء التي كان معمولا بها ابان الانتداب البريطاني على فلسطين .

ويبلغ استبداد المراقبين الاسرائيليين ، حد منع نشر بعض المواد في الصحف العربية ، بينما يسمح للصحف غير العربية بنشر نفس هذه المواد . وكثيرا ما يحذف المراقبون في الصحف العربية ، اخبارا ومقالات تكون نشرت في اليوم السابق في صحيفة « جيروز الم بوست » . (١)

وهكذا يبقى الاعلام العربي ، ان في فلسطين او في بقية الدول العربية ، اعلاما داخليا محدودا . بينما الاعلام الصهيوني ، مدعوما بالاعلام الامريكي والاوروبي الغربي ، يمتد على مدى العالم بأسره فيشوه الحقائق ويجعل من الظالم مظلوما . (٢)

---

(١) وكالة رويتر : تحقيق منشور في جريدة « السفير » ، بيروت عدد ١٩٨٠/٨/٢٦ .

(٢) محمد جبريل : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين . مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية ، دمشق ١٩٧٥ ، ص ٢٠٠ .

الفصل الخامس

اوصاف الصحيفة

١ ـ اسم الصحيفة

ان المادة ٤٥ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ ذكرت المعلومات التي يتوجب على كل صحيفة ان تتضمنها في رأس الصفحتين الاولى او الاخيرة .

ـ اسم المدير المسؤول ـ اسم صاحب الصحيفة ـ مكان صدورها ـ تاريخ صدورها ـ بدل الاشتراك ـ ثمن العدد الواحد ـ اسم المطبعة .

مما تقدم يتضح ان المشترع لم يذكر اسم الصحيفة ضمن هذه المعلومات . وذلك ناتج حتما عن سهو لا عن تعمد ، اذ ان الاسم هو اهم المعلومات التي يقتضي ايرادها .

ونكاد نكون في غنى عن التشديد على ما للاسم من شأن في كيان الجريدة . فهو عنوانها واختصار لموضوعها او سبب وجودها ، او اشارة لواقعة تاريخية حاسمة في حياة الوطن .

ومن الاسماء ما يشير لمكان صدورها ، كما ظاهر من الصحف اللبنانية السياسية الاتية :

Revue du Liban

بيروت ـ بيروت المساء ـ تلغراف بيروت ـ زحلة الفتاة ـ صدى الجنوب ـ صدى الشمال ـ صدى لبنان .

ونلاحظ ، خارج لبنان ، الاسماء الاتية ، على سبيل المثال :

- القدس
- Journal de Genève
- Frunkfurter Alghameineh
- New - York Times
- Nice Matin
- Washington Post

---

(١) وفيق الطيبي : محاضرة له في كلية الاعلام والتوثيق ، دورة سكرتيري التحرير ، بيروت ١٥ ـ ٣٠ اذار ١٩٨٠ (المعهد القومي للصحفيين ، الاتحاد العام للصحفيين العرب) .

هذا وان المادة ٤٧ من قانون المطبوعات المذكور قد حظرت على اي صحيفة استعمال اسم صحيفة اخرى ، او حتى استعمال ترجمة لذلك الاسم بلغة اجنبية. انما الظاهر ان هذه القاعدة لم تطبق بدقة . فنرى ان هنالك جريدتين تحملان نفس الاسم ، وهما « النهار » الصادرة باللغة العربية و « لوجور » الصادرة بالفرنسية . وكذلك « الشرق » و « الاوريان » مع العلم ان اللوجور والاوريان قد اندمجتا .

وان تلك القاعدة تصبح لاغية في حال توقف الجريدة عن الصدور وسحب ترخيصها . وما عدا هذه الحالة الاستثنائية ، فان كل استعمال غير محق لاسم صحيفة اخرى ، يعرض صاحبها لجزاء يتراوح بين الف وخمسة الاف ليرة لبنانية بالاضافة الى تعليق صدور الصحيفة بقرار من وزير الاعلام .

وتجدر الاشارة اخيرا الى ان الحق في الاسم لا يتعدى نطاق الدولة الجغرافي ، اذ كثيرا ما توجد صحف اخرى تحمل نفس الاسم انما في نطاق دولة اجنبية .

كما ان بعض الصحف ايضا ، يشير الى اسم مؤسس الصحيفة الى جانب اسم صاحبها الحالي . وذلك بذكر القارىء بماضي الصحيفة واقدمية نضالها الوطني .

٢ ـ مكان صدور الصحيفة

ان ذكر مكان صدور الصحيفة هو احد مستلزمات المادة ٤٥ من قانون المطبوعات . وهذا ما استتبع تحريم انشاء فروع للصحيفة مستقلة تماما عن الصحيفة الام .

والجدير بالانتباه ، ان كل الصحف اليومية السياسية في لبنان مركزها بيروت ، باستثناء واحدة في طرابلس ، هي صحيفة الانشاء . وفي ذلك احد مظاهر التضخم المديني الذي يميز عصرنا الحاضر ، حيث تبتلع المدن الكبرى وتحتكر اهم النشاطات العمرانية . وذلك ناتج بدوره عن المركزية الادارية التي تستقطب التجمعات التجارية والصناعية والثقافية ، وبالتالي التكاثف السكاني .

٣ ـ تاريخ الصدور واسم صاحب الصحيفة

ان بعض الصحف ، رغبة منها في ان تباع اعدادها على مدى يومين او ثلاثة متعاقبة ، خاصة اذا كانت ايام تعطيل ، تقدم تاريخ الصدور المذكور في اعلاها يوما او اثنين .

انما هذه الوسيلة سرعان ما يكتشفها القارىء ، وقد تكون نتيجتها اضفاء الشك وعدم الجدية على مجمل مضمون الصحيفة ، لا سيما في عصر السرعة هذا، حيث « تذبل » الانباء او « تشيخ » اي تفقد رونقها وجاذبيتها بعد ان تمضي عليها ساعات قلائل فقط . هذا بالاضافة الى شعور القارىء بان القيمين على الصحيفة يتوخون خداعه .

اما تاريخ الصدور ، فمعظم الصحف اللبنانية تذكره ميلاديا اي مسيحيا ، بينما البعض الاخر يذكر التاريخ الهجري اي المحمدي مقرونا بالتاريخ الميلادي ، وفقا لرقعة انتشار الصحيفة وطائفة صاحبها .

وذكر اسم صاحب الصحيفة هو ايضا الزامي . اما ذكر اسم مؤسسها فاختياري .

٤ ـ شكل الصحيفة

ان قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٦٢ لم يحدد شكلا معينا للصحيفة . ولكنه اعطى مجلس نقابة الصحافة صلاحيات شاملة فيما يتعلق بممارسة المهنة ، ومنها تحديد اشكال الصحف .

وبناء عليه ، فقد قرر مجلس نقابة الصحافة في ٢١ شباط ١٩٦٤ وضع اربع فئات من الصحف اليومية وفقا لعدد صفحاتها ، كما يلي : جرائد الصفحتين والاربع والست والثماني صفحات .

كما ان حجم الصفحة في كل هذه الفئات الاربعة ، يجب ان يتراوح بين ٤٥ و ٥٠ سنتيمترا عرضا ، و ٦٠ و ٧٠ سنتيمترا طولا . واصطلاحا ، تعتبر هذه القياسات عادية .

انما نفس القرار قد اتاح للصحف اليومية مجال اصدار عدد اسبوعي خاص ، بزيادة اربع صفحات في العدد ، في الفترة الممتدة بين العاشر من اذار والعاشر من ايار . وكذلك ، لها الحق في اصدار ثلاثة اعداد خاصة في الاعياد الوطنية او الدينية او في المناسبات التي تختارها الصحيفة .

انما ما يعتبر قياسا عاديا للصفحات في لبنان ، ليس كذلك في كل دول العالم . ففي بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية ، ان الشكل الاكثر رواجا هو ما يسمى « تابلويد » وقياسه هو نصف قياسنا العادي تقريبا . وترجع اسباب هذا الرواج الى ان معظم القراء يستعملون وسائل النقل العامة للذهاب الى اعمالهم والعودة منها . وهذه تكون دائما مكتظة ولا تتيح بالتالي مجالا كافيا لفتح

صحيفة كبيرة الحجم . ثم ان هذه الصحف (تابلويد) يقتصر مضمونها على صور مشروحة يناسب ايضا العديد من الاجانب الذين لا يتقنون لغة البلاد اتقانا تاما . وقد اجريت احصاءات في الولايات المتحدة دلت على ان ٧٠ بالمئة من القراء لا يتوفر لهم سوى ربع ساعة لمطالعة الصحف يوميا .

وفي محاضرة القاها في بيروت ، المدير الفني لمجلة **« باري ماتش »** ، ذكر ان الصورة في مجلته تسبق النص ، حجما واهمية . وان المدير الفني فيها توازي رتبته رئيس التحرير . قال ذلك في دورة المعهد القومي لاتحاد الصحفيين العرب ، التي عقدت في الفرع الاول لكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، خلال شهر اذار ١٩٨٠ . وقال ان اهم مصدرين للصور ، هما وكالتا سيغما وغاما . وهذا ما يعزز نهج صحف « التابلويد » التي تعتبر الصورة اكثر اهمية وفعالية من النص الطويل : **« الصورة يجب ان تتكلم** تماما كالنص » . (١)

والامثلة على هذا الميل الحديث ، لاعتماد **الحجم الصغير** (النصفي) في الصحف ، متعددة . نذكر منها في باريس : (٢)

Le Parisien Libéré
Le Matin de Paris
Le Quotidien de Paris
Le Monde

ومن الصحف ما يعتمد **الصفحات الملونة** ، لتمييزها بعضا عن بعض ، وفقا للمواضيع المخصصة لها تلك الصفحات . فتكون صفحات السياسة المحلية باللون الازرق مثلا ، وصفحات السياسة الخارجية بالاصفر ، والاخبار الاقتصادية بالاخضر ، الى اخره . ونذكر مثالا لتلك الصحف ، جريدة « لو بوان » الفرنسية، وجريدة « ورلد ريبورت » الامريكية .

٥ ــ ملاحق الصحف

ان بعض الصحف اليومية الكبرى التي ازدهرت واتسعت في نموها وانتشارها ، قد طمحت لان تتعدى النطاق السياسي الصرف المحدد لها في رخصتها . فهي ترغب بان تزود قراءها المثابرين الكثر بالموضوعات الاخرى التي تهمهم في الاجتماعيات والاقتصاد والزراعة وغيرها ، فكان « ملحق الاحد » الذي ابتدعته بعض الصحف .

(١) جريدة « النهار » : بيروت ١٩٨٠/٩/٢١ .
(٢) المادتان ٦ و ٧ : قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ .

وانه لواضح ان هذا الملحق لا يتمتع بوضع قانوني مريح . فقانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٦٢ لم يشر الى هذه الامكانية الصحفية مطلقا . بل انه صنف الصحف كلها اربع فئات : يومية وموقوتة وسياسية وغير سياسية . بينما نرى ان الملحق ينتمي الى هذه الفئات الاربع في آن واحد .

فكان منتظرا بالتالي ان يكون لهذه « البدعة » بعض المضاعفات على الصعيد النقابي . ففي جلسة مجلس نقابة الصحافة المنعقدة في ٩ اذار سنة ١٩٦٦ ، اثار مدير احدى المجلات السياسية الاسبوعية اعتراضا على الملاحق الاسبوعية التي تصدرها بعض الصحف اليومية ، اذ انها تشكل بالفعل مزاحمة غير مشروعة للمجلات ذات الامتياز الاسبوعي . فقرر المجلس تأييد هذا الاعتراض وكلف رئيس النقابة شخصيا بنقل هذا الاعتراض الى اصحاب الصحف اليومية المعنية . (١)

كما انه في جلسة اخرى منعقدة في ١٩٦٦/٣/١٥ احتج اصحاب مجلات سباق الخيل على هذه المزاحمة . فايد المجلس ايضا هذا الاحتجاج وارسل مذكرة الى الصحف اليومية ، بان القانون لا يبيح هذا التصرف .

ان اولى الصحف اليومية التي ابتدعت الملاحق هي صحيفة النهار التي اصدرت اربعة منها . وقد بررت الصحيفة تصرفها بشبه ثورة على الاوضاع الصحفية معتبرة انها « معركة الصحافة ضد نفسها وضد نقابتها وانظمتها والقوانين التي ترعاها . انها معركة صحافة تريد التقدم ، ربما لانها قادرة ، ضد صحافة لا تريد ، اذ قد تكون عاجزة عنه » .

وكحل لهذه المشكلة ، اقترحت صحيفة النهار على مجلس النقابة ، الزام كل صحيفة يومية راغبة في اصدار ملحق اسبوعي ، ان تشتري امتيازا ثانيا لقاءه .

وقد مرت الصحافة الفرنسية بمثل تلك المشكلة . فالقرار الصادر في ٢٩ ايلول ١٩٤٨ قد حظر اصدار وبيع الصحف يوم الاحد في محافظة « السين » ويوم الاحد او الاثنين في بقية المحافظات . فعمدت الصحف اليومية الى المداورة على هذا القرار ، واخذت تصدر يوم الاحد ملحقا اعتبرته ملحقا لعدد يوم السبت .

٦ ــ شعار الصحيفة

ان خمس عشرة صحيفة من صحفنا اليومية تحمل الى جانب اسمها رسما، او شعارا يمثل هدف الصحيفة وغايتها . وهذه بعض نماذج عنها :

(١) محاضر اجتماعات مجلس نقابة الصحافة اللبنانية (محاضر سرية غير منشورة) . اطلعنا عليها باذن من النقيب الاستاذ روبير ابيلا .

الشعار	اسم الصحيفة
بلاد العرب للعرب	صوت العروبة
في خدمة لبنان	العمل
ان الحياة عقيدة وجهاد	الحياة
جريدة الشعب للدفاع عن الشعب	التلغراف

٧ ـ الجريدة الضوئية

في مطلع سنة ١٩٥٨ ، افتتحت شركة « نيوسكوب » التي كانت تابعة لجريدتي الجريدة والاوريان ، جريدة ضوئية كهربائية ، لاول مرة في لبنان .

وقد استعملت سطح احدى الابنية في ساحة الشهداء في بيروت ، لتعرض الانباء مجانا على الجمهور بواسطة جهاز يضيء احرفا متحركة . وكان لا بد لتغطية نفقات هذه الجريدة ، من اللجوء الى عرض الاعلانات المختلفة .

انما ظهر ان هذه الوسيلة الاعلانية لم تجتذب عددا كافيا من المعلنين ، وبالتالي لم تكن ايراداتها المالية وفيرة . فلم تعمر طويلا واضطرت الى التوقف عن العمل نهائيا بعد فترة قصيرة .

٨ ـ محتوى الصحيفة

تعمد الصحف العصرية الى تبويب محتوياتها في صفحات متخصصة ، وذلك تسهيلا للقارىء ليطال المعلومات التي يبتغيها بسرعة .

اما الصفحة الاولى ، فهي الاهم لانها وجه الصحيفة الخارجي الذي يعرض على الجمهور ، من قراء ومارة . وهي تميل لان تصبح مخصصة للعناوين الكبيرة الرئيسية التي تحيل القارىء الى الصفحات الداخلية ، استزادة في المعلومات . ومن العناوين ما هو رئيسي ومتوسط وثانوي .

وفي لبنان لم يحصل بعد اي احصاء حول مجموع مساحة العناوين في كل صحيفة ، ونسبة هذه المساحة لكل الصحيفة ، وبالتالي تأثير ذلك على القراء . اما في فرنسا ، فقد ثبت سنة ١٩٦١ ان نسبة مساحة العناوين تبلغ حوالي ١٥ بالمئة من مجموع مساحة الصحف اليومية السياسية في باريس ، بشكل اجمالي .

وكالعناوين الضخمة ، فان الصور تحتل مكانا مرموقا في الصفحة الاولى لكل الجرائد . فالاطلاع السريع عليها يعطي القارىء فكرة معبرة عن الوقائع اليومية . اما المقال الافتتاحي في الصفحة الاولى ، او ما يسمى بالافتتاحية ، فانه ما زال رائجا في لبنان . بل ان معظم صحفنا تتضمن مقالين في الصفحة الاولى ، بينما معظم صحف اوروبا قد تخلت عن المقال في الصفحة الاولى ، لتحل محله موجز

الانباء الهامة والعناوين والصور . وسبب ذلك هو ضيق وقت القارىء الاوروبي والسرعة في العمل والتنقل . اما الصفحات الداخلية فيمكن تضمينها مثل تلك المقالات والتعليقات .

اما الترتيب التالي للصفحات في لبنان فغالبا ما يكون على الوجه الاتي :
تختص الصفحة الثانية بأنباء السياسة الداخلية ، كنشاطات الشخصيات السياسية ، والقوانين والمراسيم الجديدة ، والمشاريع التي هي قيد الاعداد ، استقبالات رئيسي الدولة والحكومة ، تصاريح الوزراء والنوب وسوى ذلك .

وغالبا ما تختص الصفحة الثالثة بالانباء القضائية ، كالمحاكمات الهامة الجارية امام المحاكم ، والتحقيقات في الجرائم الجديدة ، والاحكام الصادرة التي تهم الراي العام .

ثم تأتي صفحة لانباء العالم العربي مع او مستقلة عن انباء الدول الاجنبية . كما هنالك صفحة مخصصة لقضايا الاقتصاد والتي راحت تأخذ اهمية اكبر ، يوما بعد اخر . والمعلومات الاقتصادية تتضمن سياسة الدولة الاقتصادية الداخلية، وعلاقتها بالدول الاخرى ، وجدولا باسعار البورصة والعملات الاجنبية وحركة المرفأ ، وعند الاقتضاء تسعير الحاجات الضرورية ، وانباء واعلانات المؤسسات الاقتصادية الكبرى .

وهنالك الصفحة المخصصة للاعلانات المبوبة التي تتضخم باضطراد ، حتى انها اصبحت في بعض الصحف تمتد الى نصف صفحة اخرى . وهذه الاعلانات الصغيرة الحجم والزهيدة الكلفة ، تجد اقبالا كبيرا من المعلنين والقراء على السواء اذ انها تلبي حاجات الفريقين . فمنها الاعلانات العقارية ، والتجارية ، وطلبات الاستخدام والتوظيف وبيع وشراء السيارات المستعملة والمفروشات وغيرها .

هذا بالاضافة الى بعض المعلومات العامة التي تهم الجمهور في حياته اليومية ، كبرامج الاذاعة والتلفزيون ، ونشرة الاحوال الجوية ، ومواقيت فتح الصيدليات ، ولائحة بالافلام السينمائية الجاري عرضها خلال الاسبوع .

ويلي ذلك صفحتان للنشاطات الرياضية والطالبية الاخذة في التطور .

اما الصفحة الاخيرة ، فمعظم محتواها مؤلف من تتمات لما نشر في الصفحة الاولى والصفحات الداخلية . ومنذ فترة غير بعيدة ، راجت عادة طريفة في نشر صورة « كاريكاتورية » في رأس هذه الصفحة الاخيرة ، تعبر عن ابرز حدث يومي يهم الجمهور . وكثيرا ما يكون هذا الصور اشد لذعا وتعبيرا من اطول وابلغ مقال او تعليق . وكثيرا ايضا ما عرض الصحيفة لملاحقات قضائية بسبب شدة وقعه على المسؤولين .

الفصل السادس

تصنيف الصحف اليومية السياسية

١ ـ لغة الصحيفة

ان مجموع عدد الصحف اليومية السياسية في لبنان يبلغ ثلاثا وخمسين صحيفة موزعة من حيث لغة صدورها كما يلي :

العدد	اللغة
٤٢	لغة عربية
٦	لغة فرنسية
٣	لغة ارمنية
٢	لغة انكليزية
٥٣	المجموع

جدول بالصحف

اليومية السياسية باللغة العربية

اسم المطبوعة	اسم صاحبها
١ ـ الانوار	دار الصياد للصحافة والطباعة والنشر ش. م. ل.
٢ ـ الاحرار	دار الصحافة الطباعة والنشر في بيروت ش. ت. ب.
٣ ـ الاتحاد اللبناني	زيدان زيدان
٤ ـ الانشاء	محمود عبد الغني الادهمي ـ طرابلس
٥ ـ البيرق	ريمون عزيز قواص
٦ ـ البلاغ	دار البلاغ للطباعة والنشر ش. ت. ب.
٧ ـ بيروت	المؤسسة الوطنية للصحافة والطباعة والنشر ش. م. م.
٨ ـ بيروت ـ المساء	محسن ابراهيم
٩ ـ البناء	نسيب الياس عازار
١٠ ـ تلغراف بيروت	توفيق المتني
١١ ـ الجريدة	جورج وديع سكاف
١٢ ـ الجمهورية	ورثة سجيع الاسمر
١٣ ـ الجديد	محسن سليم ـ وشركة الاستثمار الصحفي
١٤ ـ الحياة	جميل ومحمد كريم ومالك كامل مروة
١٥ ـ الخطيب	خير الله الشمالي
١٦ ـ الدنيا	سليمان ابو زيد
١٧ ـ الديار	شركة الديار الصحفية
١٨ ـ الراصد	شركة المرابط للصحافة والطباعة والنشر
١٩ ـ رقيب الاحوال	سمعان فرح سيف
٢٠ ـ الراية	شركة دار الراية للصحافة والطباعة والنشر
٢١ ـ الرابطة الشرقية	كامل الاسعد
٢٢ ـ الزمان	ورثة روبير ابيلا
٢٣ ـ السياسة	فاروق البربير
٢٤ ـ السفير	طلال سلمان
٢٥ ـ الشعب	محمد امين دوغان
٢٦ ـ الشمس	كمال اسبر الفريب
٢٧ ـ الشرق	عوني ومعين وهدية الكعكي
٢٨ ـ صوت العروبة	عدنان الحكيم
٢٩ ـ صدى لبنان	محمد البعلبكي
٣٠ ـ الطيار	شركة دار الصياد للصحافة والطباعة والنشر ش. م. ل.
٣١ ـ العمل	حزب الكتائب اللبنانية
٣٢ ـ الكفاح العربي	شركة ابو ذر الغفاري للطباعة والاعلام المحدودة المسؤولية
٣٣ ـ لسان الحال	جبران طانيوس حايك
٣٤ ـ اللواء	عبد الغني سلام
٣٥ ـ المحرر	ورثة هشام ابو ظهر
٣٦ ـ النهار	شركة النهار ش. ت. م.
٣٧ ـ نداء الوطن	الياس الفرياني
٣٨ ـ النداء	عبد الكريم مروة ـ وجورج حاوي
٣٩ ـ النضال	شركة النور للصحافة ـ يوسف وشركاه
٤٠ ـ الهدف	ورثة غسان كنفاني
٤١ ـ الهدى	ورثة احمد السبع
٤٢ ـ اليوم	وفيق الطيبي

الصحف اليومية السياسية باللغة الفرنسية

اسم المطبوعة	اسم صاحبها
٤٣ ـ الصفاء	رنيه عجوري
٤٤ ـ لوجور (دمجت مع الاوريان)	شركة لوجور ش. م. ل.
٤٥ ـ لومتان	شركة لوجور ش. م. ل.
٤٦ ـ لوريان (دمجت مع لوجور)	شركة الاوريان
٤٧ ـ لوسوار	ديكران توسباط
٤٨ ـ لورفاي	شركة « لورفاي » ش. م. ل.

الصحف اليومية السياسية باللغة الانكليزية

اسم المطبوعة	اسم صاحبها
٤٩ ـ ايك	فواز ناجيا
٥٠ ـ دايلي ستار	ورثة كامل مروة

الصحف اليومية السياسية باللغة الارمنية

اسم المطبوعة	اسم صاحبها
٥١ ـ ازتاك	هايك باليان
٥٢ ـ ارارات	كريكور هاجنليان
٥٣ ـ زارتونغ	باروناك طوماسيان

ب ـ تغيير لغة الصحيفة

ان تغيير لغة الصحيفة ممكن ، شرط استصدار قرار بذلك . واننا نورد فيما يلي نص قرارين بتغيير لغة صحيفتي « لوماتان » و « ايك » .

قرار رقم ٥٥٦ (نموذج تطبيقي)

ابدال اللغة الفرنسية لمطبوعة « لوماتان »
اليومية السياسية باللغة الانكليزية

ان وزير الاعلام
بناء على المرسوم الرقم ٥٧٦٦ تاريخ ١٩٧٣/٧/٨

بناء على المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٣
بناء على قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤
بناء على القرار الرقم ٣٣٥ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ (نقل ملكية المطبوعات الى شركة له جور ش.م.ل.) المسجل تحت رقم ٥٨٧ تاريخ ١٩٧٣/٥/١٧ .
وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تبدل اللغة الفرنسية التي تصدر بها مطبوعة « لوماتان » اليومية السياسية باللغة الانكليزية على ان لا يستتبع ذلك اي ترجمة او تبديل باسمها .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٩٧٣/١١/١٥
وزير الاعلام : فهمي شاهين

قرار رقم ٥٦٤ (نموذج تطبيقي)

ابدال اللغة الارمنية لمطبوعة « ايك »
اليومية السياسية باللغة العربية

ان وزير الاعلام
بناء على المرسوم الرقم ٥٧٦٦ تاريخ ١٩٧٣/٧/٨ (تشكيل الوزارة)
بناء على المرسوم الاشتراعي الرقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٣
بناء على قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤
بناء على القرار الرقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٦ (الترخيص باصدار المطبوعة)
بناء على طلب السيد ديكران توزبات المسجل تحت رقم ١٢٧٦ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٧ .
وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تبدل اللغة الارمنية التي تصدر بها مطبوعة « ايك » اليومية السياسية باللغة العربية على ان لا يستتبع ذلك اي تحريف او ترجمة لاسمها .
المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٧٣
وزير الاعلام : فهمي شاهين

ج ـ تعددية اللغـة

طرحت على وزارة الاعلام ، امكانية السماح الصحيفة الواحـدة ، بالصدور باكثر من لغة . فاستفتت لذلك وزارة العدل ، التي اجابت بالنفـي ، في مذكرتها المؤرخة في ١٩٦٠/٥/٢٣ . واعتبرت ان استعمال لغـة ثانيـة ، يوازي اصدار صحيفة ثانية . وهذا ما لا يجوز دون استصدار ترخيص ثان . وهذا مقتطف من المذكرة :

« اذا كان يجوز تغيير لغة الصحيفة ، مـع الاحتفاظ باسمها
« ونوعها ، فلا يجوز اصدار الصحيفة باكثر من لغة ، لان ذلك
« يؤدي بالواقع الى اصدار صحيفة جديدة . وبهـذه الحالة
« يجب التقيد باحكـام المرسوم الاشتراعي ٧٤ ، اي بالغـاء صحيفتين » . (١)

٢ ـ موعـد الصدور

ان صحفنا موزعة ، من حيث مواعيد صدورها ، كما يلي :

٤٤	صباحية
٧	ظهرية
٢	مسائية

وظاهرة الكثرة الكبرى في الصحف الصباحية ليست مقصورة عـلى لبنان . ففي باريس مثلا ، نرى ان ثمانية صحف تصدر صباحا مـن اصل اثنتـي عشرة صحيفة موجودة فيها ، بينما الاربع صحف الاخرى تصدر مساء . امـا مجموع الصحف اليومية السياسية في محافظـات فرنسا فهـو ٨٨ صحيفة ، منهـا ٦٧ صباحية و ٢١ مسائية .

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فان هذه النسبة هي عكسية تقريبا . اي ان عدد صحف المساء يفوق بكثير عدد صحف الصباح . ان اخـر احصاء لسنـة ١٩٨٠ ، يشير الى ١٣٨٨ صحيفة مسائية ، مقابل ٣٨٧ صحيفـة صباحية . (٢) ولذلك بضعة اسباب :

أ ـ المتسع الاكبر من الوقت

ان الشعب الامريكي كثير العمل ، ومسافات الانتقال طويلة . وهذا لا يسمح

١ ـ محمد ابو مرعي : حرية الصحافة في لبنان ، مؤسسة مطابـع معتـوق ، بيروت ١٩٨٠ ، صفحة ٨٥ .

٢ ـ جريدة « النهار » : بيروت عدد ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٨١ .

القارىء بالتمهل والتعمق في القراءة . فارتأت ادارات الصحف التوجه الى القراء في المساء ، اذ تكون الاعمال قـد انتهت وعـاد معظمهم الـى المنازل ، حيث جـو الراحة والتأمل اكثر ملائمة للمطالعة .

ب ـ الزوجة وافراد الاسرة

ان جلب الصحيفة للمنزل مساء يتيح للزوجة والبنين مطالعتها . والزوجـة قارئة هامة جدا بالنسبة للمعلنين ، اذ هي التي تقرر ، في معظم الاحيان ، ما يجب شراؤه للمنزل من حاجات وادوات .

ج ـ الجيـران

الجريدة تنتقل عادة من منزل لاخر في المساء ، على سبيل الاعارة ، لا سيما في القرى والاماكن النائية . وهذا ما يوفر مزيدا من القـراء ، وبالتالي مزيـدا من الانتشار ومن اهتمام المعلنين بالجريدة .

٣ ـ الصحف اليومية السياسية في العالم

ان احصاء منظمة الاونسكو لسنة ١٩٦٩ ، اظهر ان مجموع عـدد الصحف اليومية السياسية في العالم ، بلغ ٧٦٨٠ صحيفة . وان نسبة الزيادة السنوية في عدد هذه الصحف ، لا تتعدى ٠،٤٤٪ اي اقل من نصف واحد بالمئة .

واضاف نفس التقرير ، ان ٤١ دولة في العالم ، ليس فيها صحيفة يوميـة واحدة تصدر على ارضها . وهو رقم كبير ومذهل ، في عصر تميـز بسرعة انتشار وسائل التواصل الاعلامي . (١)

١ ـ منظمة الاونسكو : تقرير عن الصحف في العالم ، ١٩٦٩ .

الفصل السابع

ملكية الصحف السياسية وتمويلها

١ ـ انتقـال ملكيتها

اما انتقال ملكية الصحف القائمة فيمكن ان يحصل اما عن طريق الشراء ، او عن طريق الارث لدى وفاة المالك الاصلي . وفي كلا الحالين يقتضي اجراء معاملة الانتقال لدى وزارة الاعلام واستصدار قرار بذلك .

ولكن المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون المطبوعات بعد التعديل الجاري عليهما منذ سنة ١٩٧١ ، اشترطتا على الشاري ان يكون صحفيا او شركة صحفية لبنانية ، والا اعتبر بيع الترخيص باطلا . ويستثنى من هذا الشرط اصحاب الحقوق المكتسبة ، اي الذين تملكوا صحفا قبل صدور قانون ١٩٧١ .

ولكن هذا الشرط المهني الذي يطبق على الشاري ، لا يطبق على الوريث ، اذا ما آلت اليه ملكية الصحيفة عن طريق وراثته لمالكها المتوفي . وهذا امر يبدو بديهيا ، اذ لا يجوز حرمان الوريث من حقه في ارث مورثه ، ان لم يكن هو نفسه (اي الوريث) صحفيا .

وقد سار اجتهاد وزارة الاعلام ، على جواز تفرغ بعض الورثة للبعض الاخر ، في ملكية ترخيص الصحيفة . وقد يكون هذا التفرغ هبة او شراءا ، فيصدر قرار الترخيص الجديد باسم من انحصرت به او بهم ، ملكية الصحيفة .

ولكن الوزارة تسمح باستعمال هذا الحق ، اي حق تفرغ بعض الورثة لبعضهم الاخر ، مرة واحدة ، وقبل صدور قرار نقل الملكية . فاذا صدر القرار ، لا يعود من حق الشريك في ملكية الصحيفة ، ان يبيع حصته الا لمن كان صحفيا ، كما جرى تعريفه في المادة ٣١ من القانون . (١)

وان الاتجاه الحديث في عالم الصحافة ، هو نحو تمليك الصحيفة العاملين فيها ، على شكل **تعاونيات صحفية** . وهو ما نحبذ حصول مثله في لبنان ، رفعا للهيمنة الفردية من مالك الصحيفة على مجموعة محرريها . ويصبح الصحفي عندئذ ، شريكا في العمل الصحفي لا اجيرا او مستخدما فيه .

ومثالا لذلك ، نشير الى جريدة « لوموند » السياسية الفرنسية ، التي لها

١ ـ محمد ابو مرعي : مرجع مذكور انفا ، صحة ١٤٥ .

صدور يومي واسبوعي وشهري ، رفيع المستوى . وهي تقرأ عالميا من معظم رجال القانون والسياسة والاجتماع . فالمحررون فيها يملكون معظم اسهم شركتها ، وهم بالتالي ينتخبون رئيس تحريرها . وعددهم حوالي مئتي محرر. (١)

وفيما يلي نموذج عن قرار نقل ملكية ترخيص احدى المطبوعات .

قرار رقم ٦٦٠ (نموذج تطبيقي)

نقل ملكية ترخيص مطبوعة « الهدى »
اليومية السياسية الى ورثة السيد احمد حسن السبع

ان وزير الانباء
بناء على المرسوم الرقم ٤٣٨ تاريخ ١٩٧١/١/٢٠ .
بناء على قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ .

بناء على كتاب دائرة المطبوعات الرقم ٢٢٨٠ تاريخ ٧ تموز ١٩٤٣ (نقل ملكية المطبوعة الى اسم السيد احمد حسن السبع) .

بناء على قرار حصر الارث الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت تاريخ ١٩٧١/٦/٢٩ .

بناء على طلب السيد طارق احمد السبع المسجل تحت رقم ٧٣٧ تاريخ ١٩٧١/٧/٢١ .

بناء على موافقة مصلحة الصحافة والقضايا القانونية على مطالعة دائرة الصحافة تاريخ ١٩٧١/٧/٢٤ .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الانباء .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ينقل كامل ملكية ترخيص مطبوعة « الهدى » اليومية السياسية من اسم صاحبه السيد احمد حسن السبع الى ورثته الشرعيين وفق توزيع الانصبة التالي من اصل ثمانين سهما :

ـ لزوجته نعمات حسن وهبي : عشرة اسهم .

ـ لاولاده الذكور : طارق ووائل وباسم وحسن : لكل منهم اربعة عشر سهما .

١ ـ جريدة « السفير » : ٣١ ـ ١ ـ ١٩٨٢ بيروت .

ـ لابنتيه : مها وامينة لكل منهما : سبعة اسهم .
المادة الثانية ـ يتحمل مسؤولية المطبوعة الصحافي السيد محسن داول .
المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٣ آب سنة ١٩٧١

وزير الانباء

الامضاء : هنري طربيه

٢ ـ اندماجها :

أ ـ خطة الدمج

بالرغم من كثرة عدد الصحف اليومية السياسية في لبنان ، فان عددا ضئيلا منها يزدهر ، نظرا للامكانات الهائلة التي تستلزمها المؤسسة الصحفية الحديثة . وهذا ما كان يفترض به ان يؤدي الى اندماج الصحف بعضها ببعض ، كما حصل في فرنسا اذ هبط عددها من ٢٩٩ صحيفة عام ١٩١٤ الى ٨٨ صحيفة حاليا . ولكن الاندماج في لبنان لم يحصل الا نادرا ، لعدم وجود الحوافز المادية عليه .

وقد سبق لنقابة الصحافة ان تنبهت لهذه المعضلة الجسيمة التي تواجه معظم الصحف ، وللعجز المتفاقم الذي تقع فيه والذي من شأنه ان يؤثر على استقلالها السياسي وعلى مستواها الفكري ، فقررت في جمعيتها العامة المنعقدة في ايلول ١٩٦٨ التقدم باقتراح قانون بفتح اعتماد بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية ينفق على الصحف الراغبة في الاندماج كما يلي :

ل.ل.	
٧٥٠٠٠	لكل صحيفة اذا حصل الاندماج بين صحيفتين
١٠٠٠٠٠	لكل صحيفة اذا حصل الاندماج بين ثلاث صحف
١٢٥٠٠٠	لكل صحيفة اذا حصل الاندماج بين اربع صحف
١٥٠٠٠٠	لكل صحيفة اذا حصل الاندماج بين خمس صحف او اكثر .

ويلاحظ هنا تصاعد قيمة المساعدة المفترضة نسبة لتصاعد عدد الصحف المندمجة في صحيفة واحدة ، وذلك رغبة من النقابة في تشجيع اكبر عدد من الصحف على الاندماج ، وبالتالي تقليل عدد الصحف ما امكن ، ولكن هذا الاقتراح لم يسلك طريقه نحو الصدور الفعلي عن طريق المجلس التشريعي ، رغم ان الحاجة الى الاندماج ما زالت ملحة .

وفيما يلي نص مشروع النقابة بكامله ، مع اسبابه الموجبة .

كما نورد بعده نص اقتراح القانون ، الذي وضعناه بناء لطلب نقابة الصحافة ، بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢ .

ب ـ مشروع قانون

بتشجيع دمج المطبوعات السياسية وتعديل بعض احكام قانون المطبوعات

المادة الاولى : اجيز للحكومة في مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون فتح اعتماد لغاية تسعة ملايين ليرة تعطي بواسطته وزارة الانباء سلفات طارئة الى المطبوعات السياسية التي تندمج بعضها بالبعض الاخر .

المادة الثانية : يعني بالدمج انضمام مطبوعتين او مجموعة مطبوعات سياسية من نفس الفئة (يومية ، اسبوعية ، شهرية) بعضها الى بعض بحيث تلغى الامتيازات الخاصة بكل منها وينشأ عن هذه العملية امتياز جديد يمنح باسم جديد او باسم احدى المطبوعات المندمجة اذا طلب الفرقاء ذلك .

المادة الثالثة : يجب ان يتم الدمج خلال مدة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

المادة الرابعة : تشجيعا للدمج تمنح كل من المطبوعات المندمجة سلفة تقدر على النحو الاتي :

أ ـ بالنسبة الى الصحف اليومية :

اذا كان عدد المطبوعات المندمجة اثنتين يعطى صاحب كل منهما خمسة وسبعين الف ليرة .

اذا كان عدد المطبوعات المندمجة ثلاثا يعطى صاحب كل منها مئة الف ليرة .
واذا كان عدد المطبوعات المندمجة اربعا يعطى صاحب كل منها مئة وخمسة وعشرين الف ليرة .

اذا كان عدد المطبوعات المندمجة خمسا وما فوق يعطى صاحب كل منها مئة وخمسين الف ليرة .

ب ـ بالنسبة الى المطبوعات السياسية الاسبوعية والشهرية :

اذا كان عدد المطبوعات المندمجة اثنتين يعطى صاحب كل منها ستين الف ليرة .
اذا كان عدد المطبوعات المندمجة ثلاثا يعطى صاحب كل منها ثمانين الف ليرة .

اذا كان عدد المطبوعات المندمجة اربعا وما فوق يعطى صاحب كل منها مئة الف ليرة .

المادة الخامسة : لا يعطى المبلغ الى صاحب المطبوعة الا بعد تبلغ وزارة الانباء عقد الدمج موقعا حسب الاصول من كافة الفرقاء المعنيين ومكتملا كافة عناصره القانونية ويصرف المبلغ بعد صدور قرار وزير الانباء بالغاء الامتيازات القديمة ومنح الامتياز الجديد .

المادة السادسة : يستوفى مجمل المبلغ الممنوح للمؤسسات الجديدة دون فائدة وذلك باقتطاع ما يوازي خمسة بالمئة سنويا من مجموع الاعلانات التي تنشر في المطبوعات التي استفادت من عملية الدمج ، وخمسة بالمئة من الاعلانات العائدة للسينما وخمسة بالمئة من اعلانات التلفزيون وذلك حتى تاريخ الاستيفاء التام. تستوفى هذه النسبة من المعلن او وكيلهمن الحساب الخاص باداة الاعلان.

المادة السابعة : ينشأ لدى وزارة الانباء صندوق خاص تتمثل فيه ايضا نقابة الصحافة وتكون مهمته اقتطاع النسبة المذكورة في المادة السابقة على ان تحدد بمرسوم لاحق دقائق تطبيق مهام هذا الصندوق وكيفية ممارسة اعماله .

المادة الثامنة : خلال مدة خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بهذا القانون يعفى دخل المؤسسات الناجمة عن الدمج من ضريبة الدخل ومن الرسوم البلدية كما تعفى موجودات ومقدمات المطبوعات المندمجة من رسم الانتقال عند الدمج .

المادة التاسعة : بعد انقضاء مهلة الستة اشهر المنصوص عليها سابقا في المادة الثالثة ، تمنح كافة المطبوعات السياسية مهلة ستة اشهر لتصحيح اوضاعها واجراء الترتيبات اللازمة للصدور .

المادة العاشرة : بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة الثالثة لا يمنح اي ترخيص جديد بأية مطبوعة سياسية مهما بلغ عدد المطبوعات الباقية الا لمن كان يملك مطبوعتين من نوع المطبوعة المطلوب اصدارها تتوقفان نهائيا عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب .

المادة الحادية عشرة : تلغى المادة السادسة من قانون المطبوعات ويستعاض عنها بالنص التالي :

يعني بالمطبوعة السياسية اليومية المطبوعة التي تصدر ثلاثماية يوم في السنة على الاقل ، وبالمطبوعة الصحفية الاسبوعية التي لا تصدر اكثر من مرة فيالاسبوع بما في ذلك ملاحقها على الا يقل صدورها عن ثمان واربعين مرة في السنة وكل مطبوعة لا تتقيد بهذه الشروط تلغى بعد انذارها باسبوع وذلك بموجب قرار من

وزير الانباء وفي حال تكرار المخالفة خلال السنة نفسها بعد الرضوخ للانذار الاول يلغى الامتياز حكما ويتم ابلاغ الالغاء بقرار من وزير الانباء .

المادة الثانية عشرة : تبقى سارية المفعول القوانين والنصوص السابقة المتعلقة بالمطبوعات والتي لا تتعارض ولا تختلف او تتناقض مع احكام هذا القانون ويلغى هذا القانون احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣/٤/٥٣ .

المادة الثالثة عشرة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لقد كان منطلق الدولة اللبنانية وما يزال ، في نظرتها الى الصحافة، احترام دورها البارز في توجيه الرأي العام ، وتقدير المهمة الجليلة الملقاة على عاتق القلم الحر المسؤول ، والاعتزاز بما قدمه لبنان قديما وحديثا من خدمات جلى للقضايا العربية والقضايا الانسانية ، عن طريق منبر الصحافة العالي .

وتنبع نظرية لبنان هذه من السياسة التي يعتبرها القاعدة الاساسية ، لحياته السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وهي سياسة النظام الحر التي اليها يعود الفضل فيما يتمتع به لبنان من استقرار وازدهار في الداخل ودور فعال في الخارج .

وقد دابت الدولة ، ان ترى في تنوع الراي ، وتعدد وجهات النظر ، وتصارع الافكار ظاهرة قوة وسلامة ، لا ظاهرة ضعف وتشتت ، وآية خصب ، لا فوضى، ودليل هداية ، لا سبب ضلال او انحراف .

وقد حق للبنان ان يفخر بصحافته ، وبجهود العاملين الجادين في اسرتها ، وبالمستوى الذي بلغته في بعض نواحيها من تحسس المسؤولية . كما يفخر بنوع خاص بان الصحافة اللبنانية لم تكن في يوم من الايام ، ولا هي في الحاضر ، ولن تكون في المستقبل وستظل الميدان الذ ييتسع لمختلف الاراء والاتجاهات .

فالصحافة في لبنان تمثل تيارات عالمية مختلفة وتعبر عن اتجاهات تكاد تشمل كل المعسكرات والكتل والمبادىء المعروفة في العالم .

ان ابرز ما تعانيه الصحافة اللبنانية في الوقت الحاضر حساسية الاوضاع الاستثنائية التي يجتازها لبنان والبلاد العربية ، ولا سيما في اعقاب العدوان الاسرائيلي . وقد زادت حراجة هذه الاوضاع من مسؤولية الكلمة وجعلت الهدم والبناء والتعمير والتدمير معقودين على شق القلم ، اليوم اكثر من اي وقت مضى.

ان عدد الصحف اللبنانية هو امر غريب جدا ، ونادر في العالم كله ، بالنسبة

الى عدد سكان لبنان ، وهذا ما يجعل من الصعب ، لا بل من المستحيل ، على الصحافة اللبنانية من ان تظل قادرة على الاستمرار وعلى الخروج من دائرة القارىء اللبناني الى دائرة المحيط العربي والمحيط العالمي .

كما ان ظروفا عديدة ، منها ضيق السوق الصحفية الداخلية ، قد حدت من قدرة بعض الصحف اللبنانية على الاستمرار والعيش ، والصدور بمظهر لائق مما يجعلها عرضة لبعض العوامل قد تعطل نيتها في حسن القيام برسالتها . كما ان عدد الصحف اللبنانية ونسبة طباعتها وتوزيعها قد تجاوزت باشواط قدرة السوق اللبنانية ، بل العربية على الاستيعاب فتضطر بعض الصحف الى الاحتجاب عن الصدور حينا ، او الظهور بشكل هزيل يسيء الى سمعة الصحافة اللبنانية ومكانتها حينا اخر ، او الصدور بصورة غير منتظمة او خلافا للامتياز المعطى بها فنرى الصحيفة اليومية تصدر اسبوعية فقط او حتى نصف شهرية .

وقد عملت كل هذه الاسباب على دفع الحكومة الى معالجة الوضع الصحفي من ضمن مبادىء الحفاظ على الحرية والتمسك بالرسالة الصحفية وباعداد مشروع هذا القانون الرامي الى تخفيض عدد الامتيازات الصحفية السياسية وذلك بتشجيعها على الاندماج بعضها ببعض فتندمج مطبوعتان او ثلاث او اربع او اكثر ، وينجم عن هذا الدمج امتيازات جديدة لديها الامكانية المادية للصدور بصورة تليق بمكانة لبنان ، وتتوافر لديها امكانات التطور السريع الذي سيجعلها حتما طليعة صحف البلاد العربية ، ويرتفع مستواها ونسبة توزيعها ، كما انها ستتعاون وتتجاوب اكثر مع الدولة التي شجعتها وصانتها لما فيه مصلحة البلد ، فتوفر اذ ذاك الكثير من الازمات مع الدول الشقيقة .

هذا مع العلم ان الصحافة في اكثر بلدان العالم تعاني الازمات المختلفة وقد اعتمدت في كثير من الاحيان مبدأ الدمج وعلى سبيل المثل ، فمجلة « كانديد » الفرنسية الواسعة الانتشار قد توقفت عن الصدور في اواخر كانون الاول عام ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنها من متابعة رسالتها بالمستوى اللائق ، ونرى ايضا ، انه بالرغم من اتساع عدد القراء في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ، جرى دمج الكثير من الصحف الكبرى . فقد اندمجت كل من : « النيويورك تايميز » و « الوشنطن بوست » و « النيويورك هيرالد تريبون » في الولايات المتحدة ، وتوقفت النيويورك هيرالد تريبون عن اصدار طبعتها الاميركية لتصدرها في باريس فقط .

وقد توقفت في انكلترا بعض الصحف عن الصدور واندمجت بصحف اخرى بالرغم من سعة انتشارها : « المورننغ بوست » و « الدايلي كرونكل » و « الوستمنستر غازيت » وتعرضت عام ١٩٦٠ في انكلترا بعض الصحف لنفس المصير واعلنت عن اندماجها مع صحف اخرى : « النيوز كرونكل » و « سندي اسبيرنيوز » ، « سندي غرفك » وصحيفة « الستار » اللندنية المسائية .

وما هذه الامثال التي نقدمها الا برهان على صحة المشروع الذي نتقدم به والذي يهدف قبل كل شيء الى انقاذ الصحيفة من الازمة الخانقة التي تتخبط بها ورفع مستواها ودفعها دوما الى الامام لتكون بمستوى رسالتها التي انما هي رسالة لبنان .

وتجدر الاشارة الى ان الدولة عندما تقدم سلفة للمطبوعات لتشجيعها على الدمج فلن تتكبد من جراء ذلك اية خسارة مالية ، اذ انها سوف تعمد على استيفاء هذه السلفة بطريقة اقتطاع خمسة بالمئة سنويا من اعلانات الصحف المستفيدة من السلفة ومن اعلانات السينما والتلفزيون . والسبب الذي يحدو بالحكومة الى فرض هذا العبء على التلفزيون والسينما ايضا ، فلان هاتين المؤسستين ، وخصوصا الاولى ، قد اخذتا قسما كبيرا من الاعلانات التي كانت مخصصة في الاساس للصحافة وقد تسببتا نوعا ما ولو بجزء من الازمة التي تعانيها .

وبعد انقضاء المهلة الممنوحة لاتمام عملية الدمج سيطبق القانون بحذافيره على المطبوعات ، وهذا ما يجعل من الضروري تعديل بعض مواد قانون المطبوعات بحيث لن تبقى في حقل الصحافة الا المطبوعات التي تملك فعلا كامل مقومات الصدور بكل ما لهذه الكلمة من معنى .

وبناء على ما تقدم فان الحكومة اذ تحيل على مجلس النواب الكريم مشروع القانون المرفق ترجو التفضل بالموافقة عليه واقراره .

٣ ـ ظاهرة الاحتكار الصحفي في العالم

ان ظاهرة الاحتكار الصحفي ، في العالم الراسمالي ، آخذة في البروز اكثر فاكثر ، تماما كظاهرة الاحتكار التجاري لمحلات « السوبر ماركت » التي تقضي على الحوانيت والدكاكين الفردية . فصحيفة **« التايمز »** اللندنية ، رغم جديتها وعالميتها ، لا توزع سوى بضعة عشر الفا ، بينما صحيفة **« دايلي ميرور »** ذات المستوى الشعبي الخفيف ، يتعدى توزيعها اليومي الخمسة ملايين عدد . وكذلك صحيفة **« نيوز كرونيكل »** الناطقة بلسان حزب الاحرار في بريطانيا ، لم تتمكن من استمرار تحمل ضغط المنافسة . فاضطر مالكوها لبيعها الى اصحاب صحيفة **« دايلي مايل »** . (١)

وفي واشنطن احتجبت في ١٩٨١/٨/٧ ، صحيفة **« واشنطن ستار »** اليومية

---

١ ـ شاكر ابراهيم : الاعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مؤسسة ادم للنشر والتوزيع ، مالطا ١٩٧٥ ، صفحة ٧٦ .

السياسية المسائية ، بعد ١٢٨ عاما على انشائها . وتعطل معها عـن العمل الف واربعماية شخص . ويعزى سبب هذا الاحتجاب الى المزاحمة التي تتعرض لها الصحف المسائية من التلفزيون ، والى صعود نجم « **الواشنطن بوست** » بعد فضيحة « ووترغيت » . وقد رثاها رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، رونالد ريغان ، بقوله : « هناك صمت عظيم في واشنطن اليوم . فقد رحلت صحيفة جيدة وانتهى تقليد نبيل » . (١)

وفي باريس بدات صحيفتا الحزب الشيوعي « اومانيتيه » و « اومانيتيه ديمانش » ، تعانيان من قلة التوزيع وشح الاعلانات التجارية . فتسبب ذلك بتسريح عدد من العاملين فيهما . وكانت كمية المبيعات اليومية قد انحدرت الى مئة وعشرين الف عدد . (٢)

---

١ ـ جريدة « النهار » : بيروت ، عددا ٢٧ ـ ٧ ـ ١٩٨١ و ٨ ـ ٨ ـ ١٩٨١ .

٢ ـ جريدة « النهار » : بيروت ٢٠ ـ ١ ـ ١٩٨٢ .

٤ ـ مراقبة المـواد المشبوهـة

ان موضوع اقدام بعض الصحف على قبض عطاءات مالية من دول اجنبية ، بغية التأثير على سياستها الوطنية المستقلة ، هو موضوع قديم ، شكت منه كثير من دول العالم . وهو امر خطير على الراي العام داخل البلد . لذا ، كان موضوع الاعلانات الاجنبية للصحيفة ، موضع نقد وتجريح ، مـن القراء دائما ، وموضع تدابير رادعة من السلطة احيانا .

ومما يذكر ، في هذا المجال ، ان بيسمارك ، مستشار المانيـا ، كان يمارس وسيلة الرشوة الصحفية بنجاح ، مع العديد من الصحف الفرنسية . وكان يرمي الى تحريض الراي العام الفرنسي ، ضد سياسة حكومته في التسلح الحربي ، وفي تجهيز المصانع الحربية . وقد استمر يمارس هذه الخطة البارعة ، حتـى اندلاع حرب ١٨٧٠ ، بين المانيا وفرنسا ، وما قيد فيها من نصر للاولى .

أ ـ في بريطانيا

وفي بريطانيا ، اتخذت قضية الهبات الخارجية للصحافة ، طابـع الفضيحة العامة ، واهتز لها المجتمع . فما كان من مجلس العموم البريطاني ، الا ان قـرر سنة ١٩٤٧ انشاء لجنة ملكية للتحقيق بالامور الاتية :

تمويل الصحف البريطانية ـ مراقبتها ـ ادارتها ـ ملكيتها .

وكانت اللجنة المذكورة برئاسة السير دافيد روس ، وعضوية عـدد مـن :

ـ رجال القانون ـ رجال الدين ـ نقابيين ـ اساتذة الجامعات ـ صحفيين .

ان ما يؤسف له ، ان اللجنة المذكورة ، لم تتوصل الى نتائج عملية ، تؤكـد حصول الرشاوى . ولا يخفى ان تحقيقا كهذا ، غالبا مـا يكـون عسيرا . اذ ان الصحفي يتخذ كل الاحتياطات لعدم كشف اسراره ، وعـدم ابرازها في سجلاته الحسابية .

في بريطانيا ، سيطرت وزارة الخارجية ، ومعها وكالة الاستخبارات السرية (S. I. S.) ، على العديد من المؤسسات الاعلامية الخاصة . ويحصل ذلك منـذ حوالي اربعين عاما ، داخل بريطانيا وخارجها ، عن طريق الرشوة . وتتم هـذه باشكال مختلفة ، بواسطة شراء المعدات اللازمة ، والعملاء الذيـن يعملون تحت غطاء صحافي في كبريات الصحف البريطانية ، ودور النشر .

والبرلمان البريطاني يقرر ميزانية هذه العمليات سنويا ، بجلسة سرية . وهي تتجاوز ٣٥ مليون دولار امريكي ، كل عام . وتحتل وكالة رويتر الخاصة ، الحيز الاهم في هذه العملية . وهي ترتشي ايضا من وكالة الاستخبارات المركزية الامريكية .

وعملت وكالة الاستخبارات السرية البريطانية على تأسيس وكالات اخبار محلية مموهة في العديد من البلدان الاجنبية ، بغية تضليل الراي العام ، واعطاء انبائها المزيفة ، المظهر المحايد الصادق . نذكر من تلك المؤسسات على سبيل المثال : وكالة الانباء العربية (مقرها القاهرة) ، وكالة انباء الشرق الادنى والاقصى ، وكالة انباء آسيا ، وكالة غاوب (مقرها في الهند) ، وستار نيوز (مقرها في باكستان) ، وافريقيا فيتشرز (في كينيا) . وان معظم الاخبار التي توزعها هذه الوكالات المسماة محلية ، تعد وتحرر سلفا في بريطانيا .

ويرجع تعامل وكالة رويتر مع الحكومة البريطانية ، الى فترة الحرب العالمية الاولى . حيث وقعت في عجز مادي كبير ، اضطرها للخضوع الى ابتزاز الحكومة ، ونشر الدعاية لمجهود الحلفاء الحربي . وتعززت هذه العلاقة اكثر خلال الحرب العالمية الثانية .

وكان من بين مراسلي رويتر ، السيد كيم فيليبي الذي عمل صحفيا في بيروت . ثم انتقل الى الاتحاد السوفياتي حيث طلب حق اللجوء السياسي . (١)

ب ـ في الولايات المتحدة الاميركية

ان الدولة هي الاخرى ، في العديد من البلدان ، تتدخل في شؤون الصحافة الخاصة الحرة ، عن طريق الرشوة ، لكسبها الى جانبها وتجنب معارضتها وتحريضها للراي العام . ففي الولايات المتحدة الاميركية ، انيطت هذه المهمة بوكالة الاستخبارات المركزية C. I. A. ، التي تنفق سنويا مبالغ ضخمة على الصحف من اجل تأمين نشر المواد الاعلامية لصالح الحكومة .

وقد جاء في تقرير للجنة من مجلس الشيوخ ، ان وكالة الاستخبارات هذه ، تغلغلت بشكل واسع في ست عشرة مؤسسة اعلامية خاصة ، منها : الاسوشيتد برس ، يونايتد برس ، سي بي سي ، ان بي سي ، رويتر ، تايم ، نيوزويك ـ واشنطن بوست وغيرها .

كما ان وكالة الاستخبارات الاميركية ، تتدخل بالرشوة في شؤون العديد من

---

١ ـ ادوارد راسن وريتشارد فلتشر : تحقيق منشور في جريدة « السفير » ، بيروت ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٨١ .

دور النشر ، لمنع طباعة وتوزيع المقالات او الكتب المعادية للحكومة . (١)

ج ـ المشاريع السابقة في لبنان

ـ موقف نقيب الصحافة السابق الاستاذ عفيف الطيبي

ليس الموضوع غريبا عن لبنان ايضا . ففي جلسة مجلس نقابة الصحافة اللبنانية ، المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٢ (وقد تمكنا من الاطلاع على محضرها) ، صرح نقيب الصحافة ، بان كل جريدة في لبنان ، تتهم الاخرى بالرشوة . وقد اتخذت القضية طابعا واسعا ، لدرجة يصح معه القول : « من فمك ، ادينك يا اسرائيل » .

ـ اقتراح الصحفي الاستاذ كامل مروة

ايد الصحفي كامل مروة ، في مقال له ، نقيب الصحافة ، اذ كان عضوا في مجلس النقابة ، وصاحب جريدتي الحياة ودايلي ستار ، فكرة مراقبة موارد الصحف . فاقترح انشاء محكمة خاصة ، مؤلفة مناصفة من القضاة والصحفيين، لغاية مراقبة حسابات الصحف .

ـ اقتراح الصحفي الاستاذ غسان تويني

كما ان عضوا اخر في مجلس النقابة ، السيد غسان تويني ، صاحب جريدة النهار ، ذكر بانه سبق له ، اذ كان نائبا سنة ١٩٥٢ ، ان اقترح مراقبة موارد الصحف .

وفي الحلقة الدراسية ، التي عقدت في برمانا سنة ١٩٧٥ ، عاد السيد غسان تويني ، واقترح تبني مشروعه بشأن انشاء هيئة مراقبة .

ـ اقتراح الدكتور ميشال الغريب المقدم لنقابة الصحافة في ١٩٧٧/٣/٢

المادة الاولى : انشئت هيئة رقابة على مداخيل الصحف السياسية ، مؤلفة من مندوب واحد عن كل من :

ـ وزارة العدلية : رئيسا
ـ نقابة الصحافة اللبنانية ـ وزارة الاقتصاد } اعضاء
ـ وزارة الاعلام ـ وزارة المالية

---

١ ـ عبد القادر ياسين : وكالة انباء نوفوستي ، بيروت ، شباط ١٩٨١ .

يستبدل اعضاء الهيئة مرة كل سنتين . ولا يجوز تجديد تعيينهم ، قبل انقضاء مدة فاصلة مماثلة .

المادة الثانية : ان الصحف الخاضعة لرقابة الهيئة، هي الصحف السياسية، يومية كانت ام موقوتة ، كما حددت في قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ .

المادة الثالثة : يعتبر دخلا غير مشروع للصحيفة ، كل مبلغ ، او اية تقديمات عينية اخرى ، ترد اليها ، لا يكون ثمنا لاعلان تجاري او اقتصادي او اجتماعي ، وفقا لتعرفة الاعلانات الصادرة عن نقابة الصحافة ، او ثمن المبيعات وبدل الاشتراكات في الصحيفة .

المادة الرابعة : تجري الهيئة كشفا على جميع مكاتب الصحف ، مرة كل سنة كما تجري كشفا استثنائيا وطارئا ، لدى صدور قرار معلل من النيابة العامة . وتطلع على جميع سجلاتها ومستنداتها، وكذلك على سجلات ومستندات الغير عند الضرورة ، تحقيقا لغاية المادة الثالثة اعلاه . ولها ، بنوع خاص ، ان تتحرى ، بجميع الوسائل ، عن كميات الطبع والمبيع ، والبيانات الجمركية ، وايصالات الاعلانات وسواها .

المادة الخامسة : كل دخل غير مشروع ، او موضع شك ، يصادر . ويحال المدير المسؤول ، مع اي شريك او متدخل ، الى النيابة العامة، بناء لتقرير الهيئة، لاستكمال التحقيق والاحالة ، عند الاقتضاء ، الى محكمة المطبوعات . وعلى المحكمة ان تنهي المحاكمة وتصدر الحكم ، في مدة لا تتجاوز الشهرين . وتطبق نفس المهلة في حال انتقال القضية قانونيا الى محكمة التمييز .

المادة السادسة : كل دخل غير مشروع ، يعرض الصحيفة للتعطيل عن الصدور ، بقرار من المحكمة ، لمدة تتراوح بين الاسبوعين والسنتين ، وفقا لماهية الجرم وضرره على المجتمع . كما يعرض المسؤولين عنه للسجن من اسبوعين الى سنتين ، وللغرامة من خمسماية الى خمسة الاف ليرة لبنانية ، بالاضافة الى مصادرة قيمة الدخل غير المشروع .

المادة السابعة : تباشر الهيئة مهماتها في الاسبوع الثاني لصدور هذا القانون وتتناول كل الصحف بالتتابع ، وفقا لتسلسل اسمائها الابجدي ، وتسهر على دقة تنفيذه هيئة التفتيش القضائي .

الاسباب الموجبة

ان الرشوة الصحفية ، امر خطير جدا ، اذ ينأى بالصحيفة عن رسالتها الوطنية والاجتماعية ، ويعرض الشعب لشتى المزالق الاخلاقية والسياسية . وقد سبق لمجلس العموم البريطاني ، سنة ١٩٤٧ ، ان الف لجنة للتحقيق في « تمويل وتسيير وادارة وملكية الصحف » . وضمت في عضويتها ممثلين عن القضاء ، والاساتذة الجامعيين ، والكنيسة ، والصحافة ، والنقابات . وفي لبنان ، فان مجلس نقابة الصحافة نفسه ، تدارس هذا الموضوع الهام ، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦١/١٢/٢٢ .

فاقترح النقيب ، والاستاذان كامل مروة وغسان تويني ، انشاء هيئة او محكمة خاصة ، للنظر بمداخيل الصحف .

فمشروع القانون الحالي ، يهدف الى تطهير الصحافة من الشوائب التي تلحقها بسمعتها ، بعض الصحف غير القادرة على تلبية متطلبات العمل الصحفي المادية الباهظة في هذا العصر . فيكون اجدر بها ان تبيع امتيازها الى المؤسسات الاكثر قدرة على اصدارها كالاحزاب مثلا .

ففي تقريره الى الجمعية العامة لاصحاب الصحف ، في جلسة ٦٨/٩/٢٧ ، قال النقيب رياض طه : « ان العجز المالي يشكل اكبر خطر على حرية الرأي » .

كما أن اللورد طومسون ، صاحب اكبر مجموعة صحف بريطانية ، صرح سنة ١٩٦٧ ، بأن : « الربح المادي الذي تنتجه الصحيفة ، بوسائلها التجارية السليمة هو الضمانة الوحيدة لاستقلالها الفكري ، ولابقائها في خدمة المجتمع » .

مع موافقته على مراقبة موارد الصحف ، يرى نقيب الصحافة اللبنانية الاستاذ رياض طه ، وجوب تطبيقها في نفس الوقت مع قانون الاثراء غير المشروع، لمحاسبة الوزراء والنواب وكبار الموظفين ، لان عملية الاصلاح يجب ان تتناول المؤسسات ككل . وفيما يلي ما يقوله بهذا الصدد :

« وهل الصحافة حزب واحد أو فئة معينة أو مؤسسة موحدة ، حتى نطالبها بالمسؤولية المشتركة أو بوحدة التكافل والتضامن ؟

الواقع ان الصحافة الاصيلة الشريفة هي أولى ضحايا الاخطاء التي ترتكب باسم هذه المهنة .

اما نقابة الصحافة فهي – وان كانت سلكا قانونيا وتنظيما رسميا كنقابات

المحامين والاطباء والمهندسين – لا تملك وحدها من الصلاحيات ما يسمح لها بتطهير الجدول النقابي وتأديب الخارجين على آداب المهنة واصولها واخلاقها .

فلقد وضعت النقابة ميثاق شرف وسنت شرعة اخلاق المهنة ، بما لها من نفوذ ادبي ومكانة معنوية لدى الصحف والصحفيين . غير ان الدولة لم تنفذ ما اقترحت النقابة من نصوص تكفل ضبط التجاوزات وصون الصحافة من المنتسبين اليها زورا .

كذلك ، فقد اهملت الدولة مشاريع تنظيم الصحافة وتأمين اكتفائها الذاتي، ولم تف بالوعود التي قطعتها للنقابة في سبيل الحفاظ على مستوى المهنة العالي وحمايتها من الطفيليات والمتاجرة بكرامة الصحافة بل بكرامة الوطن .

« جزء من كل

ان اصلاح الصحافة امر ممكن وضروري ، وان كان الاصلاح كلا لا يتجزأ . وليس من المعقول ان نكتفي باتهام الصحافي وحده ، فيما نعجز عن محاسبة النائب او القائد او الوزير او الرئيس نفسه !

ولطالما كانت لنا مناقشات حادة مع المسؤولين – ومع رئيس الدولة – بالذات – في هذا الصدد . لطالما قلنا لهم اننا مستعدون ان نتقبل محاكمة من يمول صحيفته من خارج الحدود ، او من خارج اطار المهنة المشروعة ، ولكن من حقنا ان نطالب في الوقت نفسه ، بمحاكمة المسؤول الذي يتلقى اموالا واسلحة من الخارج ، مع العلم ان الصحافي هو مواطن غير مسؤول قانونا ، ولم ينتخبه الشعب لرعاية مصالحه وتسيير شؤونه .

ولقد اطلع الراي العام ، في لبنان وبلاد العرب ، على وقائع ذلك الحوار الذي اكتسب حدة وتحديا ، في السنتين الاخيرتين اللتين سبقتا الاحداث الدامية . كنا دائما نعلن استعدادنا التام لاصلاح المهنة ، في مقابل التزام الدولة بتأمين حقوقها المتوازية مع واجباتها .

ولقد ذهبنا الى ابعد من ذلك ، حينما اقترحنا استصدار تشريع لانشاء محكمة خاصة تنظر في موارد الصحف وفي سلوكها الوطني والخلقي .

بل اننا مضينا في المغالاة الى آخر حدودها ، عندما اقترحنا تطبيق قانون الاثراء غير المشروع على الصحافيين ، وهو القانون الذي وضع لمحاسبة المسؤولين المنتخبين والمعينين ، المؤتمنين على مصالح الشعب وارواح المواطنين .

وربما كانت اثارة هذا الموضوع الحساس ، من جهتنا ، سببا في احجام المسؤولين عن بحث قضيتنا بجد ، فامتنعوا حتى عن متابعة الحوار معنا !

والحقيقة اننا لم نكن نريد ان نخرج الحكم او نتحداه ، بقدر ما كنا نرمي الى معالجة المسألة معالجة جذرية ، في معزل عن تهويل السلطة وتهديداتها ، التي كانت تبتغي تطويع بعض الصحف وارهابها اكثر مما كانت تريد اصلاح الصحافة!

ولعل أغرب ما في تلك المعركة التي دارت بين السلطة والصحافة ، هو اقدام السلطة على محاولة ايجاد انقسام في النقابة لتهديمها ، ولجوء الدوائر الرسمية الى تشجيع الشتامين من أدعياء المهنة ، بوضع مخصصات الدولة في متناولهم ، بدلا من أن تدعم وحدة النقابة وسيادتها ، وتشجيعها على تأديب الخارجين على آداب المهنة ومقاضاة منتحلي الصفة .

« خطر النشر وخطر التعتيم

لنعد الى اسباب المحنة وعلاقة الصحافة بها :

ثمة من يزعم أن الصحف شحنت الرأي العام وعبأت المقاتلين، فكانت الاثارة المتواصلة سببا في الانفجار وسببا في مواصلة الاقتتال والتدمير .

وهنالك من يدعي ان الغلو في نشر الاخبار وكشف الاسرار هو الذي هيأ الاجواء للحرب الاهلية .

اما نحن ، فاننا نرى أن الذين اعدوا العدة للقتال ، منذ سنوات ، لم ينتظروا أن تمهد الصحف لهم ارض المعركة ، بدليل انهم لم يكتفوا بالصحف الشرعية ، بل اصدروا ، في البدء نشرات سرية تنشر كل ما تمتنع الصحف عن اثباته . ثم اصدروا ، اثر انهيار الدولة ، عددا ضخما من المجلات والجرائد غير الشرعية ، توزع اليوم على نطاق واسع ، وبعضها يباع بقوة الرشاشات ، عند الحواجز ، في مختلف المدن والقرى .

ونحن نرى كذلك ان ما نشرته الصحف لم يؤثر في الاحداث تأثيرا سياسيا . ولكن ما امتنعت الصحف عن نشره هو الذي تسبب في استفحال أمر الكارثة .

ذلك ان الصحف كانت تتقيد عادة بالقانون ، فتمتنع ، غالبا ، عن نشر الاسرار العسكرية والانباء التي « تمس ما لا يمس » .. وهذا ما جعل الصحف تغفل نشر الاخبار الخطيرة التي بدأت تتسارى اليها ، اثر حوادث أيار ١٩٧٣ ، حول اقدام جهات وقيادات على تكوين ميليشيات سرية مسلحة لمواجهة ... »

— المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠ – ٦ – ٧٧

حسما لهذا الموضوع المزمن في لبنان ، عمدت الحكومة اللبنانية ، في فترة صلاحياتها الاستثنائية ، الى اصدار المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ

٧٧/٦/٣٠ ، وفيه باب مخصص لمراقبة مداخيل المطبوعات :

(١) حساب الاستثمار

على كل صاحب صحيفة ان يقدم ، كل ستة اشهر ، الى وزارة الاعلام ، حسابا يتضمن « الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني » . وللوزارة حق التدقيق في صحة هذه الحسابات بكل الطرق .

وتعليقنا على ذلك ، انه كان يفضل تحديد شرعية الموارد بقيمة المبيعات والاعلانات فقط . « فالمفهوم المهني والقانوني » للموارد يمكن ان يؤول بطرق مختلفة ، ويدع بالتالي مجال الرشوة الصحفية رحبا .

(٢) العجز

في حال ثبوت عجز الصحيفة بما يوازي ثلاثة ارباع اموال الصحيفة ، يحق لوزير الاعلام امهال الصحيفة ستة اشهر . فاذا استمر عجزها بعد ذلك ، حق له احالتها لمحكمة المطبوعات التي لها ان توقفها عن الصدور لمدة لا تتجاوز السنة .

وبعد ذلك ، لا يحق للمطبوعة استئناف الصدور ما لم تثبت للوزير ، اعادة تمويلها بطرق « سليمة » .

ملاحظتنا على ذلك ، ان الملاحقة والتوقيف عن الصدور معلقان على رغبة وزير الاعلام الكيفية وحده .

(٣) الكسب غير المشروع

اذا ثبت لوزير الاعلام ان صحيفة ما حصلت على مورد لم يتحقق من شرعيته ، جاز له احالة الصحيفة على محكمة المطبوعات . وعلى هذه ان تحكم بوقفها عن الصدور لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر . وبغرامة مقدارها ضعفا قيمة الدخل غير المشروع .

واذا كانت غاية هذه الرشوة « خدمة مصالح دولة او هيئة اجنبية او محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة او بما يمس النظام السياسي او يثير النعرات الطائفية او يحرض على الاضطرابات واعمال الشغب » ، جاز للمحكمة ان تلغي الترخيص نهائيا ، بالاضافة الى حبس المسؤول .

الفصل الثامن

مراقبة كميات الطبع والتوزيع

١ ـ نسبة المداخيل من المبيعات والاعلانات

اما عن كميات الطبع والمبيع ، فقلما تبوح به الصحف ، لا سيما الضعيفة منها ، كي لا تتضح حقيقة مدى انتشارها فيؤثر ذلك على اقبال المعلنين عليها . فالمعلوم ان المعلن يبحث عن الصحيفة التي تؤمن لبضاعته اوسع نطاق ممكن من الانتشار . ولذلك ، فان المؤسسة الصحفية ترغب في المحافظة على سعر زهيد لثمن بيع اعدادها اليومية من القراء ، رغبة منها في مضاعفة عدد القراء وبالتالي توسيع رقعة الانتشار . والمعروف ، على نطاق دولي ، ان ثمن مبيع الاعداد من الجمهور لا يفي مطلقا بنفقات اصدار الصحيفة الباهظة . فتتأمن تغطية العجز من مداخيل الاعلانات ، وهذه تشكل عادة نسبة تصل الى ٧٤ بالمئة من مجموع مداخيل الصحيفة .

اما جريدة النهار في لبنان ، فهي ، حسب بيانها ، تشكل استثناء لهذه القاعدة العالمية العامة . فنسبة مدخولها من المبيعات بلغت ٥٥ بالمئة ، ومن الاعلانات ٤٥ بالمئة ، وذلك في سنتي ١٩٧٣ و ١٩٧٤ (١) .

وفي حالات الحروب والاضطرابات العامة ، حيث الاعلانات تخف او تختفي كلية من الصحف ، فان مبيعات الاعداد من القراء ، تستعيد اولويتها بالنسبة لمداخيل الصحيفة . وقد حصل مثل ذلك في لبنان ، اثناء الحرب الاهلية التي اجتاحته في اعوام ١٩٧٥ الى ١٩٧٨ . (٢)

٢ ـ مؤسسات التحقق من الانتشار

بما ان المعلنين يصرون على معرفة كميات المبيع الحقيقي ، ونسب التوزيع الجغرافية وعلى انواع القراء من حيث درجة ثقافتهم وجنسهم واعمارهم وغير ذلك ، فقد لجأت مؤسسة في بيروت واسمها الكامل :
Associated Business Consultants (A.B.C.)

لجأت الى محاولة سد هذا الفراغ ، وباشرت اجراء تحقيقاتها واستقصاءاتها مزودة بجهاز بشري من الاختصاصيين وبجهاز الكتروني .

---

١ ـ جريدة النهار : عدد : ١٩ ـ ٦ ـ ١٩٧٤ .

٢ ـ مروان حمادة : محاضرة بموضوع « تأثير الحرب في دور لبنان الاعلامي » ، منشورات كلية الاعلام والتوثيق (الجامعة اللبنانية) بعنوان : تطوير القطاع الاعلامي تطويرا وطنيا عصريا ، بيروت ١٩٧٩ .

ونشرت نتيجة تحقيقاتها ، حول مدى انتشار كل صحيفة ونوعية قرائها ، في تقرير اصدرته ووزعته على مشتركيها المهتمين بهكـــذا معلومـــات ، كالمصارف والشركات التجارية وسواها . وما كاد هذا التقرير يبرز للوجود حتى قامت ضده عاصفة من الاعتراضات الصادرة عمن ليس من مصلحته كشف الحقائق في هــذا الميدان .

ويقتضي التفريق بين هذه المؤسسة الاحصائيـــة اللبنانية وبين مؤسسة اميركية اخرى تحمل نفس الاحرف الاولى .A.B.C انما اسمها الكامل هو :
Audit Bureau of Circulation (A. B. C.)

انما هذه المؤسسة الاميركية لها دعائم ثابتة اذ انها تعاونية مؤلفة من كـــل الاطراف اصحاب المصلحة في استمرار الاعتماد على هكـــذا احصاءات . وهؤلاء الاطراف هم اصحاب الصحف وممثلون عن المعلنين وعـــن مؤسسات الدعايـــة والاعلان . ومهمة هذه المؤسسة التعاونية هي مراقبة كميات الطبع والمبيع ونسب التوزيع جغرافيا ونوعيا ، ونشر هذه المعلومات على المشتركين ممن يهمهم الامر .

وفي لبنان ، ازاء غياب هكذا مؤسسة تدقيقية احصائية ، عمدت جريـــدة النهار الى الاعتماد على المؤسسة الفرنسية المعروفة باسم « مؤسسة التحقق مـــن الانتشار » .O.J.D منذ سنة ١٩٦٩ :
Office de Justification de la Diffusion (O.J.D.)

التي توفد رئيسها مع مدقق حسابات ، كل سنة الى لبنان بغيـــة اجـــراء المراقبة الدائمة على كميات الطبع والتوزيع لجريدة النهار . وفي الصفحة الاخيرة من كـــل عدد يومي ، نلاحظ ختم المؤسسة مع كمية الطبع التي تراوحت عام ١٩٧٥ بـــين ٧٥ الفا ومئة الف عدد . وقد حذت حذو النهار ، فيما بعد ، كـــل مـــن جريدة « الاوريان ــ لوجور »، ومجلات « الاسبوع العربي » و« ماغازين » و« الحوادث »، وفيما يلي نموذج عن محاضر المراقبة :

نموذج من محاضر التحقق من الانتشار

OFFICE DE JUSTIFICATION DE LA DIFFUSION
DES SUPPORTS DE PUBLICITÉ

8, RUE DANIELLE CASANOVA – PARIS 2e

Association Loi de 1901 — N° 164.129 - Janvier 1926
Membre Fondateur de l' "International Federation of Audit Bureaus of Circulations."



22 M

PROCÈS-VERBAL DE CONTRÔLE

Titre : AN-NAHAR
Périodicité : Quotidien
Siège : Rue de la Banque du Liban – Beyrouth (Liban)

Nous soussignés J. Bonherbe, Officier de la Légion d'honneur, Directeur de l'**Office de Justification de la Diffusion des Supports de Publicité** (O. J. D.), L. Henry et P. Martinetti, Experts-Comptables diplômés, membres de l'Ordre des Experts-Comptables, certifions avoir constaté, à l'aide de tous livres et documents comptables qui nous ont été communiqués conformément aux statuts et règlements de l'O. J. D., que

POUR LA PÉRIODE de Janvier à Décembre 1967
LA MOYENNE DE LA **DIFFUSION TOTALE** PAR NUMÉRO A ÉTÉ DE.. .. .. 23.731

correspondant à une moyenne de tirage de 33.179 par numéro et à un pourcentage de diffusion de 71,52 %

et que cette diffusion, pour les mois ci-dessous mentionnés, a été celle qui ressort du tableau ci-après, étant précisé que ne sont pas compris dans les chiffres de diffusion indiqués : les justificatifs d'insertions, les numéros utilisés pour la prospection de la publicité, ceux réservés aux collections et les invendus.

Année	Mois	Nbre de Nos	Tirage utile par numéro	DIFFUSION PAYÉE		DIFFUSION NON PAYÉE – Services réguliers		DIFFUSION TOTALE PAR NUMÉRO	Services Promotionnels
				Abonnements	Vente au numéro	permanents	demandés		
1967	Janvier	24	29.952	1.767	19.002	213	–	20.982	–
	Février	24	30.534	1.794	19.188	211	–	21.193	–
	Mars	25	31.105	1.819	21.220	212	–	23.251	–
	Avril	26	32.510	1.820	21.399	230	–	23.449	–
	Mai	26	34.148	1.813	23.495	236	–	25.544	–
	Juin	26	37.870	1.753	21.972	257	–	23.982	–
	Juillet	26	35.146	1.903	23.957	248	–	26.108	–
	Août	27	32.319	1.919	21.175	256	–	23.350	–
	Septembre	26	33.119	1.911	23.236	255	–	25.402	–
	Octobre	26	33.520	1.938	21.219	262	–	23.419	–
	Novembre	27	34.326	1.969	20.563	268	–	22.800	–
	Décembre	30	33.598	1.952	23.098	242	–	25.292	–

1°/ "An-Nahar" paraît chaque jour (sauf le lundi) en langue arabe.

2°/ La diffusion géographique pour le mois de Décembre 1967 a été la suivante :
- Ville de Beyrouth .... 47,65 %
- Banlieue de Beyrouth .... 15,08 %
- Région de Tripoli-Byblos .... 9,23 %
- " " Saïda-Tyr .... 4,21 %
- " " de la ligne Zahlé-Baalbeck .... 5,02 %
- Pays arabes (sauf Egypte) (Koweit, Jordanie, Golfe Persique, Syrie, Irak, Lybie, Tunisie) .... 18,09 %
- Reste de l'étranger .... 0,72 %

3°/ Dans le numéro du dimanche est encarté un supplément magazine illustré en couleurs dont les chiffres de diffusion et de tirage figurent sur un Procès-Verbal de contrôle annexe au présent Procès-Verbal. Il est précisé que les chiffres du présent Procès-Verbal comportent la totalité des diffusions et tirages des numéros de la semaine et du dimanche.

En foi de quoi nous avons établi le présent procès-verbal en deux exemplaires, dont l'un a été remis à l'organe contrôlé et l'autre versé aux archives de l'O. J. D.

Fait à Beyrouth, le 5 Février 1968

Les Experts-Comptables. Le Directeur,

ـ مشروع انشاء مؤسسة لبنانية للتحقق من الانتشار

ورد في صحيفة « النهار » الصادرة في ١٠/١٢/١٩٧٧ ، الخبر الاتي :

« او . جي . دي » تقترح على نقابة الصحافة مؤسسة في لبنان للتحقق من الانتشار

استقبل النقيب رياض طه ، في دار النقابة ، مدير مؤسسة التحقق من الانتشار (O.J.D.) السيد غاستون تريبو ، الذي قدم من فرنسا خصيصا للاشراف على مراقبة انتشار بعض الصحف والمجلات اللبنانية .

وقد تناول البحث شؤون مراقبة انتشار الصحف في صورة عامة ومراقبة الصحف الصادرة في لبنان في صورة خاصة . وتمنى السيد تريبو على نقيب الصحافة اللبنانية رعاية انشاء مؤسسة تحقق من الانتشار في لبنان ، وشرح له اهداف المؤسسة التي انشئت لخدمة وسائل الاعلام والمعلنين على حد سواء . فأكد النقيب للزائر الفرنسي حرص النقابة على كل ما فيه مصلحة الصحف اللبنانية كلها ، معلنا ان نقابة الصحافة مستعدة لرعاية انشاء مؤسسة لبنانية للتحقق من انتشار الصحف ، بالتعاون مع الاطراف المعنية كافة .

وقد رافق السيد تريبو في زيارته خبير المحاسبة السيد تيري لافين ، عضو نقابة خبراء المحاسبة في فرنسا ، الذي يتولى مهمة المراقبة المالية والتدقيق في السجلات من اجل التحقق من صحة الانتشار .

٣ ـ نسبة قراء الصحف

وتقدر نسبة **قراء** الصحف **في لبنان** ، بما فيها المجلات ، **بخمسة بالمئة** فقط من مجموع سكانه . وهي نسبة ضئيلة جدا ، اذا ما قورنت بمثلها في الدول الراقية . ففي **بريطانيا** مثلا ، ترتفع الى ٦٦٪ .

مع العلم بان **عدد القراء** ، ليس محصورا بعدد مشتري الصحف والمشتركين فيها . فهو يتعدى ذلك الى **خمسة اضعاف** احيانا في الصحف **اليومية** ، والى **خمسة عشر** ضعفا في الصحف **الموقوتة** (المجلات) ، بفعل انتقال الصحيفة من يد الى يد بالاعارة . (١)

في احصاء لجمعية تنظيم الاسرة في لبنان ، ان ١٧٪ فقط من النساء المتزوجات يقرأن الصحف . بينما لا يذهب منهن الى دور السينما سوى ٦٪ . وان النسبة تنحدر الى ١٪ ، للنساء الجنوبيات المنتسبات الى الجمعيات والاحزاب .

١ ـ الدكتور نقولا صيقلي : محاضرة ١٩٧٩ ، منشورات كلية الاعلام والتوثيق . مرجع مذكور انفا . صفحة ٤٧ .

وغني عن البيان ، ان المستوى العلمي لشعب ما ، ينعكس على نسبة قراء الصحف فيه . ومن المؤسف جدا ان يكون ما زال للامية في العالم العربي ، مرتع خصب . فهي كانت ما زالت تبلغ ، حسب احصاءات نشرت سنة ١٩٧٤ ، ٧٨،٤٪ كنسبة اجمالية . وتصل في بعض الدول العربية الى ٩٠،٢٪ . (١)

٤ ـ الطبع في بلدان متعددة

ان تضخم عدد مبيعات كبريات الصحف ، على نطاق عالمي واسع ، طرح مشكلة نقل هذه الكميات جوا ، وما يستلزمه من نفقات باهظة وصعوبات . فكان الحل عن طريق طبع نفس الصحيفة ، في عدة امكنة في العالم . وكانت الاقمار الاصطناعية ، هي التي وفرت سرعة نقل صورة الصحيفة ، من المركز الرئيسي الى دول الخارج .

فصحيفة Wall Street الاميركية تطبع نفس العدد في اربعة عشر مكانا ، منها هونغ كونغ .

وصحيفة Herald Tribune الاميركية ايضا ، تطبع في عدة مدن اجنبية ، منها باريس ولندن وزوريخ ، واخيرا سنة ١٩٨٠ في هونغ كونغ ، حيث تتنافس مع زميلتها « وول ستريت » . فقراء اللغة الانكليزية ، ووفرة المعلنين ، هما عاملان اساسيان في اجتذاب الصحف وازدهارها . (٢)

٥ ـ مركز « النهار » للابحاث والمعلومات

انشأت جريدة « النهار » سنة ١٩٦٨ ، « مركزا للابحاث والمعلومات » . واهم ما قام به هذا المركز ، خلال اثني عشر عاما على عمله ، ما يلي :

ـ تصوير مجموعة صحيفة « النهار » اليومية ، على ميكروفيلم ، بكل اعدادها ، منذ تأسيسها في اب ١٩٣٣ . وهذا ما حل مشكلة حفظ الاعداد بذاتها ، وما تحتله من مستودعات وخزائن ، وما تتعرض له من تلف .

ـ ارشيف صور ، يزيد على نصف مليون صورة .

ـ قصاصات صحفية ، مقتطفة من عشرين صحيفة .

ـ مكتبة من اربعة الاف وخمسماية كتاب وكراس ، بالاضافة لمجموعات الصحف بمختلف اللغات .

١ ـ غسان بسترس : دور الصحافة اللبنانية ، مطبعة قلفاط ، بيروت ١٩٧٧ ، صفحة ٣٠ .

٢ ـ صحيفة « السفير » : بيروت ، عدد ٢١ ـ ٩ ـ ١٩٨٠ .

والجدير بالذكر ، ان هذا المركز يؤمن خدماته للجمهور ، ولا يحصرها في العاملين بمؤسسة « النهار » . (١)

٦ ــ تحدي التكنولوجيا لليد العاملة الصحفية

ان ادخال الآلة المتطورة في العمل الصحفي ، يزداد اهمية وخطورة يوما بعد يوم . وهذا يتوافق مع تقدم التقنيات ، في شتى مجالات العلم والعمل . فالكومبيوتر ، والتلفزيون ، و « الروتاتيف » ، وما شابهها من الاختراعات المذهلة ، بدات تشكل مزاحمة جديدة للاعمال التحريرية والطباعية ، في صناعة الصحافة .

فالآلة تعطي نتائج أسرع وادق ، وتختصر الحاجة الى اليد العاملة البشرية، وحتى احيانا كثيرة ، الى الادمغة المفكرة الحية . فتستعيض عنها بادمغة آلية ، تستوعب كمية اكبر من المعلومات ، وتصنفها وتسجلها بدقة وامانة ، وتقدمها للمحرر جاهزة ، بمجرد كبسة زر .

ولعل اهم ظاهرة لهذا الاثر المنافس ، من التكنولوجيا على العمل الصحفي ، تكرار الاضرابات في صحيفة « التايمز » اللندنية . فاقدمت على الاقفال الموقت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣ ، محملة المسؤولية لاتحاد نقابات العمال الحرفيين .

و « التايمز » اقوى صحيفة بريطانية حالية ، ومن اقدم الصحف الاوروبية. فقد تأسست سنة ١٧٨٥ ، وكان قد انقضى على صدورها المتواصل ، حتى توقفها ، ١٩٣ عاما . وهي تابعة لشركة « صحف التايمز المحدودة » ، التي تصدر ايضا صحيفة « الصانداي تايمز » وملحقي « التايمز » الادبي والثقافي . وهذه الشركة تملكها بدورها مؤسسة اللورد طومسون ، المتعددة النشاطات .

وفي اعلانها عن توقفها الاضطراري ، بسبب الخسارة الفادحة التي تلحقها بها كثرة الاضرابات العمالية ، صرحت ادارة الصحيفة بمرارة « ان كل نسخة نخسرها ، تعني خسارة قارىء ، وخسارة محتملة لمعلن ، وهي خسارة لا يمكن ان تعوض » . (٢)

وبعد احتجاب دام زهاء السنة ، عادت « التايمز » للصدور ، بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ . فتهافت القراء عليها ، واصطفوا صفوفا طويلة امام المكتبات . ففقد من الاسواق ، كل ما طبعته في ذلك اليوم ، وهو خمسماية الف نسخة .

---

١ ــ سام منسس : محاضرة له في كلية الاعلام والتوثيق (الفرع الاول) . منشورة في « النهار » عدد ٢٤ ــ ١ ــ ١٩٨٠ .

٢ ــ صحيفة « السفير » : بيروت ٤ ــ ١٢ ــ ١٩٧٨ .

فالجمهور البريطاني ، المشهور بتعلقه بتقاليده القديمة ، يعتبر « التايمز » « صديقه القديم » . (١)

٧ ــ صحيفة نيويورك تايمز (دراسة نموذجية)

١ ــ تاسيسها

اسست صحيفة نيويورك تايمز ، سنة ١٨٥١ في مدينة نيويورك ، الولايات المتحدة الاميركية . وتعتبر اليوم اكبر صحيفة في العالم .

٢ ــ اعداد التوزيع

توزع هذه الصحيفة الجبارة ، زهاء مليون عدد يوميا . ويرتفع هذا الرقم الى اكثر من مليون ونصف ايام الاحاد . وهذا ثابت من مراقبة شركة A.B.C. الاميركية . (٢)

٣ ــ جهازها الاداري

عدد موظفيها يناهز الستة الاف . يتقاضون سنويا تسعين مليون دولار تقريبا .

لها في الخارج اربعون مراسلا ، موزعون على مختلف دول العالم .

٤ ــ اعلاناتها

ان الاعلانات التي تنشر في هذه الصحيفة ، لا تبلغ مقدارها اية صحيفة اخرى . وهي لوحدها تستوعب ٥٣ بالمئة من مجموع ما ينشر في مجموع صحف الولايات المتحدة .

٥ ــ مكتبتها

تحوي مكتبتها سيرة حياة ١ر٢٥٠ر٠٠٠ شخصية ، وعشرة الاف خريطة ، واربعين الف كتاب مرجع .

---

١ ــ صحيفة « النهار » : بيروت ١٤ ــ ١١ ــ ١٩٧٩ .

٢ ــ من زيارتنا الشخصية لمركز الصحيفة في نيويورك .

كما ان كل اعدادها ، منذ عددها الاول الصادر سنة ١٨٥١ ، مصورة على ميكروفيلم . فيسهل على الباحث ، بصورة آلية سريعة ، الاطلاع على اي عدد قديم له فيه رغبة .

٦ ـ مقطوعية الورق والحبر

يبلغ مجموع ما تستهلكه هذه الصحيفة من الورق سنويا ، حوالي ٣٤٠ر٠٠٠ طن . وهذا يمثل ما يستخرج من ستة ملايين شجرة .

اما مقطوعية الحبر ، فتبلغ ٥ر١٠٠ طن سنويا .

٧ ـ عدد الصفحات

صفحات العدد اليومي تبلغ ٧٨ صفحة . اما عدد الاحد فيرتفع الى ٥٢٦ صفحة ، ويبلغ وزنه ٢/٥٠ كيلو تقريبا .

الفصل التاسع

الصحف السياسية الموقوتة

١ ـ الصحف السياسية الاسبوعية

ان مجموع الصحف اللبنانية السياسية الاسبوعية هو ٤٢ صحيفة . وهي موزعة حسب لغة صدورها كما يلي :

العدد	اللغة
٣٩	باللغة العربية
٢	باللغة الفرنسية
١	باللغة الارمنية
٤٢	المجموع

اننا نرى الصحافة اليومية السياسية قد تحولت ، من صحف مقالات وتعليقات ، الى صحف نشر الوقائع بامانة ودقة ، تاركة للقارىء حرية التحليل والتقييم . بينما الصحف الاسبوعية السياسية ، ليس دورها نشر وقائع تراكمت خلال الاسبوع وسبق نشرها في الصحف اليومية. بل « ينتظر منها ان تكمل وتفسر الاخبار التي نشرت ساعة حدوثها » . (١)

وهكذا نرى أن دور الصحافة الاسبوعية يخالف ويكمل دور الصحافة اليومية . فهي صحافة الابحاث والتحاليل ، التي تورد تفاصيل اوسع ، وتأخذ وقتها الكافي في التأمل في الاحداث الانية السريعة .

٢ ـ الصحف السياسية الشهرية

ان الصحف الشهرية ذات الامتياز السياسي (وان لم تكن كلها تعالج فعلا السياسية) عددها خمس وتصدر كلها باللغة العربية وهي الاتية :

مجلة الاداب
مجلة الاديب

---

١ ـ فيليب غايار (المستشار الصحفي لرئيس جمهورية السنغال) : تقنية الصحافة ، ترجمة فادي الحسيني ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٧٣ .

مجلة الطريق
مجلة العرفان
مجلة الوقت

وفيما يلي ، جدول بكل الصحف السياسية الاسبوعية والشهرية .

الصحف الاسبوعية السياسية باللغة العربية

اسم الصحيفة	اسم صاحبها
١ – الاسبوع العربي	المؤسسة الشرقية للطباعة والنشر ش.م.ل.
٢ – الافكار	شركة الافكار للصحافة والنشر والعلاقات العامة (وليد عوض)
٣ – الاذاعة	راشد خالد الخازن – انطلياس
٤ – الى الامام	نسيب نمر
٥ – الامان	المؤسسة الاسلامية – طرابلس
٦ – الاخبار	سهيل يموت ويوسف خطار الحلو
٧ – الاحد	رياض طه
٨ – الانتقاد	بهاء رفعت مواوي – طرابلس
٩ – الانباء	كمال جنبلاط
١٠ – البلاد	مؤسسة عشتروت – ش.م.م. (الشريك المفوض : عفيف الصايغ)
١١ – التمدن	شركة دار البلاد للطباعة والاعلام ش.م.م. (طرابلس)
١٢ – الثقافة الوطنية	رفيق منير سمهون
١٣ – الجمهور الجديد	فريد ابو شهلا
١٤ – الجهاد	طلال سلمان
١٥ – الحوادث	شركة الحوادث ش.م.م.
١٦ – الحرية	محسن ابراهيم – شركة دار التقدم العربي
١٧ – الحضارة	انور عثمان عدرة – طرابلس
١٨ – الحديث المصور	جورج عارج سعادة
١٩ – الحركة	دار الرواد للصحافة والنشر ش.م.م.
٢٠ – الخواطر	اميل الحايك
٢١ – الدبور	ريشار وفؤاد وفريد مكرزل
٢٢ – الدستور	علي بلوط
٢٣ – الرقيب	دياب اسكندر نصر

اسم الصحيفة	اسم صاحبها
٢٤ – الرائد	الاب رومانوس جوهر – طرابلس
٢٥ – زحلة الفتاة	ورثة شكري بخاش
٢٦ – الشعلة	فاضل سعيد عقل
٢٧ – الصياد	شركة دار الصياد للصحافة والطباعة والنشر ش.م.ل.
٢٨ – صوت الفيحاء	رهيف علي الحاج – طرابلس
٢٩ – صدى الجنوب	انطوان راضي دخيل
٣٠ – صباح الخير	انعام رعد
٣١ – صدى الشمال	فريد قبلان انطون
٣٢ – العصر	شركة البقاع للصحافة والنشر سكاف وشركاه
٣٣ – العواصف	ضاهر خليل زيدان
٣٤ – القلم الصريح	الفريد ابو سمرا
٣٥ – كل شيء	محمد بديع سربيه
٣٦ – الكواكب	الشركة العربية للصحافة والنشر والاعلام ش.م.ل.
٣٧ – المستقبل	شركة دار الصحافة ش.م.م.
٣٨ – المجالس المصورة	شركة دار المجالس ش.ت.ب.
٣٩ – النهضة	نديم ابو اسماعيل
٤٠ – الوادي	جميل ونقولا ندرة الوف – زحلة

الصحف الاسبوعية السياسية باللغة الفرنسية

اسم الصحيفة	اسم صاحبها
٤١ – ماغازين	المؤسسة الشرقية للطباعة والنشر
٤٢ – ريفي دي ليبان	ورثة اميل مخلوف

الصحيفة الاسبوعية السياسية باللغة الانكليزية

اسم الصحيفة	اسم صاحبها
٤٣ – مونداي مورننغ	فواز ناجيا

الصحيفة الاسبوعية السياسية باللغة الارمنية

٤٤ ـ ماسيس	بارسيخ طوبوزيان

المطبوعات الصحافية السياسية الشهرية باللغة العربية

اسم الصحيفة	اسم صاحبها
١ ـ الاديب	البير اديب
٢ ـ الاداب	سهيل ادريس
٣ ـ الطريق	ورثة انطوان تابت
٤ ـ العرفان	نزار الزين
٥ ـ الوقت	صوايا صوايا

٤ ـ الصحافة العربية النسائية

من استعراضنا السابق لتاريخ الصحافة العربية ، في هذا الكتاب ، يتضح لنا انه كان للمراة العربية بدايات خجولة مترددة في هذا المضمار .

وان شئنا عزو ذلك لاي سبب ، فالى وضعها الاجتماعي العام المتخلف في امتنا . وهذا ناتج عن تقاليد رجعية بالية ، تكبت المراة وتحبسها عن مواكبة تطور العلم والعمل والثقافة ، في كل مضامير الحياة العامة .

وتخلف المراة عن الركب الصحفي ، هو بالتالي جزء من تخلفها العام في المجتمع الحضاري العربي المتطور . وهو ما يقتضي علاجه عن طريق العلم والاعلام الجريئين .

ويظهر ان الاتحاد العام للصحفيين العرب ، برئاسة الاستاذ حنا مقبل ، واتحاد وكالات الانباء العربية ، برئاسة الدكتور فريد ايار ، تنبها الى ضرورة مجابهة مشكلات الصحفيات العربيات . فدعيا الى حلقة دراسية ، عقدت في بيروت في شباط ١٩٨١ .

ومن مجمل الابحاث التي القيت في تلك الحلقة ، نستخلص ما يلي :

ذكرت الصحفية زهور حارش من **المغرب** ، ان المراة المغربية بدات تفرض نفسها وتشتغل في كل المجالات الاعلامية . وانه اصبح في وكالة انباء المغرب العربي ثماني صحفيات من اصل مئة . (١)

---

١ ـ جريدة « النهار » : بيروت عدد ١٩٨١/٢/٨ .

وقالت الصحفية مي صايغ ، ان المراة **الفلسطينية** لا تقل عن الرجل نشاطا في الحقل الصحفي . فوكالة « وفا » اسستها نساء . وجريدة « فتح » معظم من فيها محررات، وكذلك في جريدة «شؤون الاردن» وفي مجلة «شؤون فلسطينية». ويشرف على مجلة الاعلام الفلسطيني في واشنطن سيدات .

واضاف الصحفي عبد القادر ياسين ، ان الصحفية الفلسطينية ، كالمجتمع الفلسطيني عامة ، عانت من كبت واضطهاد المستعمرين البريطانيين ، في فترة الانتداب . ورغم ذلك فقد برزت صحفيات فلسطينيات قديرات ، امثال ماري بولس شحادة ، وساذج نصار ، واسما الطوبي ، ووداد سكاكيني ، وسميرة عزام . (١)

وتحدثت عن الصحفيات الكويتيات امال الخالد . وردت اسباب ضعف المساهمة النسائية في العمل الصحفي ، الى « العادات والتقاليد التي تفرض على المراة الا تعمل حتى ساعة متأخرة من الليل ، والى النظرة غير الجدية التي يواجهها بها المجتمع » .

وعن الوضع الصحفي النسائي في **تونس** ، تحدثت نقيبة صحفييها ، السيدة رشيدة النيفر . وهي اول نقيبة صحافة عربية . ووصفت وضع المراة التونسية عن حق بأنه « يشهد تغيرا متواصلا كونه يرتبط بالواقع السياسي والاجتماعي » . وان عدد الصحفيات التونسيات العاملات ، يبلغ ٤٧ . (٢)

وكشف في الحلقة الدراسية هذه ، عن مشروع تعده منظمة **الاونسكو** ، للعالم العربي ، باسم « الخدمة الاعلامية النسوية » . فعرض الدكتور فريد ايار، اتجاها لانشاء مركز اول لهذا المشروع في وكالة الانباء العراقية ، ومركز ثان لدى وكالة الانباء التونسية .

وقد بينت مندوبة الاونسكو في الحلقة ، التدني المذهل في كمية الاخبار النسائية التي ترد في وكالات الاخبار عامة . فهذه النسبة لا تتعدى ٣٠٪ في الوكالات الغربية . بينما هذه النسبة لم تتعد ٤٪ في الوكالات اللبنانية .

ولذلك ، فقد انشأت الاونسكو الى الان اربعة مراكز مرتبطة بمشروعها النسوي هذا، في كل من امريكا اللاتينية، والبحر الكريبي ، وآسيا وافريقيا . (٣)

اما التوصيات التي خلص اليها المؤتمر ، فأهمها :

ـ تشكيل لجنة من الصحفيات العربيات لاستمرار البحث عن مشاكلهن .
ـ دعوة المؤسسات الصحفية العربيةالى زيادة نسبة النساء العاملات فيها.

---

١ ـ جريدة « السفير » : بيروت عدد ١٩٨١/٢/٧
٢ ـ جريدة « السفير » : بيروت عدد ١٩٨١/٢/٦ .
٣ ـ جريدة « السفير » : بيروت عدد ١٩٨١/٢/٧ .

الفصل العاشر

الرقابـة الصحفية

ان الرقابة على الصحف موضوع هام طرح على بساط البحث في بعض الفترات التي تعرضت فيها البلاد لازمات حادة . انما كان الدستور اللبناني يقف دائما حائلا دون تقرير الرقابة المسبقة . اذ ان مادته ١٣ ضمنت حرية الرأي قولا وكتابة .

وكان يوجد استثناء للحالة السابقة وهو ظرف اعلان حالة الطوارىء سندا للمرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٦٧/٨/٥ . تعلن حالة الطوارىء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لدى تعرض الوطن لاخطار داخلية او خارجية تهدد الامن العام . عند ذلك تتسلم السلطات العسكرية مهمات حفظ الامن مع حق منع الاجتماعات والنشرات التي تخل بالامن . وفيما يلي تفصيل المرسوم الاشتراعي المذكور .

١ ـ تعليق الحرية الصحفية اثناء اعلان حالة الطوارىء في لبنان

ا ـ مرسوم الاعلان

تعلن حالة الطوارىء بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء ، على ان يلتئم مجلس النواب بمهلة ثمانية ايام من صدور المرسوم ، للنظر في صحته وضرورة اصداره .

وهذا التدبير يمكن ان يشمل كل الاراضي اللبنانية او جزءا منها .

اما مبرراته فهي حدوث حرب او اضطرابات داخلية مسلحة تهدد النظام العام او سلامة الدولة . (١)

ب ـ السلطة المكلفة بتطبيقه

تكلف السلطة العسكرية بتنفيذ مرسوم اعلان حالة الطوارىء ، فور صدوره عن مجلس الوزراء .

---

١ ـ مرسوم اشتراعي رقم ٥٧ صادر في ٥ ـ ٨ ـ ١٩٦٧ .

وتناط بامرة قيادة الجيش كل قوى الامن الاخرى ، من درك وشرطة وامن عام وخفر الموانىء والجمارك . فتطبق بحقها انظمة الجيش فيما يتعلق بعقوبات المخالفين وبتعويضات مباشرة العمليات الحربية .

ج ـ صلاحيات السلطة العسكرية في حالة الطوارىء

اثناء سريان مفعول اعلان حالة الطوارىء ، يحق للسلطة العسكرية القيام بما يأتي :

ـ المصادرة المؤقتة للاشخاص والحيوانات والممتلكات ، بما فيها الاسلحة والذخائر .

ـ منع الاجتماعات والنشرات المخلة بالامن وفرض الرقابة العسكرية الالزامية على المطبوعات ، وعلى التلفزيون والافلام السينمائية والمسرحيات ، مع منعها اذا اقتضى الامر .

ـ دخول المنازل ليلا ونهارا وتفتيشها .

ـ فرض الاقامة الجبرية على الاشخاص (وهذا يشكل استثناء لحرية التنقل) وابعاد المشبوهين من الاجانب خارج حدود البلاد .

ـ فرض الغرامات الاجمالية (عند حصول مخالفة لتعليمات الجيش وقراراته) .

ـ تطبيق الاجراءات الضرورية لتأمين سير العمليات الحربية ، وتنقلات افراد الجيش وآلياته .

د ـ الهيئة القضائية المختصة

ان كل مخالفة للتدابير العسكرية الانفة الذكر ، تحال الى المحكمة العسكرية . كما تحال اليها ايضا جرائم اجتياز الحدود بصورة غير شرعية ، والاتيان بأعمال من شأنها تعريض امن الدولة وسلامتها للخطر .

٢ ـ الرقابة الذاتية

تجاه المأزق الذي كانت تجد فيه الحكومة نفسها في التوفيق بين حرية الصحافة وبين ضرورة ضبط هذه الحرية ضمن حدود الاعتدال وعدم اثارة الرأي العام ، لجأت نقابة الصحافة اللبنانية الى ابتداع فكرة الرقابة الذاتية .

وتعني الرقابة الذاتية ان تكون كل صحيفة رقيبة على نفسها فتعتمد الرصانة والجدية والاعتدال وعدم مخالفة القوانين .

انما يقتضي المبادرة للتنبيه بان هذه الرقابة الذاتية المبتدعة ليست ذات مفعول قانوني . أي لا يمكن محاكمة الصحفي بمجرد كونه خالف توصيات نقابة الصحافة فيما تعلق بالرقابة الذاتية . فالمحاكم لا تطبق العقوبات الا حيثما وجد النص القانوني الصريح . ولذلك ، يمكن اعتبار ان الرقابة الذاتية لم يكن لها الا تأثير معنوي وشخصي على المؤسسات الصحفية .

وقد لجأت الصحافة اللبنانية الى الرقابة الذاتية في ثلاث مناسبات ، الاولى بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٤ (وسمي عهد الشرف) اثر الحوادث المؤسفة التي تعرض لها لبنان تلك السنة . والثانية في ٦٥/٢/٢٦ (وسمي ميثاق الشرف) اثر حملات صحفية ضد بعض السياسات العربية . والثالثة (ميثاق شرف المهنة) في ٧٤/٢/٣ . وفيما يلي نص كل من هذه النصوص :

١ ـ عهد الشرف ٤ ـ ١٠ ـ ١٩٥٨

يوم السبت في ١٩٥٨/١٠/٤ ، دعا وزير الانباء ، الاستاذ شارل حلو ، رجال الصحافة اليومية السياسية ، لاجتماع طارىء ، عقد في ديوانه بالوزارة ، وقد حضره عدد من اصحاب الصحف ومديريها المسؤولين ، وعلى راسهم الاستاذ روبير ابيلا ، نقيب الصحافة ، والاستاذ وفيق الطيبي ، نقيب المحررين ، من اجل :

ـ وقف جميع الدعايات التي من شأنها زيادة احتدام الازمة .

ـ القيام بحملة للتهدئةوالدعوة الى ضرورة الاسراع بعقد المصالحةالوطنية.

وبعد تداول المجتمعين في الموقف الراهن ، اثر حوادث ١٩٥٨ الدامية ، وفي واجبات الصحافة ازاء تطورات الازمة ، وفي وسائل تهدئة الجو ، والاسراع باجراء مصلحة وطنية ، صيانة للوطن ، تم الراي على وضع « عهد شرف » ، بين رجال الصحافة ، على اساس المقررات الاتية :

ـ التركيز على الناحية السياسية في الازمة القائمة ، بحيث لا تستف مطلقا ، على الصعيد الطائفي .

ـ الامتناع عن نشر الاخبار المثيرة ايا كانت .

ـ العمل على تسهيل توزيع الصحف ، من جميع نزعاتها ، في مختل المناطق .

ـ الاتصال ببقية الزملاء ، من اصحاب صحف يومية وموقوتة ، الذين لم يتمكنوا من حضور الاجتماع ، لاشراكهم في عهد الشرف هذا .

كما وضع وزير الانباء ، افتتاحية واحدة . نشرت في جميع الصحف ، بموضوع « عهد الشرف » المذكور . وجاء فيها ، ان على كافة فئات الشعب ، ان تحذو حذو الصحافة ، « لان لبنان بلد الفوارق الحتمية والاتحاد الضروري . فليس لنا الخيار الا بين الاخاء او الزوال » . (١)

ب ـ ميثاق الشرف ٦ ـ ٢ ـ ٦٥

ان الصحافة اللبنانية

وهي التي اكسبها نضالها الطويل مراسا بالحرية جعلها شديدة التعلق بحقوقها امينة على مسؤولياتها .

ادراكا منها لخطورة المرحلة التي يجتازها العالم العربي ، ولمضاعفات اوضاعه على الصعيد اللبناني .

رات ان تعلن ، في مؤتمر عام المبادىء التي ترى ان تستلهمها في قيامها بنشاطها ، والقواعد التي ترى تركيز عملها عليها ، وذلك في ميثاق تلتزم به وتسأل نفسها عنه :

اولا : ان تكون معالجتها للقضايا العربية معالجة موضوعية ، تبتعد عن المهاترة ، وتترفع عن الخوض في الشؤون الداخلية التي تخص الدول الشقيقة وتمتنع عن اذكاء خلافاتها الحزبية على نحو يسيء الى اوضاعها ويعيق تقدمها ويعرض امنها وسلامتها .

ثانيا : ان تحاط مواضيع الجيوش العربية بما تستأهل من سرية واحترام ، بحيث لا يساء اليها ولا تضعف معنوياتها ولا تفشي خباياها على نحو يفيد العدو .

ثالثا : ان تصان وحدة اللبنانيين الوطنيين من كل ما يمكن ان يعرضها لهزة او خطر ، سواء كان مرد ذلك الى نعرة طائفية تذكى ، او اثارة حزبية تحرك ، فتكون سياسة لبنان العربية وليدة شعور مشترك ورأي عام واحد يجتمع عنده اللبنانيون ايا كانت ميولهم ونزعاتهم في الشؤون الداخلية ، وتكون سياسة لبنان الخارجية حرة طليقة لا يعرقل تصرف الحكومة بها مواقف نافرة او محرجة تسوقها اليها الصحافة في حملاتها على دول صديقة .

---

١ ـ روبير ابيلا ، مجموعة القوانين الصحفية الملغاة (محفوظات غير منشورة) ١٩٦١ .

واذ تعلن الصحافة اللبنانية هذه القواعد ، دستور عمل ، وميثاق شرف ، تجد نفسها منسجمة مع مبادىء الحرية التي تتجوهر بها رسالتها ، والتي وحدها ضمنت لها هذا المركز الفذ في التوجيه ، وهذا التقدم في الميادين المهنية والفنية، بل هذه الحقوق المقدسة التي ظفرت بها من نضال طويل، وكرسها الزمن وصدقتها القوانين مكاسب لا تؤخذ وسياجا لا يمس .

وضع في بيروت في المؤتمر المنعقد يوم السبت في ٦ شباط ١٩٦٥ برئاسة النقيب الاستاذ عفيف الطيبي .

ج ــ ميثاق « شرف المهنة » (٧٤/٢/٣)

عقدت الجمعية العمومية لنقابة الصحافه جلسة طارئة برئاسة النقيب الاستاذ رياض طه وحضور خمسين عضوا من ممثلي الصحف السياسية .

وبعدما افتتح النقيب الجلسة عرض اوضاع الصحافة وتحدث عن « شرعة الاخلاق » التي تمثل شرف المهنة ، فقال ان مجلس النقابة قد ناقش هذا النص وانه يرى اقراره بالاجماع تأكيدا لقيام الصحافة بتبعاتها وتمسكها بقواعد السلوك التي تمارسها.

وتوالى على الكلام خمسة عشر زميلا . فتحدثوا عن مطالب الصحافة والاخطار التي تهددها ، واكدوا التزامها بالمبادىء الاخلاقية وبالضبط الذاتي .

واعلن النقيب ان المجلس الاعلى للصحافة سينعقد اليوم لتوحيد جهود الجسم الصحفي واتفق الراي على ضرورة التضامن ، والوقوف بقوة في وجه كل خطر يهدد مصير الصحافة او كرامتها .

ثم صوتت الجمعية العمومية بالاجماع على قرار شرعة الاخلاق « شرف المهنة » كما قررت الجمعية العمومية وبالاجماع ايضا اعتبار جلساتها مفتوحة للبحث في اوضاعها .

ميثاق شرف المهنة :

« اعتزازا منها بتاريخها المشرف ، الحافل بالنضال والاستشهاد ، في سبيل حرية الوطن والمواطن ، بحيث امتزج تاريخها بتاريخ الفكر الحر والنضال الوطني والشعبي يسعد الصحافة ان تعلن ، في شرعة اخلاق المهنة هذه ، مجمل مبادىء السلوك التي طالما استلهمها روداها ، فكونوا للمهنة ادابها واعرافها وتقاليدها وهي المبادىء التي تلتزم بها المهنة منذ تأسيسها ولا تزال اقوى من القوانين

والقرارات **وترى الان تكرار** اعلانها تلقائيا حتى تضع حدا لما يثار من لغط حول اصول ممارسة قواعدها :

١ ــ ان الصحيفة مؤسسة تقوم بخدمة عامة (ثقافية ، وطنية ، قوميه ، انسانية) وان كانت ذات مقومات تجارية وصناعية . وهي اذ تمارس حريتها ، ملتزمة بالدفاع عنها وعن الحريات العامة .

٢ ــ لا تقتصر المسؤولية على مراعاة القانون وحده ، وانما تلتزم المطبوعة بمسؤولية امام الضمير المهني وازاء القارىء .

٣ ــ تلتزم الصحيفة بالصدق والامانة والدقة وبمبدأ سرية المهنة .

٤ ــ المطبوعة منبر يملكه القراء ، ولهم فيها فرصة التعبير عن الراي وحق الرد والتصحيح .

٥ ــ للصحيفة ان تعبىء الراي العام دفاعا عن البلاد ، وعن الحق والعدل ، ولمقاومة العدوان والقوة الفاشمة .

٦ ــ تجتنب المطبوعة التعصب واثارة النعرات ، وتتحاشى القدح والتحقير.

٧ ــ الانباء المختلقة او المحرفة ليست صالحة للنشر .

٨ ــ الافتراء او الاتهام دونما دليل يسيء الى الصحافة .

٩ ــ تتحاشى الصحيفة نشر الاخبار غير الموثوق بصحتها ، واذا نشرتها ، فعليها ان تنوه بانها غير مؤكدة .

١٠ ــ تتجنب المطبوعة نشر المواد التي من شأنها تشجيع الرذيلة والجريمة.

١١ ــ الصحافة تحترم سمعة الفرد وتصون كرامته ولا تعرض لحياته الخاصة .

١٢ ــ الشتم والتهويل والابتزاز : من صفات الصحافة التي لا تعرفها صحافة لبنان .

١٣ ــ المهاترات الشخصية تحط من كرامة المهنة .

١٤ ــ لا تلجأ الصحيفة الى وسائل غير مشروعة في سبيل اقتناص الانباء والاسرار .

١٥ ــ المصلحة العامة قبل السبق الصحفي ، وهي اولى من حق الصحيفة في النجاح والاستمرار .

ان الصحافة اللبنانية ، اذ تتمسك بهذه الاسس الخلقية ، انما تفاخر بأنها وضعت ميثاق شرف تبناه مؤتمر الصحفيين العرب ، وبأنها تشارك في تسجيل تاريخ عصرها ، وفي تكوين الرأي العام ، متطوعين لاداء رسالة ، او القيام بدور في ممارسة الديمقراطية والذود عن المصالح العامة » .

د ـ بيان ١٩٧٨ تأييدا لمؤتمر بيت الدين

بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٠ ، صدر بيان عن نقابة الصحافة اللبنانية ، يطلب من اصحاب الصحف ومديريها المسؤولين ، ممارسة الرقابة الذاتية . حصل ذلك في خضم الحرب الاهلية اللبنانية ، التي بدات سنة ١٩٧٥ .

وكان تبرير الصحفيين « تحسسا منهم بالواجب الوطني في هذه المرحلة وتجاوبا مع مؤتمر وزراء الخارجية العرب في بيت الدين » . (١)

٣ ـ الرقابة النقابية

وهناك نوع اخر من الرقابة غير المنصوص عنها في القانون والتي اعتمدتها النقابة بطريقة ادارية وداخلية . نسميها اصطلاحا الرقابة النقابية . فهنا تجري الرقابة فعلا ومسبقا على الصحف وانما من قبل مراقبين صحفيين مخولين من قبل النقابة نفسها وليس من قبل موظفين رسميين من جانب الحكومة . وهذا النوع من الرقابة ايضا ليست له عواقب قانونية تمكن المحاكم من تطبيقها ، بل قد يؤدي عدم الخضوع لهذه الرقابة الى مؤاخذة مسلكية من قبل النقابة نفسها. وقد طبقت هذه الرقابة النقابية في مناسبتين : الاولى في اواخر سنة ١٩٦١ اثر محاولة انقلابية قام بها الحزب القومي السوري ، والثانية في اذار ١٩٦٣ اثر مشادة صحفية حادة ، بين جريدة العمل وبعض الصحف الاخرى .

وفي كل الاحوال ، فان ميثاق الشرف الذي ابتكرته الصحافة اللبنانية لنفسها كان له وقع حسن في العالم العربي . ففي مؤتمر الصحفيين العرب المنعقد في الكويت ما بين ٥ و ١٢ شباط ١٩٦٥ ، تقرر بالاجماع توجيه تهاني المؤتمرين الى الصحافة اللبنانية واعتماد نفس ميثاق الشرف للصحافة العربية .

٤ ـ قانون الصلاحيات الاستثنائية الصادر في ١٩٧٦/١٢/٣٠ (٢)

فرضت الرقابة المسبقة على كافة المطبوعات ، بموجب المرسوم الاشتراعي

---

١ ـ جريدة « السفير » : بيروت ١٩٧٨/١٠/٢١ .

٢ ـ نص القانون في صحف بيروت : ١٩٧٦/١٢/٢٤ .

رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١ . وحصل ذلك على يد اول حكومة ، برئاسة الدكتور سليم الحص في عهد رئيس الجمهورية ، الاستاذ الياس سركيس .

ولكي ندرك اسباب ومغازي هذه الرقابة المسبقة ، التي اتت بعد فتنة عامي ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ، لا بد من العودة اولا ، الى قانون الصلاحيات الاستثنائية. وقد صدر هذا القانون في ٧٦/١٢/٣٠ .

أ ـ اسبابه الموجبة (وفق نص الحكومة)

ان احداث ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ ، وما نتج عنها من خراب عام وشامل ، اوصلت البلاد الى وضع مالي واقتصادي ، رازح تحت عبء الخسارة البالغة التي حلت به . والخزانة العامة فارغة تشكو عجزا يقدر بمئات الملايين . والادارات العامة في شبه شلل . وخطر البطالة يتفاقم . فالضرورة الماسة تستدعي اعادة تعمير البلاد، وتطوير وتنظيم قطاعات وحقول مختلفة ، واعادة النظر ببعض التشريعات القائمة. ومعالجة هذه المشاكل والصعوبات ، لا يمكن ان تتم بدون اصلاح تشريعي واسع وسريع .

وقالت الحكومة في تبريرها لطلب الصلاحيات الاستثنائية ايضا : انها واثقة بان المجلس النيابي ، الذي هو صاحب السيادة المطلقة ، في تنسيق وتعديل او اكمال الاحكام التشريعية ، يشاركها في ضرورة اتخاذ التدابير الاصلاحية اللازمة لانقاذ البلاد ، واعادة بنائها ، والتي يصعب توفيرها بالسرعة المطلوبة ، دون منح الحكومة حق التشريع في الحقول المار ذكرها .

وان رغبة السلطة التنفيذية ، في استخدام المهلة التي يحددها المجلس النيابي ، والسلطات التي يمنحها اياها ، الكفيلة ببلوغ الاهداف ، التي تسعى الى تحقيقها .

ب ـ فحوى السلطات الاستثنائية

ـ مدتها

ستة اشهر من تاريخ تعليق القانون على باب مركز رئاسة الحكومة .

ـ عرضها على المجلس النيابي

لم يشترط القانون على الحكومة ، ضرورة تصديق المجلس النيابي على المراسيم الاشتراعية . بل اكتفى بان تعرضها عليه عرضا . انما هذا لا ينفي حق المجلس النيابي في تعديل هذه المراسيم الاشتراعية او الغائها ، فيما بعد .

ـ الحقول المشمولة بالصلاحيات الاستثنائية

اجاز المجلس للحكومة ، ان تتخذ في مجلس الوزراء ، مراسيم اشتراعية ، لتعديل او الغاء الاحكام التشريعية النافذة ، او وضع نصوص جديدة لها ، ترمي الى اعادة تعمير البلاد ، والى تطوير وتنظيم الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والدفاعية والاعلامية والتربوية .

وما يمكننا ملاحظته ، هو ان هذه الصلاحيات ، هي شبه شاملة ، رغم ظاهر حصرها بمواضيع محددة .

ه ـ المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١

ان ما يدل على اهمية الاعلام ، وخطورة شأنه ، كون الدولة سارعت ، في اول يوم بعد نيلها للصلاحيات الاستثنائية ، وفي عيد رأس سنة ١٩٧٧ ، رغم كونه يوم عطلة رسمية ، الى اصدار اول مرسوم اشتراعي ، فرضت فيه الرقابة المسبقة على كافة المطبوعات .

وكان ذلك حدثا هاما جدا ، في تاريخ الصحافة اللبنانية ، اذ انه فرض رقابة مسبقة عليها . وقد جاء ذلك بعد تعطيل عملي وقسري ، من قبل قوات الردع العربية ، لاربع صحف تصدر في المنطقة الغربية . هي : السفير والمحرر وبيروت والنهار ، بالاضافة لمجلة الدستور . وقد رافق هذا التعطيل ، غير المنصوص عنه في قانون المطبوعات اللبناني ، ولا في اي من القوانين اللبنانية ، احتلال عسكري لمكاتب الصحف المذكورة .

وقد التأم شمل الجمعية العامة لنقابة الصحافة اللبنانية ، لدراسة الموضوع واتخاذ الموقف المناسب . انما بالنظر لدقة الظرف الحرج والصعب الذي كانت تمر به البلاد ، ارتأت النقابة تفويض رئيسها معالجة الموضوع مع السلطات المختصة بحكمة وروية .

اما وقد صدر مرسوم الرقابة المسبقة ، وتلاه رفع الاحتلال عن مكاتب الصحف ، فما هي شروط الرقابة ومداها ؟

أ ـ المطبوعات المعنية

ان كل المطبوعات دون استثناء ، قد اخضعت الرقابة المسبقة .

ب ـ هيئة الرقابة

انيطت الرقابة بالمديرية العامة للامن العام .

ج ـ مدتها

لم يحدد المرسوم الاشتراعي مدة معينة ، تنتهي بعدها الرقابة المسبقة . ولكنها بدأت في ١٩٧٧/١/٣ .

د ـ صلاحية الهيئة

لمديرية الامن العام الحق بان تلغي كليا او جزئيا ، ما هو معد للنشر . كما لها ان تمنع صدور النشرة المعروضة على الرقابة ، « اذا رات داعيا لذلك » .

هـ ـ مخالفة اوامر الهيئة

اذا صدرت احدى المطبوعات ، خلافا لاوامر الهيئة ، تصادر اعدادها بقرار من المدير العام للامن العام ، وتوقف عن الصدور بقرار منه . ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول ، الى ان تفصل محكمة المطبوعات باساس الدعوى .

ويعاقب المسؤولون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية . ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر .

وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة عن الصدور لمدة تتراوح بين الشهر وثلاثة اشهر . على ان تحتسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذا لقرار مدير عام الامن العام.

وفي حال تكرار المخالفة ، لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهرين . وعلى محكمة المطبوعات ان تفصل في الدعوى . في جميع الحالات ، في مهلة اقصاها اسبوعان من تاريخ احالتها عليها .

و ـ انتفاء حق المراجعة

لا تقبل قرارات مدير عام الامن العام ، المتخذة بالاستناد الى هذا المرسوم الاشتراعي ، اية مراجعة تسلسلية او ادارية او قضائية . ولا يحق لاصحاب الشأن المطالبة بأي تعويض من جرائها .

وهنا لا بد من التعليق ، على هذه السلطة الرقابية المطلقة ، التي حصنها القانون ضد اي مراجعة ادارية او قضائية ، بانها حرمان من يعتبر نفسه متضررا او مظلوما ، حتى من حق المطالبة بتعويض من القضاء . وكان يمكن طرح موضوع دستورية هذا الجزء من القانون ، لو كان في لبنان هيئة مؤهلة للنظر بدستورية القوانين ، كما في فرنسا والولايات المتحدة الاميركية ، مثلا .

ز ـ قرار وزير الداخلية التطبيقي

بتاريخ ٧٧/١/٣ ، اصدر وزير الداخلية ، قرارا تطبيقيا ، حدد فيه شروط واصول الرقابة المسبقة على المطبوعات . وفيما يلي اهم مواده :

• ـ انشاء مركزي رقابة

احدهما في المنطقة الشرقية ، والثاني في الغربية من العاصمة (قد يرى المراقب في ذلك ، انعكاسا القسمة النفسية الموقتة بين المواطنين) . والدوام فيهما ٢٤ ساعة .

•• ـ مواد الرقابة

كل المطبوعات دون استثناء . وكل النشرات الاذاعية (العائدة لمحطات الاحزاب الخاصة) ولشركتي التلفزيون . وكذلك نشرات الانباء التي ترد من الخارج ، والمسرحيات والمناشير .

ح ـ تعميم الامن العام

حدد تعميم صادر عن المديرية العامة للامن العام ، المواضيع الممنوع نشرها، كما يلي :

- كل ما من شأنه احداث الفرقة بين المواطنين ، او ترويعهم .
- اثارة النعرات الطائفية وتعريض الوحدة الوطنية .
- تشجيع الاعمال المخلة بالامن العام .
- التأثير في معنويات وامن القوى المسلحة .
- اعادة الجدل المؤدي لاشعال الفتنة من جديد .
- التعرض لرئيس الدولة اللبنانية ورؤساء الدول الاخرى .
- التعرض لكرامة الدولة ومؤسساتها .
- تعكير علاقات لبنان بالدول الاجنبية ، او المساس بالدول الشقيقة والصديقة .
- ترويج الاشاعات والاضاليل .
- كل معلومات تتعلق بالقوى المسلحة ، لم يعلن عنها رسميا .
- التعرض للاداب العامة . (١)

---

١ ـ جريدة الاوريان ـ لوجور : عدد ٤ ـ ١ ـ ١٩٧٧ .

ط ـ مواقف نقابة الصحافة المعارضة

كان دائما لنقابة الصحافة اللبنانية ، مواقف معارضة لاية رقابة مسبقة على الصحف . ففي ٦٩/٤/٢٣ ، صدر بلاغ من قيادة الجيش اللبناني ، تطبيقا لاعلان حالة الطوارىء ، فرضت فيه الرقابة المسبقة . فاصدرت النقابة البيان الاحتجاجي الاتي :

« دعا نقيب الصحافة رياض طه اصحاب الصحف ...

وقد اجمع الراي على ان الصحافة كانت على مستوى « مسؤولياتها » كذلك اجمع الراي على وجوب تحمل الصحافة تبعاتها في قيادة الراي العام ... وكلف المجتمعون النقيب مراجعة السلطات لتأكيد حرص الصحافة على القيام بدورها الوطني في التوعية ... واتفق الراي على النظر في الموقف بعد انتهاء مفعول حالة الطوارىء يوم الاحد المقبل » . (١)

بديهي ان هذا البيان صيغ باسلوب « تمريره » على الرقابة التي يتضمن احتجاجا عليها واسفا لفرضها . وان ثمة سوابق يشير اليها البيان مارست فيها قدرتها على تحمل مسؤوليتها .

٦ ـ تثبيت الرقابة المسبقة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ ، في مواده ٣٨ الى ٤٣ ، اعطى السلطة التنفيذية حق فرض الرقابة المسبقة على جميع المطبوعات، كلما استدعت حالة الامن ذلك . وهذا الحق الدائم الذي اعطي للسلطة التنفيذية، هو الاول من نوعه ، في تاريخ الصحافة اللبنانية ، بعد ان كان في السابق منوطا بشرط اعلان حالة الطوارىء . وكان قد سبقه المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١ . الذي فرض الرقابة المسبقة لمرة واحدة ، بينما هذا المرسوم الاشتراعي جاء يخول الحكومات في المستقبل فرض الرقابة المسبقة كلما رات ضرورة لذلك .

أ ـ في مفعول مرسوم فرض الرقابة المسبقة

تفرض الرقابة المسبقة بمرسوم عادي يصدر عن مجلس الوزراء ، بناء لاقتراح وزير الاعلام . وهذا المرسوم غير قابل لاي طريق من طرق المراجعة ، بما فيها دعوى الابطال امام مجلس الشورى ، حسب نص المرسوم الاشتراعي .

---

١ ـ جريدة النهار : عدد ٢٦ ـ ٤ ـ ١٩٦٩ .

اننا نرى في ذلك تجاوزا على الدستور ، اذ يحرم المواطنين من حق مقاضاة الدولة عندما يتعرضون الظلم او الضرر من تصرفات الادارة .

ب ـ مخالفة اوامر الرقابة

اذا صدرت صحيفة خلافا لاوامر الرقابة ، تتعرض اعدادها للمصادرة والصحيفة للتعطيل عن الصدور . ويبقى التعطيل ساريا الى ان تفصل محكمة المطبوعات بالدعوى . ويعاقب المسؤولون بالحبس والغرامة . وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة ، تتعرض الصحيفة لالغاء رخصتها .

ج ـ قرارات محكمة المطبوعات

خلافا لاصول المحاكمة المنصوص عنها في قانون المطبوعات ، ان قرارات محكمة المطبوعات المتعلقة بشؤون الرقابة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة . بينما كانت هذه القرارات في السابق تقبل الاستئناف امام محكمة التمييز . وفي ذلك تقييد اضافي للحريات الصحفية والفكرية عامة .

٧ ـ تعطيل مفعول الرقابة لاسباب امنية

ان هذه الرقابة المسبقة لم تطبق فعلا ، الا لفترة وجيزة بعيد صدور المرسوم الاشتراعي الذي فرضها .

وسبب هذا التعطيل القسري ، استمرار الحرب الاهلية اللبنانية منذ ١٩٧٥ ، وعلى مراحل متقطعة من التأزم والانفراج . فقوات الدولة ، من شرطة ودرك وجيش ، لم تكن من القدرة الكافية بحيث تفرض مشيئة الدولة على الفئات الحزبية المسلحة تسليحا ثقيلا .

٨ ـ موقف الاونسكو من الرقابة

بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٧٨ ، اصدرت منظمة الاونسكو ، التابعة للامم المتحدة ، اعلانا هاما يتضمن المبادىء الاساسية الخاصة باسهام **وسائل الاعلام** في دعم السلام والتفاهم الدوليين ، وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية .

وقد اكد الاعلان على حق كل شخص في حرية **الرأي والتعبير** ، سندا للمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ .

وبعد تذكيره بالقرارات الكثيرة الصادرة عن الامم المتحدة ، اوصى الاعلان الصادر عن الاونسكو **بما يلي** :

ـ ضمان حصول **الجمهور** على المعلومات ، عن طريق تنوع وسائل الاعلام .
ـ تمتع **الصحفيين** بحرية الاعلام ، وتوفير اكبر **التسهيلات** لهم .
ـ اشراك الجمهور في صنع الاعلام .

تقييمنا لهذا الاعلان انه مجموعة توصيات وتمنيات غير ملزمة للدول الاعضاء في الامم المتحدة . ولكنها توصيات مفيدة ، تتعارض مع رغبة الحكومات في مراقبة الصحافة وتقييدها . (١)

٩ ـ انقلاب الادوار :

الصحافة رقيبة على الدولة والمجتمع

عندما يحدث في بلد ما ، ان تتعطل وظائف الدولة الاعتيادية ، من تشريعية وادارية وقضائية ، يتعاظم شأن الصحافة ودورها . فتنقلب من اداة اعلامية مراقبة من الدولة ، الى سلطة معنوية تراقب الاحداث وتوجه المجتمع ، وتثير الراي العام ضد كل ما يرتكب من تجاوزات تأباها تقاليد الشعوب الراقية .

وقد حصل مثل ذلك خلال احداث لبنان الدامية ، وما رافقها من فوضى وفلتان حبل الامن ، وتعطل سلطات الدولة . فراحت الصحافة اللبنانية ، تحل محل المجلس التشريعي في عرض الحلول والاقتراحات ، ومحل المحاكم في التشهير باعمال الفساد (رشاوى ، خوات ، سرقات ، خطف ، وغير ذلك) ، ومحل الادارة في ابراز شكاوى المواطنين ومطالبهم (انقطاع المياه والكهرباء ، تراكم النفايات ، غلاء الحاجيات ، وغير ذلك) . (٢)

١٠ ـ الادارة التعاونية قد تحل مشكلة الرقابة

ولعل اهم رقابة على الصحف ، كي تصبح اداة توجيه ديمقراطي سليم ، تحويل ادارتها وملكيتها الى مجلس امناء ، يشارك فيه المحررون والقراء واساتذة الجامعات .

اما صحافة الدول الليبرالية ، فهناك من يتهمها بانها « ليست صحافة الشعب ، بل صحافة الاحتكارات واداة الرأسمالية الجشعة ، تحولها التكنولوجيا الحديثة الى امبريالية جديدة » . (٣)

---

١ ـ مجموعة قرارات الامم المتحدة (الاونسكو) .
٢ ـ مروان حمادة : محاضرة مذكورة انفا .
٣ ـ — Denis Pierre : La Liberté de la presse n'est pas à vendre, Daville - Seuil, Paris. P. 98.
مذكور في محاضرة الدكتور نقولا صيقلي (مرجع سابق) .

العفو عن جرائم المطبوعات

أ ــ العفو العام

نظرا لما يتمتع به الصحفيون في لبنان ، من عطف الرأي العام ، وقناعة سلطات الدولة ، بان ما يحكم به عليهم ، غالبا ما يكون سببه حرية ابداء الرأي ، فان المجلس النيابي قرر في عدة مناسبات منح العفو العام عن جرائم المطبوعات .

وفيما يلي ، على سبيل الدراسة النموذجية ، نص القانون الصادر في ١٩٦٥/٦/٢٤ :

قانون رقم ٣٧ ــ ٦٥ (نموذج تطبيقي)

العفو العام عن جرائم المطبوعات

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى ــ يمنح عفو عام عن جرائم المطبوعات المنصوص عنها في المواد ٥٦ الى ٦٤ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢ والمرتكبة قبل ٦ ايار سنة ١٩٦٥ .

المادة الثانية ــ تفصل المحاكم بالدعاوى العالقة لديها لجهة الحقوق الشخصية فقط .

المادة الثالثة ــ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ٢٤ حزيران سنة ١٩٦٥

ب ــ العفو الخاص

ان العفو الخاص عن جرائم المطبوعات ، هو حق معطى لرئيس الدولة سندا للمادة ٥١ من الدستور اللبناني . وهو يعني حق الرئيس في العفور عن اي محكوم بمفرده ، بموجب مرسوم يصدر عنه ، ويوقعه معه رئيس الحكومة ووزير العدل .

ومما يؤسف له ، ان هذه المادة قد اسيء استعمالها من قبل بعض رؤساء الجمهورية ، لتدعيم موقعهم السياسي .

الفصل الحادي عشر

دور نقابة الصحافة اللبنانية

ان نقابة الصحافة اللبنانية هي مؤسسة هامة ونشيطة . ويمكن تبويب اعمالها في ابواب ثلاثة : المحافظة على حقوق الصحفيين المهنية ، دورها الصلحي والتأديبي ، ودورها البروتوكولي والاجتماعي ، واننا نفصل فيما يلي كلا من تلك النشاطات .

انه من الطبيعي ان تخصص نقابة الصحافة معظم نشاطها للمحافظة على حقوق ومصالح الصحفيين المهنية . لا بل ان ذلك يكاد يكون السبب الجوهري لوجودها ، ككل نقابة اخرى . وما يعزز من شأن نقابة الصحافة كون الانتساب اليها الزاميا عملا بالمادة ٧٧ من قانون ١٤ ايلول ١٩٦٢ .

وتتجلى هذه المحافظة على مصالح الصحفيين في نواح عدة اهمها ما يلي :

١ ــ التعاون مع نقابة وكالات الاعلان والدعاية

ففي المجال الاعلاني هنالك تعاون وثيق بين نقابة الصحافة ونقابة وكالات الاعلان والدعاية في لبنان ، وتضم هذه الاخيرة ثلاثا واربعين وكالة ، اي معظم الوكالات العاملة في لبنان ، ويشترط في طالب العضوية ان يستجمع الشروط الاتية :

ــ ١٨ سنة من العمر ــ التمتع بالحقوق المدنية ــ التفرغ لاعمال الدعاية ــ ممارسة مهنة الدعاية مدة ثلاث سنوات على الاقل ــ التسجيل لدى محكمة التجارة ــ راسمال ٤٠ر٠٠٠ ل.ل للافراد و ٨٠ر٠٠٠ ل.ل للشركات ــ عدم تملك صحيفة ــ اشغال مكتب يتضمن جهازا هاتفيا ، وصندوق بريد وعنوانا برقيا ، وعددا كافيا من المستخدمين (يلاحظ هنا ابهام شرط الكفاية في العدد) يكون من بينهم رسام واحد على الاقل .

ــ ايداع تأمين بمبلغ ثلاثة الاف ليرة لبنانية لمدة سنتين من تاريخ قبول انتسابه للنقابة . وذلك ضمانة للانصياع لاحكام النقابة .

ــ تأدية رسم انتساب قدره الف ليرة لبنانية ، بالاضافة الى رسم سنوي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية .

وكان مجلس ادارة هذه النقابة ، حرصا منه على رفع مستوى العمل الدعائي قد تقدم بكتاب للحكومة يقترح فيه امرين . الاول ، جعل نقابتهم الزامية، اسوة بنقابتي الصحافة والمحررين وبما هو عليه الحال في بعض الدول ، مع اضافة شرط اخر الى شروط الانتساب وهو حيازة الاجازة في الاقتصاد او الصحافة .

وقد حرصت هذه النقابة على التفاهم والتعاضد مع نقابة الصحافة ، بغية ضبط امور الاعلان لمصلحة الطرفين . وبنتيجة التفاوض ، توصلا الى وضع اتفاق في العاشر من شباط ١٩٦١ هذه اهم بنوده :

ـ ان وكالات الاعلان والدعاية غير المنتسبة الى النقابة ، تخسر حقها في اية عمولة على الاعلان ، ما لم يتم انتسابها خلال خمسة اشهر من تاريخ الاتفاق . (هذا الشرط من شأنه ان يحول النقابة الى نقابة الزامية ORDRE بصورة غير مباشرة ، ودون الاستناد الى اي تشريع) .

ـ يحظر على اية صحيفة منح عمولة للمعلن الذي يأتي مباشرة ، اي دون واسطة وكالة دعاية ، وتدفع الصحيفة عمولة ١٥ بالمئة للوكالة و ٥ بالمئة لنقابة الوكالات ، من اصل قيمة الاعلان . كما يحظر على الوكالة ، من جهة ثانية ، التنازل عن جزء من العمولة لمصلحة المعلن (وضع هذا الشرط لمنع المزاحمة غير المشروعة بين الوكالات ، ولكنه صعب المراقبة عمليا) . ويترتب على نقابة الصحافة تزويد نقابة الوكالات بتعرفة اجور الاعلانات في الاسبوع الاول من كل سنة ، فتبقى سارية المفعول طيلة السنة .

ـ يحق للوكالة طلب نقل مكان الاعلان في الصحيفة او تاريخ نشره او تعديل مساحته او الغائه ، على ان يحصل ذلك قبل خمسة عشر يوما من الموعد المتفق عليه سابقا .

ـ ان المعلن الذي يمتنع عن تسديد ما يترتب عليه ثمنا لاعلاناته ، تصير مقاطعته بقرار من اللجنة المشتركة من النقابتين .

ـ تتألف اللجنة المذكورة من عضوين منتدبين من كل من النقابتين. والاعضاء الاربعة المذكورون يختارون بالاجماع عضوا خامسا من بين موظفي وزارة العدل او المحامين العاملين .

ـ قرار اللجنة لا يقبل الطعن امام اي مرجع .

٢ ـ مزاحمة اجهزة الاعلام الاخرى للصحافة

ان نشاط وكالات الدعاية والاعلان لا يقتصر على الصحافة . بل يتعداه الى وسائل الاعلان الجذابة الاخرى ، وهي الاذاعة والسينما والتلفزيون . وهذه الوسائل الحديثة تشكل مزاحمة خطيرة للاعلان الصحفي .

ولكن ليس لدينا احصاءات دقيقة في لبنان حول نسبة المزاحمة . وقد بحث مجلس نقابة الصحافة تكرارا مسألة هذه المزاحمة ، ونقل مخاوفه الى الحكومة . ويستفاد من الاحصاءات التي سبق لمؤسسة A.B.C. اللبنانية ان وضعتها بين مئة مالك جهاز تلفزيون ، ان نسبة ٤٩٪ يقرأون الصحف ، وبالتالي يطلعون على الاعلانات . وبين مئة شخص اخرين لا يملكون جهاز تلفزيون ، هنالك فقط ٣٧ر٨ بالمئة يطالعون الصحف اليومية . انما هذه الاحصاءات لا تفي بحاجتنا العلمية لمعرفة نسبة مجموع الاعلانات التلفزيونية الى مجموع الاعلانات الصحفية.

وتخفيفا لوطأة مزاحمة دور السينما في ميادين الاعلان ، ارتأى مجلس نقابة الصحافة ، في احدى جلساته سنة ١٩٦١ ، مطالبة نقابة اصحاب دور السينما برفع اجور اعلاناتها لتخفف من الاقبال عليها . ولكن هذه المطالبة لم تؤد الى نتيجة .

وقد اعترض مجلس نقابة الصحافة ايضا على فكرة بث برنامج اعلاني في الاذاعة . ونجح هذا الاعتراض في منع تنفيذ البرنامج .

كما ان النقابة نجحت ايضا في منع شركة الريجي من طبع الاعلانات على علب السجاير .

٣ ـ العلاقات مع نقابات مستخدمي الصحافة

يقصد بمستخدمي الصحافة هنا ، كل الاشخاص المأجورين ، عدا المحررين، العاملين في مكاتب الصحف والمطابع ووكالات الانباء ووكالات توزيع الصحف . ومهماتهم تختلف، فمنها الادارية والحسابية والطباعية والتصويرية والزنكوغرافية وغيرها .

وقد حرصت نقابة الصحافة على المحافظة على علاقات حسنة مع هؤلاء المستخدمين . فتقرر مثلا منح زيادة على الرواتب اثر زيارة قام بها وفد من عمال المطابع سنة ١٩٦٤ .

وتمكن هؤلاء المستخدمون من تأسيس نقابة لهم في ٤ تشرين الثاني ١٩٦٥ ، باسم « **نقابة مستخدمي الصحف اليومية والاسبوعية ووكالات الانباء** » . وقد سارع مجلس نقابة الصحافة في الترحيب بهذه النقابة وتهنئتها .

وتحددت غاية النقابة في نظامها الاساسي ، بأنها للدفاع عن مصالح اعضائها، في ظل القانون وبالوسائل المشروعة ، ورفع مستواهم المعيشي ورواتبهم وشد اواصر الصداقة بينهم . وحظر عليها ، ككل نقابة مهنية اخرى ، الاشتغال بالسياسة .

اما عدد اعضائها فيراوح التسعماية ، يؤدون اشتراكا سنويا قدره اثنتا عشرة ليرة لبنانية .

يدير هذه النقابة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء ينتخبون لمدة سنتين، ويستبدل نصفهم كل سنة بالقرعة . ويمكن اعادة انتخاب الاعضاء المنتهية ولايتهم، ويشترط في المرشح ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره وسدد اشتراكاته . ويتألف مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس وخازن وامين سر ، ينتخبهم مجلس الادارة من بين اعضائه .

وقد سعت هذه النقابة دوما لتوحيد جهودها مع نقابتين اخريين متخصصتين ، وهما **نقابة عمال المطابع** ، ذات الاتجاه اليساري ، **ونقابة عمال الطباعة والتجليد** ، ذات الطابع اليميني . وقد كان لهذا السعي فضل توحيد الجهود لرفع شأن المهنة عامة ، وفضل جمع عمال متعارضين عقائديا حول طاولة عمل واحدة . وكانت نتيجة هذا التقارب ، احداث مؤسسة علوية جامعة جديدة، باسم « **الاتحاد المهني لعمال ومستخدمي المطابع والصحف في لبنان** » . وقد وضعت انظمة هذا الاتحاد ، ورفع طلب الترخيص بها الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، فلم يعط الترخيص به ، لاسباب لم يفصح عنها ، كما ان الطلب لم يرد صراحة .

وبالرغم من هذا الرفض الضمني لاعطاء الترخيص ، فقد تابع الاتحاد اعماله كما لو كان مرخصا به ، انما باسم « اللجنة النقابية المشتركة » . وقد اصدر مناشير في مناسبات عمالية معينة ، واجرى مقابلات مع نقابة الصحافة وطالبها برفع الاجور .

اما غاية هذا الاتحاد المبينة في انظمته ، فهي تحسين شروط العمل ، ورفع المستوى المعيشي لاعضائه ، وتوثيق التضامن بين النقابات التي يتألف منها ، والدفاع عن حقوق اعضائه بالنضال المشترك .

وتحقيقا لهذه الاهداف ، فقد لحظ الاتحاد اتخاذ التدابير الاتية :

- تأسيس صندوق تعاوني لمساعدة الاعضاء .
- تأسيس مكتب توظيف مجاني .
- عقد جلسات مشتركة للنقابات المنضوية في الاتحاد .
- اصدار نشرة دورية .
- عقد حلقات علمية بغية تثقيف الاعضاء بالمبادىء النقابية الصحيحة .

وقد اعلن الاتحاد انفتاحه على كل نقابة تود الانضمام اليه ، شرط ان تكون عاملة في الميدان الصحفي او الطباعي .

وان هذا التضخم في اتساع الحركة العمالية ليس مقصورا على مستخدمي صحافة لبنان ، فقد بلغ احجاما اكبر بكثير في بعض الدول الغربية ، لا سيما في الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا وفرنسا . وان سلاح الاضراب الذي تستخدمه هذه النقابات ، هو سلاح فعال جدا . وقد استعمل مرارا للحؤول دون تسريح بعض عمال الطباعة ، نتيجة لاستخدام الالات التقنية والاستغناء عن اليد العاملة الفائضة . وهذا ما يعتبر احيانا متعارضا مع مستلزمات التطور التقني في الصحافة .

— نقابة عمال باعة الصحف والمجلات في لبنان

بتاريخ ١٩٧٣/٩/٧ اصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قرارا رقم ١/٥٣١ ، رخص بموجبه تأسيس نقابة جديدة باسم « نقابة عمال باعة الصحف والمجلات في لبنان » .

وقد حددت غاية هذه النقابة ، بحماية المهنة والدفاع عن مصالح افرادها ورفع مستواهم ماديا ومعنويا .

— نقابة مصححي وموضبي الصحف والمجلات في لبنان

تأسست سنة ١٩٧٧ ، نقابة جديدة باسم « نقابة مصححي وموضبي الصحف والمجلات في لبنان » .

وقد دعت الهيئة التأسيسية ، جميع العاملين في هذا القطاع ، الى جمعية عامة تنتخب اول ملجس تنفيذي ، في ايار ١٩٧٧ ، في مركز الاتحاد العمالي العام . (١)

— نقابة المصورين الصحفيين في لبنان

بتاريخ ٧ آب ١٩٨٠ ولدت نقابة جديدة باسم نقابة المصورين الصحفيين في لبنان . وعقدت جمعيتها العمومية بحضور ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وشارك فيها اربعة وستون مصورا ، موزعون على مختلف الصحف اللبنانية .

تم في هذه الجمعية انتخاب اول هيئة ادارية ، برئاسة السيد زهير سعادة.

---

١ — جريدة « المحرر » ١٩٧٧/٥/١١ .

فشدد على الطابع المهني الصرف للنقابة ، بعيدا عن كل تحيز سياسي او حزبي . (1)

٤ ـ الدفاع عن حرية الصحافة

تدخل مجلس نقابة الصحافة مرات عديدة للدفاع عن حرية الصحفيين في التعبير عن آرائهم ، مستندا في دفاعه الى المادة ١٣ من الدستور اللبناني التي ضمنت حرية القول والقلم ، ضد كل تجاوز من الحكومة لحد سلطتها .

ولنا مثال على ذلك ما حصل في ٣ حزيران ١٩٦١ ، اذ نشرت جريدتا صوت العروبة والنداء مقالين ، اعتبرا يهددان الوحدة الوطنية . والمقالان وقعا تحت طائلة المادة ٤٤ من قانون ٢٢ تشرين الاول ١٩٥٢ الذي كان يرعى الصحافة . وهذه المادة كانت تخول وزارة الاعلام حق تعطيل الصحيفة موقتا لمدة ثلاثة ايام ، في حال نشرها تحريضا ضد امن الدولة او وحدتها او سيادتها او حدودها . وهذا التعطيل المحدود بثلاثة ايام ، كان يمكن تمديده بقرار من المحكمة . وقد اعتبر البعض هذه المادة سلاحا رهيبا في يد السلطة الاجرائية ، يمكنها من النيل من حرية المعارضة ، نظرا لقابلية المادة للتفسير الموسع .

فاجتمع مجلس النقابة في تلك المناسبة ، وقرر تأييده لحرية الصحافة وشجبه للتعطيل الاداري . ولكنه يتضح ان تلك المعارضة لم تؤد الى نتيجة ، اذ ان الدولة احتفظت لنفسها بحرية التعطيل هذه ، في المادة ٦٢ من قانون الصحافة الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ .

وهناك مثل اخر على اصطدام الصحافة بالسلطة ، لدى توقيع مرسوم اشتراعي في اذار ١٩٦٤ ، يعاقب على نشر الاخبار والصور المتعلقة بالجرائم على الصفحات الخارجية . وهذا بعض ما جاء فيه :

« يحظر نشر صور المجرمين والجرائم والحوادث الدامية على كل
« صفحات الجرائد والمجلات ، وكذلك الانباء المتعلقة بهذه الحوادث
« على الصفحتين الاولى والثامنة وعلى غلافات الجرائد . كل مخالفة
« لهذه الاحكام يعاقب عليها بالسجن مدة اسبوع الى ثلاثة اشهر ،
« وبغرامة تتراوح بين مئة والف ليرة لبنانية ، او باحدى هاتين
« العقوبتين » .

وقد ابتغت الحكومة من ذلك ، تطهير محتويات الصحف من كل ما من شأنه ان يضر بمعنويات القارىء ، او ان يشجعه على الجريمة . فاعتبر مجلس نقابة

١ ـ جريدة « السفير » ١٩٨٠/٨/٨ .

الصحافة ذلك ، تدخلا غير مشروع من قبل الحكومة بقضايا تتعلق بتقدير الصحفيين وحدهم . فقرر اعلان الاضراب العام في حال نشر المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية .

وان موقف نقابة محرري الصحف لم يكن اقل عنفا . فقرر بالاجماع استنكار المرسوم الاشتراعي المذكور ، وطلب الى اعضاء النقابة عدم التقيد به ، متحملا هو نفسه تبعة هذا العصيان .

وكانت النتيجة ان تراجعت الحكومة عن مرسومها ، ولم يجر نشره ، وصرح نقيب المحررين في جلسة ١١ حزيران ١٩٦٤ انه تلقى وعدا من « المراجع العليا » بعدم نشره .

لكن الامر يختلف عندما يكون الصحفيون مذنبين ذنبا ظاهرا في كتاباتهم ، فتضطر نقابتهم للتوسط من اجل تخفيف التدابير المتخذة بحقهم . حصل مثل ذلك عندما حكم على المديرين المسؤولين لثلاثة صحف يومية ، الحياة والبيرق والصفاء ، خلال آب ١٩٦٥ ، بالسجن شهرا واحدا وقد انزلت بهم هذه العقوبة بحجة نيلهم من معنويات الجيش وقوى الامن الداخلي ، فتدخل نقيب الصحافة لدى كل من وزير الداخلية ومدير السجن ، لادخال المحكومين المستشفى بدل ابقائهم في غياهب السجن . فوافقت اللجنة الطبية الدائمة للسجون على هذا الطلب ، رغم ان الصحفيين لم يكونوا مرضى . كما ان وزير الداخلية وعد حينذاك النقيب ، بالتقدم باقتراح الى مجلس الوزراء ، يرمي الى معاملة الصحفيين كالسجناء السياسيين .

ولا بد لنا هنا من استغراب هذا الامر الاخير ، اذ انه لم يكن يوجد في لبنان تشريع خاص بالمساجين السياسيين ، ولا حتى سجون خاصة بهم .

وقد ثابرت نقابة الصحافة على الدفاع عن حرية الصحافة ، وحرمة القول والراي ، مهما كانت ميول الصحيفة السياسية . ففي ليل ٦ كانون الاول ١٩٦٦ ، تعرضت صحيفتا الحياة والصفاء لاعتداء بالمتفجرات . وكانت كلاهما معروفتين بميولهما المحافظة وغير محبذتين لسياسة الرئيس جمال عبد الناصر . وفي تلك الاثناء ، كان ملتئما في القاهرة مجلس الدفاع العربي ، يتدارس امكانية دخول جيوش عربية الى الدول المتاخمة لاسرائيل . وهو موضوع حساس ، لا سيما في لبنان ، حيث تتجاذبه اطراف متنازعة .

وخشية وقوع مضاعفات شعبية خطيرة لهذين الاعتداءين ، سارع وزير الاعلام في الاتصال بنقيبي الصحافة والمحررين ، معربا لهما عن اسف الحكومة ومعلنا ان مثل تلك الاعمال الارهابية تشكل مؤامرة على حرية التعبير في لبنان .

وبالرغم من ذلك ، فقد اصدرت نقابة الصحافة عقب الحادث اعنف بيان لها ضد الحكومة ، معتبرة اياها مسؤولة كليا عنه .

وحذت نقابة المحررين حذو نقابة الصحافة في اصدار بيان شديد اللهجة ، وهددت باعلان اضراب شامل . كما طيرت نقابة عمال المطابع ودور التجليد ، برقية احتجاج الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

وكانت نتيجة ذلك ، ان اخذت الحكومة تسير دوريات ليلية لمراقبة اعمال الشغب ، ووضعت حراسا امام مقر الصحف الرئيسية .

٥ ـ المساهمة في تطوير التشريع الصحفي

ان الصحافة حرصت دائما على ابداء رأيها في اي مشروع قانون متعلق بالعمل الصحفي ، او يمت اليه بصلة ما ، عملا بالقاعدة الديمقراطية التي تتمسك بها تمسكا شديدا ، والا فان باستطاعتها ان تحارب اي تشريع يفرض عليها فرضا . وهي تملك لذلك وسيلتين فعالتين وهما الاضراب وتحريض الراي العام .

وتطبيقا لهذا المبدا ، عمدت نقابة الصحافة في جلستها المنعقدة في ٧ كانون الاول ١٩٦٠ ، الى تأليف لجنة خاصة لدراسة مشروع قانون الصحافة المعمول به حاليا ، قبل صدوره . وكانت مؤلفة من خمسة اصحاب صحف .

فتجاوبت وزارة الاعلام مع رغبة النقابة ، ووجهت كتابا اليها تعرب فيه عن رغبتها في الاتفاق معها على التعديلات الواجب ادخالها الى مشروع الحكومة .

٦ ـ دور نقابة الصحافة في التزام الاعتدال

ليس دور نقابة الصحافة محصورا بالمحافظة على مصالح الصحفيين المادية. بل انها تعنى ايضا بمعنوياتهم ومستواهم الاخلاقي . وهي لذلك تدعوهم دائما الى الاعتدال في مواقفهم ، ليس فقط تجاه بعضهم البعض بل تجاه الغير ايضا .

وهذا الدور يتخذ اهمية خاصة في بلدان كلبنان ، حيث تتعدد الطوائف وتتباين الميول السياسية المتضاربة . فان ايراد اي نبأ عن حادث طائفي ، بشكل مثير ، من شأنه ان يجر مضاعفات خطيرة على الوحدة الوطنية .

ونكتفي ، لدراسة هذا الدور ، بايراد الامثلة الاتية :

خلال شهر رمضان من سنة ١٩٦٣ ، اذاعت الاذاعة اللبنانية خطبة لاحد رجال الدين قابل فيها القيم الروحية في كل من الدينين الاسلامي والمسيحي .

فاعتبر البعض ذلك تعريضا بالمسيحية ، ونتجت عنه تحركات شعبية مقلقة ، وتناولته الصحف بشتى التعليقات المؤيدة او المعارضة .

فسارعت الحكومة لنشر بيان القت فيه اللائمة على الصحافة مدعية انها شوهت الحقيقة ، وهنا تدخلت النقابة بشكل فعال ، لتهدىء الاجواء المتلبدة بين الصحفيين . فأجرت عدة اتصالات شخصية بهم ادت الى وضع حد للازمة .

ومثل ثان عن توسط نقابة الصحافة الفعال ، حصل في شهر آب ١٩٦٤ ، اذا كانت البلاد منشغلة بأمر انتخابات رئاسة الجمهورية اللبنانية المقبلة ، وكان المجلس النيابي منقسما فئتين : احداهما تبغي التجديد للرئيس السابق ، وتسعى لتعديل المادة ٤٩ من الدستور اللبناني التي حددت مدة الولاية الرئاسية بست سنوات ، والمادة المذكورة اشترطت للتجديد انقضاء فاصل زمني من ست سنوات يتولاه رئيس آخر .

والفئة الثانية كانت تعارض تعديل الدستور لاي سبب كان . ووقفت بالتالي في وجه التجديد . وهذا الخلاف النيابي الحاد وجد له انعكاسات خطيرة بين الصحف وفي الراي العام . فلعبت هنا ايضا نقابة الصحافة دورها الفعال في تلطيف الاجواء ومنع المشحانات الصحفية .

وخلال سنة ١٩٦٨ جرت الانتخابات النيابية في لبنان ، وادت الى بعض النتائج المفاجئة . فراح المرشحون الفاشلون يستعملون بعض الصحف لسوق الاتهامات الساخنة ضد اجهزة الدولة وضد اخصامهم . وكان لذلك مضاعفات شعبية هامة ، ادت الى تدخل نقابة الصحافة . فاذاعت بيانا دعت فيه الصحفيين الى الاعتدال وعدم التعرض الى « المراجع العليا والى بعض المؤسسات القومية التي لها حصانتها » .

وان دعوات النقابة الى الاعتدال لم تكن مقصورة على المواقف السياسية . فقد وسطتها وزارة الاعلام لتقنع بعض الصحفيين بعدم نشر الصور الخلاعية وبالمحافظة على مستوى اخلاقي رفيع . وطلبت الوزارة ذلك لئلا تلجأ الى الملاحقات القضائية . واعربت عن حرصها على التجاوب مع نداءات الهيئات الدينية والعائلات ، ضنا بمصلحة الناشئة .

من كل ذلك ، يمكن الاستخلاص ان دور النقابة التوفيقي والتنسيقي من شأنه ان يعود الصحفيين على ضبط النفس ، وعلى تحمل مسؤوليات الحفاظ على المصلحة الوطنية ، وهذا الدور ، في الحالات المستعصية ، يترك المجال مفتوحا لتطبيق القانون بحزم ، بكل ما نص عليه من تدابير رادعة في المادتين ٦٢ من قانون المطبوعات و ٣١٧ من قانون العقوبات ، وهي : تعطيل الصحيفة المؤقت لمدة ثلاثة

ايام مع مصادرة اعدادها بأمر من المدعي العام ، تمديد التعطيل بقرار من محكمة المطبوعات ، والسجن والغرامة .

٧ ـ دور النقابة التاديبي

أ ـ تحديد المخالفات

ان الصحفيين معرضون للملاحقة التأديبية في حال ارتكابهم مخالفات مسلكية هامة . وهذه المخالفات منصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ ، وهي :

ـ الاخلال بشرف المهنة بموجب حكم قضائي صادر ضد الصحفي .

ـ التطاول على اتحاد الصحافة او المجلس الاعلى او رئيسه او على نقابة الصحافة او مجلسها او نقيبها او على المجلس التأديبي او احد اعضائه او على لجنة الجدول تشفيا من ملاحقته هو او اي زميل له امام المجلس التأديبي او القضاء او السلطات الادارية ذات العلاقة بالحكم الصادر .

ـ مخالفة الانظمة والقرارات الادارية او المسلكية الصادرة عن المجلس الاعلى للصحافة او احدى النقابتين .

وقد حصلت بعض الاحالات على المجلس التأديبي ، تطبيقا لهذه المادة ، ولا يسعنا ايراد تفصيلات عنها ، نظرا لطابعها الشخصي وحرصا على سمعة الصحفيين المعنيين .

ب ـ تاليف مجلس التاديب

يتألف مجلس التأديب من خمسة اعضاء : نقيب الصحافة مع احد اعضاء مجلس نقابة الصحافة ، ونقيب المحررين مع احد اعضاء مجلس نقابة المحررين ، وعضو خامس من الحقوقيين يتم انتخابه باكثرية ٦ اعضاء من قبل مجلس اتحاد الصحافة اللبنانية .

ج ـ العقوبات

ينزل المجلس التأديبي ، بالعضو المخالف ، احدى العقوبات الاتية :

ـ اللوم .

ـ التوقيف الموقت عن ممارسة المهنة ، على الا تتجاوز السنتين .

ـ الشطب النهائي من الجدول الصحفي .

٨ ـ دور نقابة الصحافة الاجتماعي

ان عصرنا الحاضر مطبوع بوفرة العلاقات الاجتماعية وتبادل اللياقات الاجتماعية في شتى المناسبات . وانه ليبدو طبيعيا ، في نقابة متداخلة في المجتمع كنقابة الصحافة ، ان تتخذ علاقاتها الاجتماعية حجما ضخما .

فهذه النقابة تتلقى **زيارات** السفراء الجدد المعتمدين في لبنان ، وكذلك زيارة بعض الوزراء وغيرهم من الشخصيات السياسية والدينية . وتقيم **المآدب** على شرف بعضهم احيانا . او تلبي الدعوات التي تدعى اليها .

وهي تشارك ايضا في المناسبات الاجتماعية ، **كمآتم** احد افراد النقابة او افراد عائلته او مآتم كبار السياسيين . فلدى وفاة امير الكويت في كانون الاول ١٩٦٥ ارسلت النقابة وفدا الى الكويت لتقديم التعازي ، كما **لتهنئة** الحاكم الجديد ، وقد كان للكويت مواقف سخية تجاه النقابة في السابق .

ولدى اغتيال الصحفي المرحوم الاستاذ كامل مروة ، صاحب جريدتي الحياة والدايلي ستار (الثانية تصدر باللغة الانكليزية) ، في ١٦ ايار ١٩٦٦ ، اهتز الجسم الصحفي بكامله . وكان شاب مسلح بمسدس صامت ، قد تسلل الى مكتبه خلسة واغتاله . فبادرت نقابة الصحافة الى عقد اجتماع طارىء لمجلسها اعلنت فيه **الاضراب** العام طيلة اليوم التالي ، وطالبت بالكشف عن كل ملابسات الحادث . كما قررت اتخاذ صفة **الادعاء الشخصي** في الدعوى .

وهنالك المؤتمرات الدولية للصحفيين التي تتيح امام نقابة الصحافة اللبنانية مجال التعبير عن رأيها الحر . ولعل ابرز تلك المواقف ، ما حصل في مؤتمر الصحفيين العرب المنعقد في الكويت سنة ١٩٦٥ . فقد تمكن الوفد اللبناني من تقريب وجهات النظر المتناقضة ، بين وفود الدول العربية الاشتراكية ووفود الدول المحافظة . ونجح في حمل المؤتمر على تبني ميثاق الشرف اللبناني ، كميثاق شرف للصحافة العربية كافة .

وقد تمثلت الصحافة اللبنانية ايضا في **مؤتمر الصحفيين العرب** المنعقد في القاهرة في شباط ١٩٦٨ . وقد ترأس الوفد اللبناني رئيسا نقابتي الصحافة والمحررين ، نظرا لاهمية الظرف المنعقد فيه ، اي بعد حرب العرب مع اسرائيل في حزيران ١٩٦٧ . وكان للوفد اللبناني مواقف جريئة وصريحة ، اذ قال رئيس نقابة المحررين ، ان على اجهزة الاعلام ان تذكر كل الحقيقة للرأي العام لئلا تفقد ثقته ، وبالتالي تحط من معنوياته .

ثم كان لنقابة الصحافة طموح دائم في ان تكون **ممثلة في اية حكومة** . وقد اتخذت قرارا بذلك في جلسة ٨ كانون الاول ١٩٦٦ ، ابلغته الى رئيس الجمهورية.

وعلى الصعيد النقابي الداخلي ، فقد قرر مجلس النقابة في جلسة ١٠ آب ١٩٥٦ ، انشاء **مجلة فصلية** خاصة تعنى بشؤون الصحافة . فاجريت المعاملة اللازمة ، وصدر الترخيص عن وزارة الاعلام في العاشر من تشرين الثاني ١٩٥٦ تحت رقم ٢٢٩ .

وقد حددت غاية المجلة في الترخيص بانها مهنية ، غير سياسية ، يمكن اصدارها باللغات الثلاث ، العربية والفرنسية والانكليزية .

وصدر من المجلة بالفعل ستة اعداد ، في عهد رئيس النقابة الاستاذ روبير ابيلا ، وكان تاريخ العدد الاول في كانون الثاني ١٩٥٧ ، اذ قدم له النقيب ، بان غاية المجلة هي حاجة الصحافة لمطبوعة خاصة بها ، تعالج مشاكلها وتغطي انباء الصحفيين وتطلعاتهم . وان صدورها باللغات الثلاث يجعل منها اداة وصل بين الصحافكة اللبنانية والصحافة العالمية .

٩ ــ تخفيف الاعباء الضريبية

ان الضائقة المالية التي يتخبط بها معظم صحفيينا ، حملت نقابتهم على ان تتدخل لدى المراجع المختصة مرات عديدة ، لحملها على تخفيف الضرائب عن كاهلهم . وفيما يلي بعض نماذج عن تلك المداخلات .

ففي جلسة مجلس النقابة المنعقدة في ١٣ تشرين الثاني ١٩٦٠ ، اعلن ان محافظ مدينة بيروت وعد بتأجيل تحصيل **الضرائب البلدية** من الصحفيين . وفي نفس الجلسة تقرر تكليف نقيب الصحافة بالاتصال بنقيبي المحامين والمهندسين ، لاقناعهما بعدم تقديم طلب اعفاء من ضريبة الدخل ، اثناء دراسة طلب نقابة الصحافة بهذا الشأن .

وبعد سنة من ذلك ، قرر بعض اعضاء النقابة الذين كانوا في نفس الوقت اعضاء في مجلس بلدية بيروت ، تقديم استقالتهم من هذا الاخير احتجاجا على استمرار جباية الرسوم البلدية ، من الصحفيين . لكن مجلس نقابة الصحافة طلب اليهم التريث في تقديم هذه الاستقالة ، حتى انتهاء المباحثات التي كانت جارية بهذا الخصوص .

وفي اواخر سنة ١٩٦٤ ، قام وفد نيابي بزيارة كل من وزيري الداخلية والمالية ، لاقناعهما بتأخير جباية ضريبتي البلدية والدخل . فوعد الوزيران بتأخير الجباية ، ريثما يبت هذا الامر نهائيا بتدبير قانوني .

وتابعت النقابة سعيها ، فارسلت سنة ١٩٦٦ مذكرة الى رئيس الجمهورية، مشددة على ضرورة تحقيق هذا الاعفاء الضريبي .

وفي جلسة نقابية اخرى ، اعلن ان رئيس الوزراء امر بتأخير جباية الضرائب، وانه شكل لجنة من بعض الموظفين والصحفيين لدراسة هذا الموضوع .

ولم يقتصر الصحفيون على المطالبة بالاعفاء من ضريبتي البلدية والدخل . فازاء ارتفاع تكاليف المواد الاولية للطباعة ، قرروا في جلسة ١٠ كانون الثاني ١٩٦١ المطالبة باعفاء ورق الصحف من الرسم الجمركي .

ثم قرروا مطالبة وزير الاشغال العامة بتخفيض ثمن استهلاك الكهرباء ، نظرا لكميات الطاقة الكبيرة التي تستلزمها الصحف في التحرير والطباعة .

وفكرت النقابة ، تأييدا لمطالبها السابقة ، في الاستشهاد ببعض التشريعات الاجنبية ، حيث للصحف امتيازات خاصة . ولكن هذه الفكرة لم تتأيد بدراسة علمية حقيقية ، تصلح اساسا للمقابلة .

اما على صعيد النتائج العملية لكل هذه المساعي ، فكانت ما يلي :

اعفيت الصحف من ٩٠ بالمئة من الضرائب البلدية على الايجارات ، بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ الصادر في ٥ آب ١٩٦٧ . ويشمل هذا الاعفاء كافة الصحفيين والمحررين المسجلين في نقابتيهم .

وبما ان المحررين لا يملكون مكاتب خاصة بهم ، بل يعملون في مكاتب الصحف ، ورغبة في اشراكهم بهذه الافادة من الاعفاء ، فاعتبرت منازلهم بمثابة مكاتب ، وشملهم بالتالي الاعفاء .

وكذلك فيما يتعلق **بالاشتراكات الهاتفية** . فقد اعفي الصحفيون من نصف قيمة المخابرات ، واعتبرت منازل المحررين بمثابة مكاتب .

ونختتم هذا الباب بالقول ان نقابة الصحافة مخولة لتقديم بعض **الاعانات المالية** للصحفيين المعوزين او لعائلاتهم ، على ان يكونوا قد مارسوا المهنة مدة عشر سنوات على الاقل ، وعلى الا يكونوا قد حكم عليهم من قبل مجلس التأديب .

١٠ ــ ندوة الحوار العربي ــ الاوروبي

عقدت في شهر كانون الثاني ١٩٨٠ ، في بغداد ، ندوة الحوار العربي ــ الاوروبي . شاركت فيها نقابة الصحافة اللبنانية بوفد رئسه النقيب . وكانت ابرز توصيات البيان الختامي ، ما يلي :

ـ ان بعض اجهزة الاعلام الاوروبي ، خاضع للمصالح الراسمالية والصهيونية ، وبالتالي معاد للقضايا العربية . (١)

ـ رفض اتفاقات كمب ديفيد ، التي عقدت بين الحكومتين المصرية والاسرائيلية برعاية اميركية ، لانها تتضمن تصفية القضية الفلسطينية ، وتتجاهل حقوق الشعب الفلسطيني . (٢)

---

١ ـ توفيق عسيران : محاضرة في نادي التضامن في صور. منشورة في « السفير » ١٩٧٩/١/٦ .

٢ ـ جريدة « السفير » : بيروت ١٩٨٠/١/٣٠ .

١١ ـ اتحاد الصحافة اللبنانية

يتألف اتحاد الصحافة اللبنانية من نقابتي الصحافة والمحررين . رئيسه نقيب الصحافة ، وامين سره نقيب المحررين .

١ ـ نقابة الصحافة اللبنانية

تتألف نقابة الصحافة اللبنانية من جميع اصحاب الصحف في لبنان ، الذين تتوفر فيهم شروط الصحفي القانونية . ولها هيئتان :

أ ـ الجمعية العمومية

تضم الجمعية العامة جميع الصحفيين مالكي الصحف . اما اذا كان المالك غير صحفي ، فيتمثل بالمدير المسؤول او رئيس التحرير او المدير التجاري .

تنعقد الجمعية العامة مرة بالسنة، في جلسة عادية. ومرة كل ثلاث سنوات، في جلسة انتخابية . ويمكن ان يكون لها جلسات استثنائية .

وتنقسم الجمعية العامة ، في جميع جلساتها ، الى فئتين : سياسية وغير سياسية .

ب ـ مجلس النقابة

يتألف مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر عضوا ، موزعين كما يلي :

١٢	صحف سياسية يومية
٥	صحف سياسية موقوتة
١	صحف غير سياسية

ولمجلس النقابة مكتب مؤلف من رئيس النقابة (اي النقيب) ، ونائب النقيب ، وامين سر وامين صندوق .

٢ ـ نقابة محرري الصحافة اللبنانية

أ ـ الهيئة العامة

تتألف نقابة المحررين من جميع الصحفيين اللبنانيين المسجلين ، على الا يكونوا من اصحاب الصحف . وتنعقد جلساتها كما لدى نقابة الصحافة .

اما المحررون الاجانب ، فيحق لهم ممارسة العمل الصحفي في لبنان ، شرط استحصالهم على بطاقة عمل والمعاملة بالمثل من قبل دولتهم .

ب ـ مجلس النقابة

يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضوا .

٣ ـ المجلس الاعلى للصحافة

يتألف المجلس الاعلى للصحافة من مكتبي النقابتين ، بالاضافة الى عضوين اخرين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة . ويعقد اجتماعا عاديا مرة في الشهر على الاقل ، بحضور رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الاعلام ، بصفة مفوض الحكومة .

١٢ ـ صندوق تقاعد واسعاف الصحفيين اللبنانيين

١ ـ انشاؤه

انشىء صندوق تقاعد واسعاف الصحفيين اللبنانيين ، بموجب القانون رقم ٦٥/٥٦ ، الصادر في ١٩٦٥/١٠/٢٠ .

٢ ـ ادارته

يدير الصندوق مجلس مؤلف من نقيبي الصحافة والمحررين ، ومندوبين عن كل من نقابتي الصحافة والمحررين ، واحد رجال القانون .

٣ ـ مهماته

ان مهمات الصندوق حددت بتأمين الضمانات والتعويضات ومعاشات التقاعد للصحفيين ، وفقا لشروط حددت تفصيلا في مواد هذا القانون .

٤ ـ موارده

تتأتى موارد الصندوق من بدلات اشتراك يدفعها الصحفيون المنتسبون اليه ، واصحاب الصحف عن المحررين العاملين لديهم ، ومن مساعدة سنوية تقدمها الدولة ولم يحدد القانون مقدارها ، بالاضافة لبعض رسوم اخرى . (١)

٥ ـ نزاعه مع الدولة

ان عدم تحديد قيمة المساعدة المطلوبة من الدولة سنويا ، وتلكؤ الحكومة بتقديمها اثار نزاعا بينها وبين نقابة الصحافة ، ادى الى لجوء الاولى لمجلس الشورى . ولكن بطء القضاء الاداري ، كمعظم القضاء اللبناني ، ترك هذا الخلاف قائما ، والصندوق شبه مشلول .

وخلال الاحداث اللبنانية الداخلية (١٩٧٥ ـ ١٩٨٠) ، اضطر الصندوق لتقديم العديد من الخدمات ، كالتعويض لورثة المتوفين ، وتطبيب اصحاب

---

١ ـ مجموعة القوانين الصحفية : مرجع مذكور انفا ، الصفحات ٢٥٧ الى ٢٦٤ .

الصحف والصحفيين . فاجبرت نقابة الصحافة « على اللجوء لاصدقائها وتأمين مبالغ من خارج لبنان » . (١)

٦ ـ ضمان المحررين ضد الاخطار

قررت نقابة المحررين سنة ١٩٨١ وضع عقد ضمان على الحياة وضد طوارىء العمل ، التي قد يتعرض لها المحررون في حالتي الحرب والسلم . وتجدد هذا العقد لسنة ١٩٨٢ .

١ ـ رياض طه : تصريح منشور في جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٧٩/٦/٢٩ .

١٣ ـ الاتحاد العام للصحفيين العرب

أ ـ تأسيسه

اسس الاتحاد العام للصحفيين العرب في ١٧ شباط ١٩٦٥ ، في مؤتمر تأسيسي عقد في الكويت .

ب ـ مؤتمراته

يعقد الاتحاد مؤتمرات دورية ، واخرى استثنائية . وفيما يلي جدول بتواريخ انعقاد هذه المؤتمرات :

١٩٦٥	المؤتمر التأسيسي في الكويت .
١٩٦٨	المؤتمر الثاني في القاهرة .
١٩٧٢	المؤتمر الثالث في بغداد .
١٩٧٤	المؤتمر الرابع في دمشق .
١٩٧٦	المؤتمر الخامس في الجزائر .
١٩٧٧	اجتماع الامانة العامة في بغداد ، بعد زيارة الرئيس المصري انور السادات لاسرائيل .
١٩٧٨	مؤتمر استثنائي عقد في بغداد .
١٩٧٩	مؤتمر الحبانية في العراق . (١)

ج ـ تقييم نشاطه

يقوم الاتحاد العام للصحفيين العرب ، بنشاط اعلامي بارز ، على صعيد دولي ، في الدفاع عن حقوق الامة العربية ، وبيان امالها وتطلعاتها . وهو لذلك ، عنصر هام في دفع قضية الوحدة العربية الى الامام ، وفضح ما تتعرض له من اعتداءات سافرة ، على يد الصهيونية العالمية ومؤيديها المستعمرين .

ولكن الاتحاد يشكو من ضعف الحس النقابي ، لدى بعض اعضائه . كما ان « بعض الانظمة تخشى التنظيم النقابي ولا تؤمن بدوره . وتخشى ما تطرحه

١ ـ حنا مقبل : محاضرة له في كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ، ١٩٨٠ (وهو الامين العام للاتحاد العام للصحفيين العرب) .

التنظيمات النقابية . واهداف الاتحاد لا تتحقق الا حين تقوم كل نقابة في قطرها بترجمة تشريعاته فتتجسد مبادئه » . (١)

د ـ مؤسساته

ـ المؤتمر العام

يضم المؤتمر العام وفودا تمثل نقابات الصحافة الاعضاء في الاتحاد . ويتألف كل وفد من اربعة اعضاء .

ـ اللجان

تنبثق عن المؤتمر العام ثلاث لجان هي : اللجنة السياسية ، لجنة فلسطين، اللجنة المهنية ، اللجنة الدائمة للحريات .

ـ الامانة العامة

تنتخب الامانة العامة من المؤتمر العام لمدة سنتين . وتتألف من رئيس الاتحاد ، ونواب الرئيس والامين العام والامين المالي . تجتمع كل ثلاثة اشهر .

ـ المكتب الدائم

يتألف المكتب الدائم من نقيب وامين سر كل نقابة . يجتمع مرة كل ستة اشهر .

ـ التنظيمات المتعاونة

يتعاون اتحاد الصحفيين العرب مع التنظيمات الاتية : الرابطة الرياضية العربية التابعة للاتحاد الدولي للصحافة الرياضية ، الرابطة الزراعية التابعة للنادي الدولي للصحافة الزراعية وهو احد تشكيلات منظمة الصحفيين العالمية ، رابطة صحافة الاطفال ، رابطة رسامي الكاريكاتور ، جمعية الصحفيين العرب في اوروبا (انشئت بعد احداث لبنان وزيارة الرئيس السادات للقدس) .

ـ المعهد القومي للصحفيين العرب

تم انشاؤه في المؤتمر الثاني للاتحاد سنة ١٩٦٨ . فاقام في بغداد دورة في

٢ ـ سجاد الغازي : محاضرة في دورة المعهد القومي لاتحاد الصحفيين العرب ، منشورة في صحيفة « النهار » ١٩٨٠/٣/٢٩ .

التوثيق الصحفي ، ودورة اخرى في بيروت سنة ١٩٨٠ بموضوع سكرتارية التحرير .

ـ تجميد عضوية نقابة الصحفيين المصريين

نتيجة لزيارة نقيب الصحافة المصري ، يوسف السباعي ، لاسرائيل ، بصحبة الرئيس انور السادات ، قرر الاتحاد العام للصحفيين العرب ، تجميد عضوية نقابة الصحفيين المصريين . وكان يوسف السباعي آنذاك ، رئيسا لتحرير جريدة « الاهرام » .

ثم قام الاتحاد ، في اواسط شهر آب ١٩٨٠ ، بتوجيه دعوة للصحفيين المصريين العاملين خارج مصر ، لعقد مؤتمر لهم في باريس . وهؤلاء الصحفيون معارضون لسياسة السادات الاستسلامية مع اسرائيل . (١)

١ ـ فتحي عبد الفتاح : مقال منشور في جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠/٨/٢٦ .

١٤ ـ المنظمة العالمية للصحفيين

ا ـ تاليفها

تتألف المنظمة العالمية للصحفيين ، من اعضاء منتشرين في مئة دولة ، يبلغ عددهم حوالي مئة وثمانين الف عضو . رئيسها الدكتور كارل نورد نسترونغ من هلسنكي (فنلندا) . وهو صحفي واستاذ جامعي . (١)

ب ـ طابعها

ان المنظمة مفتوحة لكل صحفي عامل ، بغض النظر عن انتماءاته السياسية او الدينية او الاقليمية .

ولكن للمنظمة هدف واحد وهو « مصارعة الامبريالية ومقارعتها » .

ج ـ نشاطاتها

للمنظمة اجتماعات ومؤتمرات دورية . كان آخرها في موسكو ، في شهر تشرين الاول ١٩٨١ .

ولها مجلتان ، شهرية ونصف شهرية . تصدران باربع لغات : الاسبانية والانكليزية والفرنسية والروسية . وتنشر العديد من المؤلفات الاعلامية . وتقيم دورات تدريبية للصحفيين .

كما ان لديها منتجعات ومصايف لرجال الصحافة في هنغاريا وبلغاريا .

د ـ دورها في العالم العربي

قام وفد من المنظمة العالمية للصحفيين ، بزيارة بيروت في آب ١٩٨١ . وعقد لقاءات مع نقابة الصحافة اللبنانية ، ومع الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين . (٢)

واعلن رئيس المنظمة ، انه تقرر انشاء اول مكتب اقليمي لها في العالم الثالث ، مؤقتا في بيروت ، على ان ينقل الى القدس بعد تحريرها . كما اعلن ان كلية الصحافة في العراق ، تلعب دورا هاما في اعداد الصحفيين العرب . واعتبرها احدى فروع المنظمة العالمية للصحفيين .

---

١ ـ مجلة « نضال الشعب » : بيروت ، عدد ١٩٨١/٨/٢٢ .

٢ ـ جريدة « السفير » بيروت ١٩٨١/٨/٩ .

دعاوى المطبوعات

١ ـ المحكمة الصالحة

ان غرفة خاصة من محكمة الاستئناف انيطت بها صلاحية النظر بدعاوى المطبوعات ، وهي تسمى محكمة المطبوعات ، وان كانت هذه المحكمة احدى غرف المحكمة الاستئنافية الا انها تعتبر محكمة من الدرجة الاولى . (١)

اما الغاية من هذا التبديل الوظيفي في درجة المحكمة ، فهي اضفاء طابع الحرص والاهمية الاكبر على الدعاوى الصحفية ، لئلا تكون في عهدة حاكم جزائي منفرد ، قد يخطيء او يتطرف في احكامه على الصحفيين . وغالبا ما يكون لهؤلاء انصار فكريون متعددون في اوساط الراي العام . فمحكمة الاستئناف ، المؤلفة من قضاة ثلاثة ، رئيس ومستشارين ، بالاضافة الى المدعي العام ، تشكل ضمانة علمية موثوقة اكبر من راي قاض فرد .

وان احكام محكمة المطبوعات هذه تستأنف امام محكمة التمييز ، لا بصفتها محكمة تمييزية بل كمحكمة استئنافية جزائية عادية .

٢ ـ اصول المحاكمة

ان الدعوى الصحفية تحال الى محكمة المطبوعات اما مباشرة من قبل المدعي العام ، او بعد اجراء تحقيق من قبل قاضي التحقيق . كما يمكن اقامة دعوى مباشرة من المتضرر ، دون وساطة النيابة العامة ، وفقا للاجتهاد . (٢)

انما القانون قد خص الدعاوى الصحفية بالصفة المستعجلة ، في كل مراحلها . فعلى قاضي التحقيق ان ينهي تحقيقه ويحيل الملف الى المحكمة بمهلة لا تتعدى الخمسة ايام . وعلى هذه ان تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة ايام ، وان تصدر حكمها خلال شهر من ختام المحاكمة .

وكذلك فان مهلة الاعتراض على الحكم الغيابي هي خمسة ايام ، ومهلة الاستئناف امام محكمة التمييز هي عشرة ايام . (٣)

---

١ ـ المادة ٦٧ من قانون المطبوعات ، ثم المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ .

٢ ـ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات ، جان بصيبص ، بيروت ١٩٧٧ ، صفحة ٨ .

٣ ـ المادتان ٢٩ و ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ .

٣ ـ حق الرد والتصحيح

ان كل شخص يرد ذكره في مقال او خبر تنشره صحيفة ما ، له الحق في طلب نشر تصحيح او تكذيب للخبر المذكور ويجب ان يتم النشر مجانا في اول عدد يصدر بعد تبلغ طلب التصحيح او التكذيب من قبل المدير المسؤول ، وبنفس الاحرف والمكان الذي نشر فيه الخبر اصلا ، واذا كان الخبر الكاذب يتعلق بمصلحة عامة ، فحق الادعاء يعود لوزير الاعلام . (١)

اما اثبات تبلغ المدير المسؤول ، فيمكن ان يحصل بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام . وان صدف ان الرد يزيد حجمه عن حجم الخبر الاصلي ، فبأمكان المدير المسؤول ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع طالب الرد اجرة نشر الكلمات الزائدة .

وان حق الرد هذا يجب ان يستعمل في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوما من تاريخ نشر الخبر . كما ينتقل الى الورثة في حال وفاة الشخص المعني به ، على ان يستعمله الورثة مجموعون او احدهم مرة واحدة .

انما نشر الرد والتصحيح ، لا يعفي المسؤولين عن نشر الخبر الكاذب عن سوء نية ، من التعويض الذي قد يطالب به المتضرر من نشر هذا الخبر . وهذا ما جاء في قرار محكمة المطبوعات ، رقم ١٦ ، تاريخ ١٩٧٣/٢/١ (الغرفة الاولى) :

« وحيث ان هذا الحق مستقل عن الحقوق التي تنشأ لمصلحة
« المتضرر من جرائم المطبوعات المنصوص عليها في الباب الثاني،
« الفصل الاول (المادة ٥٦ وما يليها من قانون المطبوعات) .
« وحيث لو صح وثبت ان المعترض نشر التكذيب ، فهذا
« لا يعفيه من المسؤولية اذا كانت شروطها متوافرة » . (٢)

ويصبح المدير المسؤول في حل من نشر الرد في الاحوال الاتية :

ـ اذا صيغ بعبارات مهينة او منافية للاداب .
ـ اذا صيغ بلغة غير لغة المطبوعة .
ـ اذا لم يكن موقعا بالاسم الحقيقي .

اما اذا رفض المدير المسؤول نشر الرد القانوني ، فلصاحبه الحق باستصدار

١ ـ المواد ٤ الى ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ .
٢ ـ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : مؤلف مذكور سابقا ، صفحة ٣١ .

قرار من قاضي الامور المستعجلة . على ان يعطيه هذا مهلة ثلاثة ايام لابداء ملاحظاته على طلب النشر ، وان القرار لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة .

واذا تمنع المدير عن النشر ، رغم القرار ، فيعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية ، او باحدى هاتين العقوبتين .

اما اذا كانت المطبوعة اجنبية ، ولم تمتثل لهذه الموجبات ، فيمكن منعها من دخول الاراضي اللبنانية ، بقرار من وزير الاعلام .

٤ ـ جرائم المطبوعات

أ ـ النشر المحظور

تحت طائلة العقوبة يحظر نشر ما يلي : (١)

ـ وقائع التحقيقات القضائية والمحاكمات السرية ، قبل تلاوتها في جلسة علنية ، وقضايا الاحوال الشخصية المتعلقة بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية ، ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او اللجان البرلمانية ، وتحقيقات التفتيش الاداري والعدلي ، ووقائع جلسات مجلس الوزراء . وتبقى التحقيقات القضائية كلها سرية ، بما فيها القرار الظني وقرار الاتهام ، حتى تلاوتها في جلسة محاكمة علنية . (٢)

ولكن محكمة المطبوعات تعتبر ان نشر معلومات عن التحقيق ، اي غير النص الحرفي لوقائع التحقيق ، « لا يقع تحت طائلة العقاب ، لان جمع هذه المعلومات يدخل في صميم العمل الصحفي » . (٣)

ـ الاوراق الادارية المؤشر عليها بعبارة « سري » ، والتي من شان نشرها تعريض سلامة الدولة للخطر .

ـ كل ما هو مناف للاداب والاخلاق العامة .

ـ فتح اكتتاب للتعويض عما تحكم به المحاكم الجزائية من غرامات ورسوم.

١ ـ المواد ١٢ الى ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ .
٢ ـ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : قرار محكمة استئناف بيروت (الغرفة الاولى) رقم ١٣ ، تاريخ ١٩٧٣/٢/١ ، صفحة ٢٤ .
٣ ـ المرجع اعلاه : صفحة ٢٧ (قرار محكمة استئناف بيروت) رقم ٣٩ ، تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣ .

— نشر امور سياسية في صحيفة غير سياسية .

— نشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون دفع قيمة الاشتراك في الصحيفة ، اذا لم يكن اشتراكهم ثابتا خطيا .

ب — الاخبار الكاذبة

ان الخبر الكاذب المنشور في احدى المطبوعات والذي من شأنه تعكير السلام العام ، يعرض ناشره للعقوبة ، بناء على دعوى الحق العام التي تسوقها النيابة العامة . وفي حال التكرار للمرة الثالثة خلال خمس سنوات ، يحكم بالغاء ترخيص المطبوعة نهائيا . (١)

اما الخبر الكاذب المتعلق بالافراد ، والذي ليس من شأنه تعكير السلام العام، فتتوقف الملاحقة عنه على شكوى الشخص المتضرر .

ج — التحقير والذم والقدح (٢)

التحقير هو توجيه اهانة غير علنية ، الى موظف الدولة ، بمناسبة قيامه باعمال الوظيفة ، سواء شفاهة او كتابة او رسما .

الذم هو نسبة امر مهين ، باحدى وسائل النشر العلنية ، الى شخص ما ، موظفا كان ام غير موظف .

القدح هو توجيه اهانة ، باحدى وسائل النشر العلنية ، دون نسبة امر محدد ، الى اي شخص ، موظفا كان ام غير موظف . والقدح ، بالتالي ، يفرض استعمال لفظة ازدراء او سباب .

هذه الجرائم الثلاث معاقب عليها بالحبس والغرامة ، الا في حالة اثبات الذم الواقع على الموظف . اما الذم الواقع على رئيس الدولة ، فلا يجوز اثبات صحته.

ان مهلة تقديم الشكوى عن هذه الجرائم ، وسائر جرائم المطبوعات ، هي ثلاثة اشهر للشاكين المقيمين في لبنان ، وستة اشهر للمقيمين خارجه . (٣)

١ — المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ .
٢ — قانون العقوبات اللبناني : المواد ٣٨٣ الى ٣٨٩ .
٣ — نفس المرجع اعلاه : المادة ١٧ .

د — الجرائم الاخرى (١)

١ — التحريض على الجريمة

يحظر تحريض الغير بالنشر على ارتكاب الجرائم ، حتى وان كان التحريض غير مباشر ، كأن يأخذ شكل الترغيب او التشويق .

٢ — تعريض سلامة الدولة

يعاقب كل تعريض لسلامة الدولة او وحدتها او سيادتها او حدودها .

٣ — اثارة النعرات الطائفية والعنصرية

٤ — القدح والذم والتحقير بحق رئيس دولة اجنبية او رئيس الدولة اللبنانية :

يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى دون ادعاء شخصي ، وبامكانها توقيف الصحيفة عن الصدور بين ثلاثة وعشرة ايام . ولمحكمة المطبوعات حق تمديد التوقيف حتى انتهاء المحاكمة . وفي حال التكرار المرة الثالثة يمكن للمحكمة الغاء الترخيص .

في الحالتين (٢) و(٣) اعلاه، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يوقف الصحيفة عن الصدور لمدة تتراوح بين الاسبوع والشهر ، وان يصادر اعدادها . وللمحكمة ان تمدد مدة التعطيل حتى انتهاء المحاكمة .

وقد اعتبرت محكمة المطبوعات ، في حكمها الصادر في ١٩٧٢/٧/٢٧ ، رقم ١٦٤ (الغرفة الاولى) اي حتى قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، ان الادعاء والملاحقة في كل هذه الحالات يمكن ان يحصلا تلقائيا من المدعي العام ، دون شكوى المتضرر :

« وحيث ان المادة ٦٢ من قانون ١٩٦٢/٩/١٤ ، اعطت النيابة
« العامة تلقائيا ودون اية شكوى حق توقيف المطبوعة ومصادرة
« اعدادها واحالتها على القضاء ، ويكون اذن تحريك الدعوى
« العمومية مباشرة من قبل النيابة العامة ودون شكوى في
« محله » . (٢)

١ — مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : جان بصبيص ، بيروت ١٩٧٧ .
٢ — المواد ٢٣ الى ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ المذكور انفا .

٥ ــ التهويل

يقصد بالتهويل تهديد شخص ما يفضح امر ينال من كرامته ، او كرامة احد اقاربه عن طريق نشر الامر باية مطبوعة ، لغاية الانتفاع والابتزاز . (١)

هـ ــ المسؤولون عن جرائم المطبوعات

يسأل عن جرائم المطبوعات الكاتب والمدير المسؤول للمطبوعة ، بصورة تضامنية ، اما صاحب المطبوعة ، فلا يسأل الا مدنيا ، وبالتكافل والتضامن مع الاثنين السابقين ، عن التعويضات المدنية التي قد يحكم بها للغير ، (٢) وعن نفقات المحاكمة ، واذا لم يعرف الكاتب والناشر ، فيسأل صاحب المطبعة .

وقد اعتبرت محكمة المطبوعات ان المدلي بتصريح صحفي ، يتحمل نفس مسؤولية كاتب المقال ، وان ادلى بتصريحه شفاها . (٣)

و ــ في نشر الاحكام

يحق لمحكمة المطبوعات ان تأمر بنشر حكمها في الصحيفة المحكوم عليها ، وفي اول عدد يصدر بعد تبلغها الحكم . على ان يتم النشر في نفس المكان وبنفس الاحرف التي سبق بها نشر الخبر او المقال او الصورة موضوع الدعوى .

كما يحق للمحكمة ان تأمر ايضا بنشر حكمها ، او خلاصة عنه ، في ثلاث جرائد اخرى ، على نفقة المحكوم عليه .

واذا تمنع المحكوم عليه عن تنفيذ ما تقدم ، امكن الحكم عليه بالحبس والغرامة . (٤)

٥ ــ حصانة النائب في قضايا المطبوعات

ان كل ما يقوله ويصرح به او يكتبه النائب في لبنان ، بوصفه نائبا يمارس عمله السياسي ، مشمول بالحصانة القضائية ، سندا للمادة ٣٩ من الدستور اللبناني ، وهذا نصها :

---

١ ــ المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ المذكور انفا .
٢ ــ المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ .
٣ ــ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : مذكورة سابقا، صفحة ٤٥ .
٤ ــ المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ .

« لا يجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته » .

وقد تكرس هذا المبدأ في الاجتهاد ، نذكر منه قرار محكمة استئناف بيروت (الغرفة الاولى) الصادر في ١٩٧٢/١٢/١٧ (رقم القرار ٢٠) ، الذي صدق بالقرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢ . وفيما يلي مقتطفات من حيثياته :

« وحيث ان اللامسؤولية اذن تشمل جميع اقوال النائب
« وكتاباته وتصريحاته واعماله الصادرة عنه في معرض ممارسته
« عمله النيابي ووظيفته البرلمانية حتى ولو تضمنت هذه
« التصريحات قدحا وذما بالافراد وبالتالي الحقت الضرر بهم
« وحتى لو صدرت عن النائب خارج المجلس النيابي » .

« وحيث ان هذه اللامسؤولية تتعلق بالنظام العام ولا يحق
« للنائب التنازل عنها لانها ليست حقا من حقوقه وهي تحول
« بالتالي دون ملاحقته جزائيا » . (١)

وقد اثير جدل قانوني طويل ، حول ما اذا كانت حصانة النائب تمتد لتشمل ناشر تصريحاته . وقد استقر راي محكمة المطبوعات على الايجاب ، كما يتضح من قراري محكمة التمييز رقم ٤٥ ــ ٧٤ و ١١٠ ــ ٧٤ ، الصادرين في ١٩٧٤/١٢/١٠ و ١٩٧٤/١٢/٣٠ ، نقتطف منهما :

« وحيث انه عندما لا يجوز اقامة الدعوى الجزائية على احد
« مرتكبي الجرم فانه لا يجوز اقامتها ايضا على كل شخص اخر
« ممن يشتركون في تكوين عناصر هذا الجرم .

« وحيث انه لا يجوز ملاحقة النائب ، فانه يستحيل ايضا
« ملاحقة الناشر الذي يعلن للجمهور اراء النائب وافكاره حرفيا
كما وردت عنه » . (٢)

٦ ــ المدعي الاجنبي

ان المدعي الاجنبي ، في قضايا المطبوعات ، يطبق عليه نفس شرط الادعاء امام المحاكم الجزائية العادية ، فبمقتضى المادة ٦١ من اصول المحاكمات الجزائية ،

---

١ ــ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : صفحة ١٢ .
٢ ــ المرجع السابق : صفحة ١٦ .

« يلزم المدعي الشخصي ، اذا كان اجنبيا ، ان يقدم كفالة نقدية او عقارية ، يعين مقدارها المرجع القضائي الذي يتخذ لديه صفة الادعاء الشخصي » . (١)

٧ ــ الجنايات المرتكبة بواسطة النشر

ان الجنايات المرتكبة بواسطة النشر ، تبقى من صلاحية محكمة الجنايات وحدها ، دون محكمة المطبوعات . فهذه لا تختص الا بالجنح المذكورة حصرا في قانون المطبوعات ، وتطبق اصول المحاكمات الخاصة المذكورة فيه . (٢)

---

١ ــ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : مرجع مذكور سابقا ، صفحة ٥٠ .
٢ ــ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات : مرجع مذكور سابقا ، صفحة ٧٤ .

الفصل الثاني عشر

اولا ــ دور النشر

١ ــ عدم تحديد عددها

ان قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ ، لم يحدد عدد دور النشر . وبالتالي فان بامكان وزير الاعلام اعطاء الترخيص لكل راغب تتوفر فيه الشروط القانونية . (١)

٢ ــ شروط الترخيص

على طالب الترخيص ، شخصا طبيعيا كان ام معنويا ، ان يقوم بما يأتي :

أ ــ الطلب

يذكر فيه معلومات شخصية عن الطالب وعنوانه واسم دار النشر ، واسم المطبعة .

ب ــ المدير المسؤول

لا يشترط في المدير المسؤول لدار النشر ان يكون صحفيا ، بل فقط لبنانيا مقيما ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة . ولا يجوز ان يكون بخدمة دولة اجنبية .

٣ ــ سحب الترخيص

كما في الصحف ، على وزير الاعلام ان يلغي الترخيص ، اذا لم تبدأ دار النشر بالعمل خلال ستة اشهر من اصدار الترخيص ، او اذا توقفت مدة ثلاثة اشهر متتالية بعد ذلك ، انما عليه انذارها مسبقا باسبوعين .

---

١ ــ المواد ٧١ ــ ٧٢ ــ ٧٣ من قانون ١٩٦٢/٩/١٤ .

ثانيا ـ مؤسسات التوزيع الصحفي

١ ـ تعريف دار التوزيع

ان مؤسسة التوزيع الصحفي ، قد حددت في المادة ٨ من قانون المطبوعات الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ (الفقرة ٢) ، كما يلي :

« يعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات
« وبيعها بواسطة المكتبات والباعة » .

وكما يلاحظ ، فان هذه المادة قد تجاهلت كليا دور متعهدي بيع الصحف . والمتعهد هو الوسيط ، بين دار التوزيع وبائعي الصحف المنتشرين في الشوارع والمكتبات .

٢ ـ الترخيص

لم يضع قانون المطبوعات ، اية شروط خاصة بدور التوزيع ، ولا بكيفية الحصول على ترخيص لتأسيس دار توزيع . فعمدت الادارة ، في غياب هكذا تشريع ، الى تطبيق نفس شروط الحصول على ترخيص للبائع المتجول ، رغم الفارق الكبير بين الاثنين . وغالبا ما تكون دار التوزيع مؤسسة رأسمالية كبرى ، لها مكاتب وفروع متعددة .

وشروط الحصول على ترخيص لبائع متجول ، وردت في المادة ٧٤ من قانون المطبوعات ، وهي تقتصر على تقديم طلب الى وزارة الاعلام ، مشفوعا بالمستندات الاتية :

ـ صورة عن بطاقة الهوية
ـ صورة عن السجل العدلي
ـ صورتان شمسيتان

ويذكر في الطلب ، اسم طالب الترخيص ومهنته وعمره وعنوانه .

وكل بائع صحف ، لا يستحصل مسبقا على ترخيص ، يعاقب بغرامة من خمسين الى مئة ليرة . وفي حال تكرار المخالفة ، يمنع البائع ، بقرار من الوزير ، من بيع الصحف ، لحين استحصاله على الترخيص . فعلينا ان نلاحظ هنا ، انه

كان افيد ، منع البائع غير المجاز فورا ، دون حاجة لاستصدار منع خاص من الوزير ، مع ما يستوجبه ذلك من اضاعة للوقت ، ومعاملة لا لزوم لها .

ونبين ادناه ، على سبيل الدراسة النموذجية ، نص قرار بمنع مزاولة البيع:

قرار رقم ٩٠٤ (نموذج تطبيقي)

منع بعض المواطنين من مزاولة بيع المطبوعات

ان وزير الاعلام

بناء على المرسوم الرقم ٤٣٨ تاريخ ١٩٧١/١/٢٠ .
بناء على قانون المطبوعات سيما المادة ٧٤ منه .

بناء على تكرار مخالفة احكام المادة ٧٤ من قانون المطبوعات ، الثابت بموجب المحاضر المنظمة من قبل شرطة فصيلة طريق الشام .

بناء على موافقة مصلحة الصحافة والقضايا القانونية على مطالعة دائرة الصحافة تاريخ ١٩٧١/١٠/٢ .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يمنع السادة التالية اسماؤهم :

١ ـ محمد علي شرف الدين ، المولود في تموز ١٩٣٠ ومن سكان محلة النويري .
٢ ـ سليم محمد فنيش ، المولود ١٩٤٧ ومن سكان الشياح .
٣ ـ علي حسين فقيه ، المولود في طير دبا ١٩٣٧ ومن سكان الشياح .
٤ ـ عصام محمود الفريب ، المولود في بيروت ١٩٣٩ ومن سكان البسطة الفوقا .

مزاولة بيع المطبوعات .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٩ تشرين الاول ١٩٧١

وزير الاعلام : هنري طربيه

٣ ـ في فرنسا

اما في فرنسا ، فقضية توزيع الصحف ، منظمة بدقة ، خلافا للبنان ، بموجب قانون ١٩٤٧/٤/٢ . واكبر دار توزيع في فرنسا ، هي شركة « النقليات الحديثة للصحافة الباريسية » . وهي تتولى التوزيع على خمسين الف نقطة توزيع منتشرة في فرنسا . وتستعمل لذلك كل وسائل النقل المتوفرة ، من طائرات وقطارات وشاحنات الى الدراجات النارية والعادية . (١)

٤ ـ دور التوزيع في لبنان

يوجد في لبنان ست شركات توزيع صحفية ، مركزها كلها في بيروت ، وهي الاتية :

- الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات ش. م. ل.
- شركة التوزيع العربية .
- شركة الشرق الاوسط لتوزيع الصحف والكتاب (انطوان نوفل) .
- شركة توزيع المشرق (حزام) .
- شركة توزيع دار الصياد .
- شركة توزيع دار الحياة .

ان الشركتين الاخيرتين ، تنحصر مهمتهما في توزيع الصحف التي تصدر عن داري الصياد والحياة ، دون سواهما .

بينما الشركة الرابعة (شركة توزيع المشرق) ، متخصصة بتوزيع الصحف التي ترد من الخارج ، باللغة الانكليزية فقط .

اما الشركة الثالثة (شركة الشرق الاوسط لتوزيع الصحف والكتاب) ، فهي مخصصة بتوزيع الصحف الاجنبية باللغة الفرنسية .

فتبقى الشركتان الاوليان ، الوحيدتين لتوزيع الصحف اللبنانية ، باستثناء « الصياد » و « الحياة » . واننا نختار منهما ، كنموذج دراسي ، الشركة الاولى، اي الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات :

انها شركة مساهمة لبنانية ، راسمالها خمسماية الف ل.ل.

---

1 - Llbert Pierre : La Presse . Collection Que Sais - Presses Universitaires de France , 1968 . P. 47 .

ـ جهازها الاداري

الادارة : مدير عام ، نائب مدير عام ، امينتا سر ، حاجبان .

المحاسبة : مدير ، نائب مدير ، اثنا عشر محاسبا .

الفوترة : انستان مجهزتان بآلتين لاصدار الفواتير .

التوزيع : مدير ، نائب مدير للتوزيع الداخلي، نائب مدير للتوزيع الخارجي، ثلاثة موظفين لتحضير لوائح التوزيع .

الجباية : موظفان .

التوضيب : مديران وتسعة موظفين .

النقل : مدير واربع عشرة سائقا مع ثلاث عشرة شاحنة .

المطار : موظف نهاري وموظف ليلي ، مكلفان بتسفير الصحف المصدرة وتخليص الصحف الواردة .

المرتجعات : ثمانية عشر موظفا لعد وتوضيب الصحف غير المباعة .

المراقبة : مدير وخمسة مراقبين .

ـ كيفية عملها :

قبل طلوع الفجر ، يوزع السائقون موظفي التوزيع على مختلف المطابع المتعاملة مع الشركة . وتكون بحوزتهم جداول التوزيع المعدة سلفا . في المطابع يكون بانتظارهم موظفو التوضيب ، الذين يتولون عد ورزم الكميات المطبوعة . ومن هناك تنطلق سيارات التوزيع ، باتجاه مختلف مناطق لبنان ، حيث تسلم الكميات المتفق عليها الى المكتبات والمحلات المشتركة (مراكز البيع الثابتة) . وفيما يلي تعدادها .

مراكز البيع الثابتة :

بيروت	٣٨٦	مركزا
جبل لبنان	٢٠٧	مركزا
لبنان الشمالي	٧٧	مركزا
البقاع	٥٥	مركزا
لبنان الجنوبي	٤٢	مركزا
المجموع	٧٦٧	

ان مجموع عدد مراكز التوزيع هذا ، ينخفض من ٧٦٧ مركزا في فصل الصيف ، الى ٥٢٠ في بقية الفصول ، نظرا لاغلاق مراكز الاصطياف .

ان اعداد الصحف المخصصة للبيع في الشوارع والساحات ، او للتسليم الى المشتركين في منازلهم ، تسلم الى المتعهدين الذين يتولون توزيعها على الباعة المتجولين . وبالتالي فان التعامل مع باعة الشارع ، ليس من اختصاص شركات التوزيع ، بل المتعهدين فقط .

وهكذا فان الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات ، تتعامل مع عشرة متعهدين في كل لبنان . اثنان منهم لبيروت ، وواحد لكل من بكفيا وجونيه وجبيل وطرابلس وشكا وصيدا وبنت جبيل وزحلة .

وبما ان الصحف اللبنانية مقروءة كثيرا في الدول العربية ، فقد عينت الشركة اللبنانية للتوزيع ، عميلا لها في كل من : سوريا والاردن والعراق ومصر والكويت والبحرين والعربية السعودية ودبي وابو ظبي ومسقط وعدن وتونس وليبيا ومراكش والسودان ، هذا بالاضافة الى عملاء معتمدي توزيع ، في ثلاث عشرة دولة افريقية ، حيث يكثر المغتربون العرب .

٥ ـ المتعهدون والباعة المتجولون

أ ـ تحديدهم

ان المتعهد هو الوسيط ، بين مؤسسة التوزيع الصحفي من جهة ، والمكتبات والباعة المتجولين من جهة اخرى . فالمتعهد يمثل ، الى حد ما ، دور رب العمل بالنسبة لباعة الشوارع المتجولين ، رغم انتفاء الرابطة الاستخدامية والتعاقدية، بين الفريقين .

ويمكن تشبيه بائع الصحف ، بالتاجر الصغير . فهو يشتري الصحف من المتعهد ، ليبيعها من القراء ، ويحتفظ بالربح الناتج عن الفرق بين سعري الشراء والمبيع . انما البائع هنا ، خلافا للتاجر العادي ، يجد نفسه بين سعرين محدودين سلفا ، ولا مجال له للمساومة على ربح آخر ، او لتخزين البضاعة طمعا بربح مستقبلي اكبر .

ب ـ عدد المتعهدين

في بيروت خمسة متعهدي صحف ، هم :

ـ شركة التوزيع الوطنية (احمد حمود ومحمد جواد الزين) : شارع سوريا .
ـ عبد اللطيف فواز وشركاه : شارع البسطة .

ـ خضر نحاس : ساحة الشهداء .
ـ جواد الحسيني : شارع سوريا .
ـ شفيق نعمة ويوسف الحسيني : شارع سوريا .

ويمكن اعتبار الاثنين الاخرين ، متعهدين خاصين . فالمتعهد الرابع (جواد الحسيني) متخصص فقط بتوزيع الجريدتين الشقيقتين « الحياة » و « الدايلي ستار » ، الصادرتين عن نفس الدار . اما المتعهد الاخير (شفيق نعمة ويوسف الحسيني) فعمله محصور بجريدة التلغراف .

ويعتبر **خضر النحاس** رائد البائعين والمتعهدين في لبنان . فقد بدأ حياته ، صبيا صغيرا يبيع الصحف متجولا في ساحة الشهداء وشوارع بيروت . ثم اتخذ لنفسه حانوتا صغيرا ، تحت درج مقهى الباريزيانا . واصبح يستأجر عددا من الصبية لبيع الصحف اللبنانية . وكان اول من روج بيع الصحف المصرية ، وفي طليعتها « الاهرام » و « اخبار اليوم » .

ومع الوقت ، اصبح خبيرا في شؤون البيع ، وعليما بنوعية الاخبار التي تستحوذ اهتمام الجمهور واقباله على الشراء . فغدا حانوته مقصدا للعديد من الصحفيين ، يستشيرونه في افضل العناوين الرئيسية « المانشيت » للصفحات الاولى .

وفي الستينات ، فتح خضر النحاس فروعا لمؤسسته في دول الخليج العربي، حيث اصبح متعهدا للصحف العربية ، ووكيلا لكبريات شركات التوزيع . وتوفي سنة ١٩٧٩ ، بعد ان خدم الصحافة العربية جليل الخدمات . (1)

ج ـ وضعهم القانوني

اما وضع المتعهدين القانوني ، فان قانون المطبوعات ، لم يتطرق اليهم باي شكل . فالمواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ تعنى فقط بشأن الباعة ، وليس بشأن الموزعين ، ولا المتعهدين .

ورغم ان المادة ٧٤ من قانون ١٩٦٢/٩/١٤ ، لم تلزم الباعة بايداع اية ضمانة مالية ، للحصول على ترخيص ، فنادرا ما يتقيد الباعة بالقانون ويستحصلون عليه . وعلى سبيل المثال ، فان شركة التوزيع الوطنية ، التي تضم مئتين وستة

١ ـ جريدة « النهار » : ١٩٧٩/١١/٢٧ .

وخمسين بائعا ، لم تستحصل على ترخيص لاي منهم . (١) والسبب في ذلك ، يعود الى عدم جدية الدولة في تطبيق القانون ، لجهة تعقب الباعة المخالفين .

وقد اقتصر تنظيم عمل بيع الصحف ، على منع الباعة من المناداة بعناوين غير واردة في الصحف ، او منافية للاخلاق والاداب العامة ، او ماسة بالشعور القومي والديني والوطني . (٢)

وان مخالفة ما تقدم ، تعرض البائع لغرامة لا تتجاوز خمسا وعشرين ليرة لبنانية . وعند التكرار ، يحكم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز العشرة ايام . (٣)

د ـ تحديث عمل الباعة

اما من ناحية تحديث عمل بيع الصحف ، فقد اقترح الاستاذ غسان تويني ، في جلسة مجلس نقابة الصحافة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٧ ، انشاء اكشاك في الساحات والشوارع الرئيسية (٤) . لكن الاقتراح ، على رغم فائدته ووجاهته ، لم يلق التأييد والتشجيع الكافيين ، نظرا لكون باعة الصحف المتجولين يشكلون فئة ضاغطة هامة في لبنان . فهم ، باجمعهم تقريبا ، ينتمون الى الطائفة الشيعية الكريمة في جنوب لبنان ، ويتمتعون بالتالي ، بتأييد جميع نواب طائفتهم ، لجهة المحافظة على الوضع الراهن ، الذي يعود عليهم شخصيا بالفائدة (٥) ، وان كانت هذه على حساب تطوير عملية بيع الصحف ، مدنيا وسياحيا . وقد اصبحت هذه المهنة بالنسبة لهم ، نوعا من الامتياز الذي يتوارثونه ، ابا عن جد .

وبنظرنا ، ان الباعة المذكورين ، يشكلون فئة تستدعي الرعاية والعطف والاهتمام . فكونهم من الاميين المعوزين ، لا يجدون من سبل الاسترزاق ، الا بيع الصحف ، او العتالة (التحميل على الظهر) ، او مسح الاحذية . فيبقى بيع الصحف ، انظف وارفع شأنا ، مما هو متاح امامهم .

وكونهم يشكلون نسبة ٩٥ بالمئة من الباعة المتجولين (٦) ، فان اقدامهم على اعلان الاضراب ، يشكل احراجا للدولة والمجتمع . فليس من السهل استبدالهم ، لانتفاء البديل المزاحم ، وافتقاره الى الخبرة الطويلة المتوارثة ، ولقلة الموارد الجذابة ، من هكذا مهنة .

---

١ ـ احمد حمود : احد صاحبي شركة التوزيع الوطنية (من مقابلتنا معه) .
٢ ـ المادة ٧٥ من قانون المطبوعات .
٣ ـ المادة ٧٦ .
٤ ـ محاضر جلسات مجلس نقابة الصحافة اللبنانية .
٥ ـ النقيب روبير ابيلا : من مقابلتنا معه .
٦ ـ من استقصائنا الشخصي .

هـ ـ ارباحهم

ان نسبة ربح البائع ، تشكل ٢٠ بالمئة من ثمن المبيع ، بينما حصة متعهد البيع لا تتعدى ٤ بالمئة . ومع ذلك ، فان ارباح المتعهد تبقى كبيرة جدا ، قياسا على ارباح البائع ، نظرا للكميات الاجمالية الضخمة التي يتولاها المتعهد ، فيوزعها كميات جزئية على مختلف الباعة .

ان توزيع هذه النسب لم يكن مفروضا قانونا ، بل هو نتيجة اتفاق رضائي بين نقابة الصحافة والمتعهدين . انما هذا التوزيع لم يحترم دائما بدقة . فعمدت بعض الصحف ، بقصد المضاربة غير المشروعة ، الى تخصيص المتعهدين بنسبة من الربح ارفع ، يفيد منها ايضا الباعة ، بغية تشجيع بيع هذه الصحف ، على حساب الصحف الاخرى .

وقد اثار هذا الوضع اعتراض بعض اصحاب الصحف ، داخل مجلس النقابة (١) ، فقررت النقابة انشاء لجنة تتحقق من اسعار تسليم الصحف الى المتعهدين . فدعت اللجنة المتعهدين الى اجتماع عام لهذه الغاية . ولكن ، نظرا للسرية التي تحاط بها اعمال المضاربة، لم يسفر الاجتماع عن اية نتيجة ملموسة(٢)

وثمة فوائد اخرى يجنيها الباعة من عملهم . فبعض الصحف ، تقدم مكافآت مادية ، للباعة الذين يتميزون بنشاطهم ، ويتفوقون على رفاقهم ، لناحية الكميات التي يصرفونها على القراء . وفي دول غير لبنان ، كما في الولايات المتحدة الاميركية ، فان المكافآت تصل الى اعطاء الباعة المتفوقين ، بطاقات سفر بالطائرة ، او منح دراسية وغيرها . وهنالك صحف تكافىء الباعة ببوالص تأمين ضد مخاطر العمل ، في اجتياز الطرق ، وتوزيع الصحف على المنازل ، في شتى الظروف الطقسية . (٣)

و ـ ضرورة تحسين وضع الباعة

فالمرجو في لبنان ، هو سن قانون يربط بائع الصحف المتجول ، بالمتعهد رب العمل ، بغية افادته من تقديمات الضمان الاجتماعي . كما يقتضي شملهم بقانون طوارىء العمل ، ورفع نسب التعويض المذكورة في هذا الاخير ، والتي لم تعد تتلاءم مع حاجات العصر وكرامة العمل .

---

١ ـ محاضر مجلس نقابة الصحافة : جلسة ١٩٦٠/١١/١٣ .
٢ ـ محاضر مجلس نقابة الصحافة : جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ .
٣ ـ Thayer Frank : Newspaper Business Management , Prentice Hall Inc. N. Y. 1954 P. 89 - 90 .

والواقع في لبنان ، هو ان المتعهد يفرض على البائع تأدية ضمانة نقدية ، تتراوح بين مئة وخمس وسبعين ليرة لبنانية ، احتياطا لاية اساءة امانة ، قد يرتكبها البائع . وعليه ايضا ، ان يؤمن لنفسه وسيلة تنقله ، كدراجة عادية او دراجة نارية .

ز ـ الباعة في الولايات المتحدة

اما في الولايات المتحدة الاميركية ، فان متعهدي بيع الصحف ، لا يوظفون الباعة لديهم ، ما لم تتوفر فيهم الشروط الاتية :

ـ سمعة حسنة بالصدق والاستقامة ـ حبه للمهنة ـ طموحه للربح الاكبر، عن طريق بيع العدد الاوفر ـ الطبع المرح والابتسامة ـ النظافة والمظهر الحسن ـ حب التعاون مع الغير .

وفي حال قبول طالب العمل ، كبائع صحف ، يطلب منه :

ـ تأدية ضمانة نقدية توازي نصف راتبه الشهري .

ـ تعبئة بطاقة تتضمن معلومات عن اسمه وعنوانه ، وعمره ، والشارع الذي يبغي العمل فيه .

ويمر البائع بعد ذلك ، بمرحلة تثقيف ، تهدف الى مساعدته على بيع اكبر كمية ممكنة من الاعداد . وبما ان القراء الذين يطلبون ايصال الصحف الى منازلهم ، دون ان يكونوا مشتركين بها ، يمكن اعتبارهم مشتركين غير مباشرين ، وهم يسددون ثمن الاعداد الى البائع ، مرة كل اسبوع ، او كل شهر . فيقتضي معاملتهم معاملة حسنة ، واتباع الارشادات الاتية :

ـ تأمين التسليم باستمرار ، ودون تأخير ـ عدم المجادلة ـ عدم طرح الصحف على ارض المدخل ، او في مكان رطب ـ كبس زر الجرس بلطف ـ مخاطبة الزبون باسمه ـ الاعتذار سريعا عند الخطأ ـ عدم اللوم ـ الابتسامة الدائمة ـ اللطف والتهذيب .

٦ ـ المرتجعات غير المباعة

ان مسألة الاعداد غير المباعة ، اي التي تفضل مع الباعة ، دون ان يتمكنوا من تصريفها ، لم تحل بنفس الطريقة في كل الدول .

ففي لبنان ، ان الباعة والمتعهدين غير مسؤولين عن الاعداد غير المباعة .

فيرجعونها الى مصادرها لتجري المحاسبة على الكميات المباعة فعلا . لذلك ، وبغية التقليل من حجم المرتجعات المهدورة ، لا يسلم البائع الا الكمية التي يتمكن فعلا من تصريفها ، وفقا للعادة والخبرة .

اما في المانيا الاتحادية ، على سبيل المثال ، فلا ثمة مرتجعات . بل البائع ، ومثله المتعهد ، يأخذان الكميات على مسؤوليتهما . وهذا ما يوفر نفقات النقل ، والاعمال الحسابية المكلفة . انما ، مقابل ذلك ، تخصص للباعة نسب من الربح اكبر ، احتياطا لتعويض الكميات الكاسدة .

الفصل الثالث عشر

وكـالات الانبـــاء

١ ـ الوكـالات المحليـة

يشترط في طالب الترخيص لاصدار وكالة انباء ، الشرطان الاتيان : (١)

أ ـ ان يكـون صحفيا

والصحفي هو من تتوفر فيه الشروط الاتية :

- شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني مـع ممارسة الصحافـة كمتدرج مدة اربع سنوات او ليسانس في الصحافـة دون تدرج . او ليسانس اخرى مع تدرج سنة واحدة في العمل الصحفي .
- ٢١ سنة من العمر .
- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن .
- التفرغ كليا لممارسة العمل الصحفي ، دون اي عمل آخر .

ب ـ التوكيـل

ان يكون مزودا بتوكيل مصادق عليه من الكاتب العدل ، وصادر عـن عشرة صحف يومية سياسية ، يكلفه بتزويدها بنشرة يومية للانباء التي يكون قد حصل عليها بوسائله الخاصة او بواسطة عملاء الوكالة .

وفيما يلي ، على سبيل الدراسة النموذجية ، نص قـرار ترخيص لاحدى الوكالات واخر بايقاف صدور وكالتين ، لانتفاء مدير مسؤول عن كل منهما .

---

١ ـ المادة ٣٤ من قانون المطبوعات .

قرار رقم ١٢٧٧ ـ ١٩٦٧/١٢/٢٧ (نموذج تطبيقي)

الترخيص باصدار وكالة صحفية اخبارية باسم « وكالة اخبار اليوم »

ان وزير الانباء

بناء على المرسوم رقم ٦٣١٧ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٦ .

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ .

بناء على طلب السيد ريمون عزيز قواص المسجل في ١٩٦٧/٨/١٤ .

بناء على مطالعة مصلحة الصحافة والقضايا القانونية تاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الانباء .

يقرر مـا يلي :

المادة الاولى ـ يمنح السيـد ريمون عزيـز قواص ترخيصا باصدار وكالـة صحفية اخبارية دورية باللغـة العربيـة باسم « وكالـة اخبـار اليـوم » يتحمل مسؤوليتها السيد حاتم خوري .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

قـرار رقم ١٥٠ (نموذج تطبيقي)

مصادرة نسخ مطبوعتي : « وكالـة الانباء الدولية »

و « وكالـة الصحافـة العالميـة »

ان وزير الاعلام .

بناء على المرسوم الرقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٧١ .

بناء على قانون المطبوعات الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ ، سيما المادة ٣٥ منه .

بناء على كتاب المدير العام لوزارة الاعلام الرقم ٩٦٣ تاريـخ ١٩٧١/١١/٥ (طلب ايقاف اصدار المطبوعتين) .

بناء على موافقة رئاسة مصلحة الصحافة والقضايا القانونية عـلى مطالعة دائرة الصحافة تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣ .

وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ــ تصادر نسخ مطبوعتي : « وكالة الانباء الدولية » و « وكالة الصحافة العالمية » .

المادة الثانية ــ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٩ شباط ١٩٧٢

وزير الاعلام : هنري طربيه

٢ ــ الوكالات الاجنبية

اما وكالات الانباء الاجنبية ، فقد نصت المادة ٣٤ من قانون المطبوعات على وجوب تقيدها بالمراسيم التي ستصدر لاحقا . ولكن هذه المراسيم لم تصدر حتى الان رغم انقضاء عدة سنوات على صدور القانون (قانون المطبوعات ٦٢/٩/١٤) . فبقيت الوكالات القديمة على حالها . اما بشأن اعطاء رخصة لوكالة انباء اجنبية جديدة ، فقد تمثلت الادارة ، في غياب التشريع الموعود ، على عادة اعطاء الترخيص تحت شرطين :

أ ــ المعاملة بالمثل من قبل الدولة الاجنبية .

ب ــ الحصول على مرسوم جمهوري بالترخيص .

٣ ــ وصف نموذجي

لوكالة أنباء الاسوشيتد برس

أ ــ انها اكبر وكالات الانباء في العالم

- تبث الاخبار في ١١٠ من بلاد العالم عبر ما يربو على ١٠٫٠٠٠ صحيفة ومحطة اذاعة وتلفزيون ــ فتصل الى نيف ومليار قارىء .
- تنطلق في ١٣٨ دولة حيث يعمل لها اكثر من ٢٥٠٠ من المراسلين والمصورين ، بالاضافة الى مئات المخبرين .
- هيئة تعاونية تمتلكها صحف ومجلات وهيئات اذاعة وتلفزيون الولايات المتحدة الاميركية ، وهي تستهدف الربح المادي ، وتنفق مداخيلها كاملة في توسيع عمليات استقاء الاخبار ونشرها في العالم .
- عمرها ١٢٩ عاما ، تقول بانها محايدة لا تخضع لاية ضغوط ولا تنحاز . هدفها الاعلى هو الخبر الصادق والتحليل الامين . استقلالها المادي كهيئة تعاونية يكفل لها درء محاذير السيطرة بشتى اشكالها .
- تعمل في اطار اكبر ميزانية لاية وكالة انباء في العالم ١٠٠ مليون دولار .
- تربط العالم بشبكة من المبرقات التلفزيونية تعمل بالكمبيوتر في انحاء اميركا واوروبا ، بينما هي تسعى حثيثا لنشر تكنولوجيا المواصلات الاعلامية في كل مكان .
- ادخلت نظام اشعة الليزر في عمليات ابراق الصور واستلامها في بلاد كثيرة، بينما هي تسعى لتغطية العالم كله بهذا النظام في اضطراد .
- تملك مبرقات اخبار تعمل ٢٤ ساعة يوميا ، سبعة ايام في الاسبوع .
- اهتماماتها تشمل كافة اوجه النشاط الانساني ، من سياسة واقتصاد ورياضة وعلوم وآداب الى اخبار الجريمة والكوارث والازياء ، وغيرها .
- تستقي عنفوانها الصحفي من رافدين : انتماءها الى العالم كله، دون تحيز الى جنس او لون او دين ، واعتمادها اساليب العلم الحديث في كافة عملياتها .

لعل الاسوشيتد برس قد استحقت بجدارة تقدير الكاتب الاميركي مارك توين ، اذ قال :

« هناك في العالم قوتان تملكان القدرة على حمل شعاع النـور الـى ارجاء الدنيا .. انهما الشمس هناك في السموات والاسوشيتد برس هنا على الارض » .

ب ـ العلـم والعـالم

في عصر وكالات الانباء اصبح العالم ، بفضل العلم ، صغيرا جدا . قد تضاءل الفارق الزمني بين وقوع الحدث الاخباري في اقصى العالـم وانتشاره في ادناه لدرجة جعلت ساكن القطب الشمالي لا يحس البعد الجغرافي الذي يفصله عـن ساكن القطب الجنوبي . انكمشت المساحات الشاسعة فاتصل بـين الشعوب مـا انقطع . واليك هذا المثال :

فلنقل ـ افتراضا ـ ان مراسل الاسوشيتد برس في ماليزيا قـد شهـد مصادفة حادثة سقوط وتحطم طائرة ومقتل جميع ركابها بينما هـو يغطي انباء لحدث اخر في مطار كوالالمبور . عندئذ يهرع المراسل الى اقرب هاتف ويملي الخبر على زميله بالمكتب ، حيث يصار الى كتابته في فقرة واحـدة تتسم بسرعة التعبير ودقة الوصف والاسناد . ثم ينتقل الخبر الى من يقـوم بابراقه الكترونيا عبر خط من الموجات القصيرة الى مكتب الوكالة في سنغافورة . وهنـا يسري الخبر تلقائيا الى مكتب الوكالة في هونغ كونغ حيث يصار الـى توصيل الخبر الـى الاقمار الصناعية عبر حوالي ٢٥ الف ميل الى اعلى . الى ان يستقر في مكتب الوكالة فـي مانيلا بالفليبين ، ومنها تسري الاشارات الالكترونية عبـر خط بحري الـى سان فرانسيسكو ومنها الى مركز الوكالة الرئيسي في نيويورك .

هذه العملية الدقيقة المتشعبة التي تضافرت لاتمامهـا عوامـل التكنولوجيا الاعلامية والاستنفار البشري لم تستغرق اكثر من ٥٥ ثانية . ولكن الخبر لم يكن بعد قد وصل الى القارىء في بيته في الكويت او الرياض او ابـو ظبي او سواها . فالخبر يخضع لرقابة محنكة في نيويورك ، حيث يجري التحقق مـن معالمه ومدى استقامة الاسناد ، تحسبا لمحاذير الخطأ والالتباس ، ثم ينطلق الخبـر في خضم اجهزة الكمبيوتر الى بلاد ما وراء البحار ، ليعود عبر الاطلنطي الى الشرق الاقصى ويزحف الى الشرق الاوسط واوروبا وافريقيا وشبه القارة الهندية عـن طريق لنـدن .

وما هي الا دقائق معدودات حتى يكون الخبر قـد اخـذ مكانه في نشرات الاذاعات والتلفزيون او على صفحات الصحف التي تصل اخيرا الـى القارىء فـي منزلـه .

٤ ـ دور وكـالات الانبـاء

ان مجموع وكالات الانباء العاملـة في لبنان يبلغ ٣٨ وكالـة موزعـة حسب جنسيتها كما يلي :

٢٣ وكالة لبنانية

١٥ وكالة اجنبية

٥ ـ جـدول الوكالات الصحفية في لبنـان

أ ـ الوكـالات المحليـة

	اسم الوكالـة	صاحبهـا
١	وكالة اخبار المشرق	عبد الله المشنوق (بادارة ابنه محمد)
٢	وكالة اوريانت برس	بولس يزبك
٣	وكالة اخبار العالم	جورج ابو معشر
٤	اراب وورلد برس اجنسي	شركة دار دنيا العرب
٥	وكالة اخبار لبنان	عباس بدر الدين
٦	وكالة بريد الاسبوع	جورج شامي
٧	وكالة انباء بيروت	فرانسوا غصن
٨	وكالة الانباء الدولية	جورج رجـي
٩	وكالة اخبار اليوم	رؤوف الراسي
١٠	وكالة ذي مونيتور	ناديا البتروني
١١	وكالـة سـير	فاضل سعيد عقل
١٢	وكالة انباء الشمال	بهـاء المولوي
١٣	وكالة انباء الشرق	لوسيان جورج ، جوزف شامي
١٤	وكالة الانباء الصحفية	محمد الزين
١٥	وكالة الصحافة العالمية	جورج رجـي
١٦	وكالة الانباء العربية	امـال سلامـة
١٧	وكالة الانباء العامة	محمد احمد الخراط
١٨	وكالة الانباء اللبنانية	ورثة سهيل حموي
١٩	وكالة ليبان برس	ادوار باسيل
٢٠	الوكالة اللبنانية للصحافة	ورثة روبير ابيلا
٢١	وكالة المعلومات الفنية	ميشال الحلوة
٢٢	وكالة الانباء المحلية	اليـاس عـون
٢٣	وكالة مختارات الاخبار العربية والعالمية	رجا سري الدين
٢٤	وكالة الانباء المصورة	انطوان الشويري
٢٥	وكالة المقتطفات الصحافية	حكمة خضر
٢٦	وكالة اليقظة العربية	جورج متري المـر

ب ـ الوكالات الاجنبية

اسم الوكالة

١ ـ وكالة الاسوشيتد برس
٢ ـ وكالة الانباء الاردنية
٣ ـ وكالة تاس
٤ ـ الوكالة الجزائرية للانباء
٥ ـ وكالة رويتر
٦ ـ وكالة الانباء السعودية
٧ ـ الوكالة العربية السورية للانباء (سانا)
٨ ـ وكالة انباء الشرق الاوسط
٩ ـ وكالة الصحافة الفرنسية
١٠ ـ وكالة الصحافة الدولية المتحدة (يونايتد برس)
١١ ـ وكالة الانباء العراقية

وتقتضي الملاحظة ، انه قد انشئت سنة ١٩٦١ ، الى جانب وكالة « تاس » السوفياتية الرسمية ، وكالة شعبية باسم « نوفوستي » . فهذه تعتمد الاعلام الثقافي ، في امور الفن والرياضة والادب وما شابهها ، مدعومة بالصور والالوان . وهذا النوع من الاعلام ، ثبت تفوقه على الاعلام الرسمي الجاف ، في التأثير على الشعوب .

٧ ـ وكالات المقتطفات الصحفية

ا ـ تعريفها

ان وكالات المقتطفات الصحفية المعروفة باسم ARGUS ، هي تلك التي تعنى باقتطاع الانباء الصحفية المتعلقة باشخاص معينين تكثر اخبارهم بالصحف ، كرجال السياسة والمؤسسات الكبرى .

ب ـ طريقة عملها

وطريقة عمل وكالة المقتطفات الصحفية تقتصر على مطالعة الصحف باكرا يوميا وقص الانباء المتعلقة بمشتركيها ثم لصقها في دفتر خاص بكل منهم . فتوزع هذه المقتطفات على مكاتب اصحابها ليطلعوا عليها بسهولة وسرعة ، عوضا ان يصرفوا اوقاتا طويلة في مطالعة كل الصحف والبحث عما كتب عنهم فيها .

ج ـ وضعها القانوني

كما سبق ان اشرنا عن وكالات الانباء الاجنبية فان الفقرة ٢ من المادة ٣٤ نصت على ان تعين نقابة الصحافة في نظامها الداخلي الشروط الواجب توفرها في صاحب وكالة المقتطفات الصحفية . ولكن الى الان لم تعين نقابة الصحافة هذه الشروط . وهذا ما حدا بوزارة الانباء ان ترفض اعطاء اي ترخيص بعد صدور قانون ١٩٦٢ .

د ـ عددها

نظرا لما تقدم ، بقي عدد هذه الوكالات كما كان ، اي محصورا بالخمسة الاتية :

وكالة المقتطفات الصحفية
الارغوس
العالم العربي
وكالة مختارات الاخبار العربية والعالمية
ذي مونيتور

وفيما يلي ، على سبيل الدراسة النموذجية ، نص قرار بنقل ملكية ترخيص وكالة « ذي مونيتور » :

قرار رقم ١٣١٢ (نموذج تطبيقي)

ان وزير الانباء .

بناء على المرسوم رقم ١٣٤١٥ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٥ .

بناء على قانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ .

بناء على القرار رقم ٥٦١ تاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٧ .

بناء على طلب الانسة ناديا البتروني ، المسجل في ١٩٦٩/١١/٢٥ .

بناء على مطالعة مصلحة الصحافة والقضايا القانونية تاريخ ١٩٦٩/١٢/٩ .

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الانباء .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تنقل حصة السيد الياس حنا عون في ملكية ترخيص مطبوعة « وكالة ذي مونيتور » (وكالة مقتطفات صحفية دورية) الى الانسة ناديا اسبيردون البتروني التي تصبح المالكة الوحيدة لها .

المادة الثانية ـ يستمر السيد جوزف عبود في تحمل مسؤولية المطبوعة المذكورة .

المادة الثالثة ـ ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٩٦٩/١٢/٢٤

وزير الانباء : عثمان الدنا

٨ ـ ندوة الصحافة الدولية في طشقند

انعقدت في ايلول ١٩٧٩ ، في مدينة طشقند ، عاصمة جمهورية اوزبكستان، ندوة دولية حول حرية الاعلام . شارك ممثلو ما يزيد على الخمسين دولة ، من آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وممثلو المؤسسات الصحفية الدولية ومنظمة الاونسكو .

وقد تبين من الابحاث التي قدمت في الندوة المذكورة ، ان خمسا وثلاثين دولة نامية ، ليس فيها وكالة انباء واحدة خاصة بها . وان دول آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، التي تضم نصف سكان الارض ، لا تحوي سوى ٤٪ من اجهزة الارسال التلفزيوني ، و١٧٪ من الكتب الصادرة في العالم . فاستغلت هذا الواقع المؤسف ، الدول الغربية اليمينية ، وغطت باعلامها المتحيز والمستعمر ، هذا الفراغ المترامي الاطراف ، جغرافيا وبشريا .

وكان من ضحايا هذا التضليل الاعلامي ، الشعوب الافريقية والآسيوية ، المناضلة في سبيل استقلالها وتحررها من الاقطاعية المحلية والاستعمار الاجنبي . وفي طليعة تلك الشعوب ، الشعب الفلسطيني المكافح ضد العنصرية الصهيونية المدعومة من الحكومات الاميركية المتعاقبة . وللاعلام الغربي ، الذي تسيطر على معظم وسائله ، الرساميل الاسرائيلية ، تأثير كبير في تشويه الوقائع ، واظهار المعتدي كأنه معتدى عليه .

ولذا ، كان اجماع المشاركين في ندوة الصحافة الدولية في طشقند ، على ضرورة تنمية اجهزة الاعلام الوطنية ، وتأهيل الكوادر البشرية ، كي تتحرر من التبعية الاعلامية الاستعمارية . (١)

---

١ ـ وكالة انباء نوفوستي : بيروت ١٩٧٩/٩/١٣ .

٩ ـ اليونسكو واعلام العالم الثالث

في اجتماع لها في باريس ، في آب ١٩٧٩ ، اعلنت منظمة اليونسكو ، ان ثلثي انتاج العالم من الانباء ، يأتي عبر نيويورك . وهـــذه الحقيقة تكشف لماذا اصبح تدفق المعلومات ، ومختلف الآراء المتعلقة بحرية الصحافة ، قضايا اساسية فـي اجتماعات اليونسكو .

ونتيجة لهذا الاحتكار الاعلامي ، فان قراء العالم الثالث ، اصبحوا يشعرون بالظمأ للمعلومات حول بلدانهم . فأعلاميو « العالم الاول » يتبنون وجهات نظـر متميزة حول مشاكل بلدان العالم الثالث ، او يطمسون هذه المشاكل تماما .

وكانت منظمة اليونسكو ، في اجتماع لها في نيروبي سنة ١٩٧٦ ، قد اتخذت قرارا بانشاء **وكالة انباء افريقية** . فاجهزة الاعلام « يجب ان تعزز السلام وتكافح العنصرية » .

وما زال مطروحا امام اليونسكو ، مسألة تأسيس وكالة انباء للعالم الثالث . فدول هذا العالم تناضل لكسر الروابط الاستعمارية السياسية والاقتصادية والثقافية . وتريد انبثاق نظام عالمي جديد للاعلام . (١)

---

١ ـ جريدة « السفير » : عدد ١٩٧٩/٨/١٣ .

١٠ ـ مراسلو الصحافة الاجنبية في لبنان

ان المادة ٩٤ مـن قانون المطبوعات اللبناني ، الصادر في ١٤ ايلول ١٩٦٢ ، كانت قد نصت على وجوب وضع نظام خاص ، يخضع لـه مراسلـو الصحف الاجنبية . وبالفعل حصل هذا التنظيم بموجب المرسوم رقم ١٠٣٩٤ ، الصادر في ١٩٦٨/٧/٢ . (١)

ا ـ تحديد المراسل الصحفي

ان مراسل الصحافة الاجنبية ، هو كل صحفي يمارس مهنتـه في لبنان ، كمراسل لمؤسسات اعلامية اجنبية . ويشترط ان تكون هذه المؤسسات شرعية ، اي معترفا بها من قبل الدولة التي تمارس المؤسسات نشاطها على ارضها .

كما يشترط في المراسل ، ان يكون متفرغا لعمله .

ب ـ اثبات صفة المراسل

لا يعتبر مراسلا للصحافة الاجنبية في لبنان ، الا الصحفي الذي يستحصل على بطاقة بهذا المعنى ، من وزارة الاعلام اللبنانية . وللحصول عليها ، يقدم المراسل طلبا للوزارة مشفوعا بالمستندات الاتية :

- شهادة من مؤسسته تثبت تعيينه مراسلا في لبنان .
- نسخة عن سجله العدلي .
- بيانا عن نشاطه خلال السنوات الثلاث الاخيرة .
- تعهدا باعلام الوزارة عن كل تعديل يطرأ على وضعه المبين في الطلب.

وللوزارة سلطة استنسابية مطلقة ، في قبول الطلب او رفضه . مدة صلاحية البطاقة سنة واحدة ، قابلة التجديد .

ج ـ المعاملة بالمثل

يشترط توفر المعاملة بالمثل ، في الدولة التي تنتمي اليها المؤسسة الاعلامية، التي تعين مراسلا لها في لبنان .

---

١ ـ مجموعة القوانين اللبنانية .

الفصل الرابع عشر

معاهد التعليم الصحفي في العالم

١ ـ اهمية الموضوع

ان موضوع التعليم الصحفي الجامعي ، موضوع هام ، لما تنطوي عليه هذه المادة من خطورة على الدولة والمجتمع .

لذا ، فقد اولته منظمة الاونسكو بالغ اهتمامها ، منذ نشأتها . فجاء في تقريرها لعام ١٩٤٨ ما يلي :

« ان الصحافة لا يمكن ان تبلغ مستوى رسالتها الرفيع ،
« وتقوم بدورها في نقل الانباء والاراء ، قياما حسنا ، الا اذا
« توافرت في اشخاص المشتغلين فيها المزايا المهنية والعامية
« والخلقية الكافية . وتوافق اللجنة كل الموافقة على اهمية
« الاعداد المهني باعتباره عاملا من عوامل تحسين الخدمات التي
« تؤديها الصحافة الى المجتمع . فليس من مهنة تقتضي
« صاحبها ما تقتضيه الصحافة من ثقافة منوعة » .

فجاء هذا المبدا ، في اعداد الصحفيين علميا واكاديميا ، يحل محل الرأي القديم القائل بان « الصحفيين يولدون هكذا ، ولا يتعلمون الصحافة » .

ويوافق هذا الراي ، نقيب الصحافة اللبنانية رياض طه ، اذ قال في محاضرة له في كلية الاعلام ، سنة ١٩٧٨ : « ان العمل الصحفي يتوزع بنسبة ٧٠٪ تخصصا علميا ، و ٣٠٪ موهبة فطرية » .

٢ ـ قسم الاعلام في جامعة بغداد

أ ـ تأسيسه وكيانه

اسس قسم الاعلام (او الصحافة) في جامعة بغداد سنة ١٩٦٤ .
وهو ليس كلية مستقلة ، بل قسم من كلية الاداب في الجامعة . (١)

---

١ ـ الدكتور سنان سعيد : عميد قسم الاعلام في جامعة بغداد ، مقابلتنا الشخصية معه .

ب ـ مدة الدراسة ونوعيتها

مدة الدراسة في قسم الاعلام ، اربع سنوات . اثنتان منها تتناولان المواضيع الاعلامية العامة ، وتجمع كل طلاب السنتين الاوليين . اما السنتان الاخيرتان ، فهما تخصصيتان ، ينقسم خلالهما الطلاب الى فرعين :

ـ فرع الصحافة والعلاقات العامة .
ـ فرع الاذاعة والتلفزيون .

ج ـ منهاج التدريس

ـ التحرير الصحفي
ـ الاخراج الصحفي
ـ ادارة الصحف
ـ الاعلان
ـ الارشيف
ـ العلاقات العامة
ـ نظريات الاعلام
ـ تاريخ الطباعة والصحافة في العراق والوطن العربي والعالم
ـ ثقافة عامة (تاريخ واحصاء وعلوم سياسية وقانون دولي واللغتان العربية والانكليزية)
ـ تمارين عملية مختلفة وتقنية .

مع الملاحظة ان المطبوعات الخطية ممنوعة ، للمحاضرات التي يلقيها الاساتذة خلال الدروس . وهذا ما يعود الطالب على الاعتماد على النفس في تدوين ملخص المحاضرات ، وفي اجراء الابحاث والاستقصاءات الشخصية ، في المراجع المختلفة .

وتؤمن الدولة ، بالاضافة الى التعليم المجاني ، زيا موحدا رسميا لكل طلاب الجامعة ، وسكنا مجانيا في الابنية الطالبية ، وراتبا شهريا . وهكذا يتمكن الطالب من التفرغ لتحصيل العلم باطمئنان .

د ـ مشروع التطوير

يجري اقامة بناء جديد خاص بقسم الاعلام . وسيضم هذا البناء ، الانشاءات التقنية الاتية :

- استديو للتلفزيون ذا دائرة مغلقة .
- استديو للاذاعة .
- مكتبة .
- مطبعة خاصة .
- مشغلا لاعداد التصاميم .

٣ ـ المركز العربي للدراسات الاعلامية وكلية الاعلام في جامعة (القاهرة)

كان المركز العربي للدراسات الاعلامية في القاهرة ، في العنوان الاتي :

الاستاذ الزبير سيف الاسلام (رئيس)
شارع طلعت حرب ، القاهرة .
ثم انتقل الى دمشق ، ساحة بلال ، جادة اليبرودي رقم ٢٠ .

ويعقد المركز مؤتمرات ، من وقت لاخر ، تتمثل فيه معظم المؤسسات والمعاهد الاعلامية في العالم العربي . فيجري تبادل الدراسات والوثائق ، حول القضايا الاعلامية .

وفي **جامعة القاهرة** ، كلية خاصة بالاعلام ، تضم ثلاثة اقسام ، ولا فروع لها في بقية المحافظات :

- قسم الاذاعة والتلفزيون
- قسم العلاقات العامة والاعلان
- قسم الصحافة والنشر

تمتد الدراسة اربع سنوات . ويبدا تخصص الطلاب في السنة الثالثة . الدراسات العليا تقتصر على سنتين ، ينال الطالب في نهايتها الدبلوم .

ولكل من الاقسام المذكورة اعلاه ، مختبرات عملية مجهزة بالادوات الاعلامية العصرية .

٤ ـ قسم الاعلام في جامعة قار يونس في بنغازي
(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية)

ان جامعة قار يونس في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، تتضمن قسما للاعلام تابعا لكلية الاداب . في مدينة بنغازي .

والجديد المشجع في هذه الجامعة ان الطلاب والاساتذة يشاركون مشاركة رئيسية في اختيار العمداء والمديرين ، في كل كليات واقسام الجامعة . ويأتي ذلك تطبيقا للقاعدة الديمقراطية المعتمدة في الجماهيرية ، والقائلة بان « اللجان في كل مكان . ولا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية » .

وتحقيقا لتفرغ الطلاب للعلم والتحصيل ، الذي يستوجب كفايتهم ماديا لسد حاجاتهم الشخصية ، مأكلا وملبسا ، يعطى الطلاب جميعا راتبا شهريا متساويا بين الذكور والاناث . كما يؤمن السكن المجاني لكل طالب يقع مسكنه العائلي خارج المدينة حيث الكلية .

٥ ـ معهد الصحافة في جامعة الجزائر

كما في العراق وليبيا ، لا يوجد في الجمهورية العربية الجزائرية ، كلية مستقلة للصحافة او للاعلام . انما هناك معهد للصحافة تابع لكلية الاداب في العاصمة .

ولهذا المعهد فرعان في مدينتي وهران وقسنطينة . والتعليم مجاني ، والطلاب يستفيدون من كثير من الضمانات الاجتماعية .

٦ ـ قسما الصحافة في الجامعتين السورية والكويتية

انشأت حكومة الجمهورية العربية السورية ، في مطلع السبعينات ، معهدا خاصا بالصحافة في دمشق .

ولكنه ، على غرار الدول العربية المذكورة انفا ، ليس كلية قائمة بذاتها . انما هو قسم داخل كلية الاداب . والوضع هو نفسه في الكويت .

٧ ـ فرع الاعلام بجامعة الرياض

ان احد فروع جامعة الرياض (المملكة العربية السعودية)، هو فرع الاعلام. وكلمة « فرع » هنا تقوم مقام « الكلية » في تعريفنا الجامعي .

تمتد الدراسة في فرع الاعلام ، اربع سنوات . ويبدا تخصص الطلاب فيها، اعتبارا من السنة الثالثة ، في احد اقسامه الثلاثة : اذاعة وتلفزيون ـ صحافة ـ علاقات عامة .

يصدر طلاب الفرع مجلة الجامعة . ويكون ذلك مجالا للاختبار والانتاج العملي ، مستفيدين من التجهيز الطباعي الكامل الذي زود به الفرع .

وقد زود ايضا فرع الاعلام ، باستديوهات خاصة بـه ، لاستعمال طلاب قسم الاذاعة والتلفزيون . (١)

٨ ــ معهد الاعلام في اليمن الديمقراطية

يوجد في عدن ، عاصمة جمهورية اليمن الديمقراطية ، معهد اعلام تابع لوزارة الاعلام . والتعليم في هذه الدولة مؤمم ، كونها اشتراكية . (٢)

٩ ــ رابطة معاهد التدريس ومراكز التدريب الاعلامي في العالم العربي

عقدت في الفترة بين ١٩٧٨/١/٢٨ و ١٩٧٨/٢/١١ ، ندوة للدراسات الاعلامية في العالم العربي ، في كلية الاداب في **جامعة الرياض** (المملكة العربية السعودية) . تقرر فيها انشاء رابطة لمعاهد التدريس ومراكز التدريب الاعلامي في العالم العربي . وتقرر عقد الاجتماع التأسيسي لهذه الغاية ، في قسم الاعلام بكلية الاداب التابع لجامعة قار يونس في بنغازي .

واتخذت الندوة عدة توصيات بناءة ، مشيرة الى « المشكلات التي تعانيها معاهد التدريس الاعلامي في العالم العربي ، خاصة النقص الكبير في اعضاء هيئة التدريس وقلة المراجع والمعدات » .

كما قررت الندوة دعم العلاقات فيما بين هذه المعاهد والمراكز وبين قريناتها في المناطق الاخرى ، وخاصة في اطار شبكة اليونسكو لمراكز البحوث الاعلامية ، والرابطة الدولية للبحوث الاعلامية ، والمعهد الدولي للاعلام ، والرابطة الافريقية للمعاهد الاعلامية . (٣)

١٠ ــ التعليم الصحفي في الولايات المتحدة

أ ــ نشاته

ان اقدم كلية لتعليم الصحافة في الولايات المتحدة الاميركية ، هي « واشنطن اندلي يونيفرستي » في مدينة لكسنفتون بولاية فرجينيا ، سنة ١٨٦٩ .

وما لبث هذا التخصص الجديد ان انتشر في الولايات المتحدة ، فعمت كلياته معظم الولايات ، وتنوعت مواد التدريس ، ووسائله الفنية ، حتى غدت هذه الدولة الاولى في العالم ، بهذا المجال .

---

١ ــ مجلة « الكويت » : الكويت عدد ١٩٧٧/٤/١ .
٢ ــ محمد عبد القوي (سفير اليمن الديمقراطية في بيروت) ، مقابلة شخصية معه عام ١٩٧٨ .
٣ ــ منشورات كلية الاداب بجامعة الرياض .

ب ــ جمعية مدارس الصحافة

ان اقدم هذه الكليات وارقاها ، وكان عددها خمسا وثلاثين سنة ١٩٤٩ ، تكتلت في مؤسسة اتحادية جديدة باسم « جمعية مدارس الصحافة » . واخذت تصدر مجلة Journalism Quartely تتضمن مجموعة من اهم ما نشر في العالم حول الاعلام ، ولائحة بالكتب والمراجع والوثائق المتعلقة به .

وقد نظمت هذه الجمعية دورات تثقيفية للصحفيين الممارسين ، وقدمت جوائز للمبرزين منهم . (١)

ج ــ المجلس الاميركي لتعليم الصحافة

بعد مفاوضات طويلة ، نشأ في الولايات المتحدة سنة ١٩٤٤ ، المجلس الاميركي لتعليم الصحافة . وهو يضم :

- جمعية مدارس الصحافة (مذكورة اعلاه) .
- الجامعة الاميركية لاصحاب الصحف .
- الجمعية الاميركية لناشري الصحف .
- جمعية ناشري الصحف في الجنوب .
- الجمعية الوطنية للمحررين .
- جمعية الصحافة اليومية في الداخل .

اما الغاية الرئيسية من انشاء هذا المجلس ، فكانت وضع حد لفوضى التعليم الصحفي . وكانت كليات الصحافة قد بلغت الخمسمائة ، ولم يعد بمقدور اصحاب الصحف ، حسن التمييز بين مستوى شهادات هذه الكليات . فجاء هذا المجلس ، يدرس اوضاع كل كلية على حدة ، وبدقة متناهية ، كي يعترف بها .

فعندما ، تطلب اية كلية من هذا المجلس ، الاعتراف بها ، وتقدم له المستندات اللازمة ، يوفد لجنة تحقيق خاصة ، تدرس مستوى التعليم وكفاءات الاساتذة .

فاذا تم الاعتراف بالكلية . وادرج اسمها على لائحة الكليات المقبولة ، تصبح شهاداتها ذات تقدير واحترام ، وتفتح مجالات التوظيف امام خريجيها .

---

١ ــ روبرت ريمون : صناعة الصحافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٢ .

١٢ ـ كلية الصحافة في جامعة كولومبيا ـ نيويورك

(نموذج تطبيقي)

ا ـ تاسيسها

ان كلية الصحافة في جامعة كولومبيا ، اسست في نيويورك سنة ١٩١٢ . وهي لذلك ، تعتبر اهم كلية صحافية جامعية في اميركا .

ب ـ خريجوها

تخرج من الكلية المذكورة ، الى الآن زهاء اربعة الاف طالب . توزعوا للعمل في المؤسسات الاتية :

- الصحف (يومية واسبوعية) .
- وكالات الانباء (لا سيما في الاسوشيتد برس واليونايتد برس) .
- محطات الاذاعة والتلفزيون .
- دور الطباعة والنشر .
- مراسلة الصحف الاجنبية .
- شركات العلاقات العامة .
- شركات الدعاية .
- الادارات العامة لوضع البرامج الشعبية .
- كليات الصحافة .

ج ـ مركزها

ان مركز كلية كولومبيا هو مدينة نيويورك . وهذه اهم وسط عالمي اعلامي. ففيها كبريات المؤسسات الصحفية ، ومحطات الاذاعة والتلفزة ، ودور الطباعة والنشر ، والاتصالات البرقية . وفيها ، بالاضافة لكل ذلك ، مركز الامم المتحدة.

فكل هذه المؤسسات الهامة ، تشكل المحيط المجاور لكلية الصحافة ، التي تستفيد منها لاقصى حد . فهي مجالات اختبار ، وتطبيق عملي ، للدروس التي تعطى فيها .

د ـ تجهيزاتها

تحتوي الكلية على : ١ ـ غرفة اذاعة اختبارية ، مجهزة بكل وسائل البث الحديثة .

- ادوات التصوير الصحفي .
- مطبعة حديثة ، حيث يجري طبع اختباري لبعض صفحات الصحف والمجلات .
- مكتبة تحوي ثلاثة ملايين صحيفة ومجلة بالاضافة الى اشرطة ميكروفيلم ، وثلاثة ملايين كتاب .

هـ ـ مواد تخصصية اضافية

بامكان الطلاب ، اختيار مواد تخصص ، بالاضافة الى مواد التدريس الاعلامية العادية ، داخل الكلية . منها ، الانباء الاقتصادية ، مراسلة الانباء الخارجية ، وبعض المواد الافرادية التي تهم بعض الصحفيين او الطلاب الاجانب الراغبين بالتعمق في احد المجالات .

كما انه على كل طالب يتابع دراسته في كلية الصحافة ، ان يختار مادة اضافية يدرسها في احدى كليات جامعة كولومبيا ، في فصل الخريف . وعند انتهاء هذا الفصل ، يخصص كل طالب ، لمدة اسبوع واحد ، يقضيه كاملا في احدى المؤسسات الاعلامية ، ليتدرج فيها على العمل التطبيقي المسؤول .

و ـ الندوات الدراسية

عقدت الكلية ، منذ سنة ١٩٤٦ ، مئتين وخمسين ندوة علمية ، حول مختلف الشؤون الاعلامية ، شارك فيها زهاء ٦٥٠٠ صحفي وصحفية ، من الولايات المتحدة وكندا وبورتوريكو ودول الكومنولث .

ز ـ الضرب على الالة الكاتبة

من جملة شروط الانتساب ، واطرفها ، هو عدم قبول انتساب اي طالب ما لم يكن يجيد الضرب على الآلة الكاتبة . وهذا مطلب مفيد ، اذ ان رجل الاعلام يحتاج دائما ، للكتابة اليومية الجلية ، لا سيما في اسفاره ، وغالبا في منزله .

١١ ـ في سويسرا

ان جامعة زوريخ في سويسرا ، هي الاولى في اوروبا التي بدات بتدريس

الصحافة ، منذ ١٩٠٣ . ثم تلتها جامعات برن وفريبورغ وجنيف ولوزان .

والدراسة فيها مجانية ، وتصل الى مرتبة الدكتوراه .

١٢ ـ فـي الصين

سنة ١٩١١ اسست الجمعية الوطنية للصحافة الصينية ، مدرسة للصحافة في بكين . ثم حذت حذوها جامعة بكين سنة ١٩١٨ ، وسنـة ١٩٢١ في شنغهاي . وراحت هكذا معاهد الصحافة تتكاثر في معظم مدن الصين الكبرى .

١٣ ـ في الاتحاد السوفياتي

منذ ثورة ١٩١٧ ، بدأ الاتحاد السوفياتي الاعداد لتخريج رعيل متخصص من الصحفيين . فانشأ عدة معاهد صحفية ، بلغت سنة ١٩٥٠ ثلاث عشرة .

وفي هذه المعاهد ، كما في كل المعاهد السوفياتية ، يقـدم المسكن مجانـا للطلاب ، بالاضافة الى مرتبات شهرية .

كما ان وكالة تاس الرسمية ، تنظم دورات تثقيفيـة للصحفيين الممارسين ، وكذلك معظم الصحف الكبرى .

١٤ ـ معهـد الصحافـة الدولي

معهد الصحافة الدولي ، ليس معهدا تعليميا . ولكنـه منظمة انشئت سنة ١٩٥١ ، للدفاع عن حرية تدفق المعلومات ورفع مستوى الصحافة العالمية .

المعهد يضم صحفيين من ٦٣ دولة . ويعقد مؤتمرا عاما مرة كل سنة .

ففي دورته السادسة والعشرين ، التي انعقدت في مدينـة اوسلو سنـة ١٩٧٧ ، قرر المعهد مطالبة جميع الدول الاعضاء في منظمـة اليونسكو ، احترام حرية الصحافة وكل حريات التعبير عن الراي . واعرب « عن قلقه ازاء المعاملات القاسية التي يتعرض لها مراسلو الصحف والاذاعة والتلفزيون في عدد كبير مـن البلدان ، خصوصا في اميركا اللاتينية وآسيا وافريقيا ، حيث يتعرض الصحفيون للارهاب والقاء القبض » .

وطالب المعهد الحكومات المعنية ، بان تطبق المواد الواردة في المجموعة الثالثة من اتفاقات هلسنكي المعقودة سنة ١٩٧٥ . وهي تؤكـد عـلى توفير التبادل الحر للانباء وتحسين ظروف عمل الصحفيين . (١)

---

١ ـ جريدة « السفير » : بيروت ١٩٧٧/٦/١٠ .

الخـاتمة

تطلعات مستقبلية

لا يمكننا التطلع لمستقبل الصحافة الا مـن خلال معطياتها الحالية ، وهذه تكمن في المشاكل التي تعانيها الصحف ، والتي تعيق تقدمهـا وازدهارها . فتهيئة مستقبل زاهر للصحافة ، ينطلق من اعداد العلاج لمشاكلها الحالية الكثيرة . وقـد بدىء ببعض هذا العلاج ، ويجب التعجيل في البدء بالبعض الاخر .

فالمشكلة الاولى والكبرى هي في كثرة عدد الصحف في لبنان ، بالنسبة لقلـة عدد سكانه وضيق سوقه . ولا شك بان قانـون ١٣ نيسان ١٩٥٣ ، القـاضي بتحديد عدد الصحف على النحو الذي اشرنا اليه سابقا ، يقتصر مفعوله على الحد من تزايد عددها . اما اذا شئنا تخفيض عددها الحالي الكبير ، فنكاد لا نرى افضل من مشروع الاندماج الاختياري ، لقاء تعويض عادل ومعقول . فأن ذلـك سيؤدي حتما الى انخفاض العدد بشكل محسوس وسريع . وهذا الانخفاض سيعمل على حل سلسلة من المشاكل الاخرى ، وفي طليعتها المشاكل المالية .

اما رفع مستوى الصحافة الثقافي والاخلاقي والتقنـي ، فمنوط بتأمين الجهاز التحريري المؤهل . والامل في ان تكون كلية الاعلام والتوثيق مصدرا هاما للاختصاصيين الكفوئين بهذا الحقل .

وهنالك بعض المعضلات التي يتطلب حلهـا تشريعا سريعا حاسما ، منها المضاربة الخطيرة التي تشكلها الصحف اليومية الكبيرة ، تجاه الصحف الاسبوعية، عن طريق اصدارها ملاحق يوم الاحد او الجمعة . وهذا مـا يستوجب اصدار قانون يزيل هذا الحيف اللاحق بالصحف الاسبوعية . وهنالـك معضلة الرشوة المتهمة بها بعض الصحف ، وقد تطلبت ايضا تدخل المشترع . وقد يكون التحقيق في مداخيل ومصاريف الصحف امرا ضروريا ، لتطهيرها من كل تأثير معنوي ضار والحفاظ على شرف رسالتها .

وان بوسع نقابة الصحافة ايضا ان تهيء لهذه الاعمال الاصلاحية ، عن طريق وضع الدروس التحضيرية لها ، فيطلب منها القيام باحصاءات في شتـى المواضيع الهامة ، منها كميات الطباعـة ، ومقدار الاعلانات ، وتصنيف القـراء ، وتوزيعهم الجغرافي ، وكميات الصحف المرتجعة ، وغيرها . ويجدر بالنقابـة ايضا ان تكمل وتتابع بانتظام سجلات الصحفيين الشخصية لديها ، وكانت قد بداتها سنة ١٩٦٥ ثم انقطعت عن متابعتها .

انما بالرغم من كل هذه النواقص التي يشكو منها وضع المؤسسات الصحفية في لبنان ، نستطيع تسجيل ميزة كبرى لها في تمكنها من الحفاظ على مبـدأ حرية الراي . وقد يكون ذلك احد مظاهر النظـام الديمقراطي ، رغم بعض شوائبه غـير الديمقراطية ، الذي تعلق به الشعب اللبناني منذ القدم . وليس ميثاق الشرف ، والرقابة الصحفية الذاتية ، الا دليلين بارزين على التعلق بهذه الحرية الدستورية، فكرا وقولا . الى ان جاءت الرقابة الرسمية اخيرا ، في المرسومين الاشتراعيين رقم ٧٧/١ و ٧٧/١٠٤ ، تشكل تحديا لتلك الحرية التقليدية .

لذلك ، امكننا القول ان **الصحافة لا تشكل فقط** فئـة ضاغطة كبقية فئات الضغط ، بل تتعدى ذلك الدور ، لتمارس ما وصفت به من انها سلطة رابعـة (الى جانب سلطات الدولة الثلاث) .

اما احداث لبنان الاخيرة ، المتمادية منذ سنة ١٩٧٥ ، فقـد قلبت المقاييس الصحفية التقليدية ، نتيجة لانقلاب المفاهيم السياسية فيـه . وتضخم عـدد الصحف غير المرخصة ، بالاضافة الى ضخامة عدد الصحف المرخصة والمحتجبة ، سيطرح بثقله على اي تشريع جديد .

ملاحق

١ ـ قانون المطبوعات ١٩٦٢/٩/١٤

٢ ـ المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل قانون المطبوعات)

قانون المطبوعات

الصادر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة ، ولا تقيد هذه الحرية الا في نطاق القوانين العامة واحكام هذا القانون .

المادة ٢ ـ يعنى بالمطبعة كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات ، ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والالات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لسحب النسخ عن الوثائق .

المادة ٣ ـ يعنى بالمطبوعات وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والاشكال بالحروف والصور والرسوم ، ويجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر ، وعنوانه وتاريخ الطبع .

المادة ٤ ـ يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف انواع المطبوعات الدورية .

المادة ٥ ـ يعنى بالمطبوعة الدورية :

ا ـ المطبوعة او النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وباجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

ب ـ الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالاخبار والمقالات والصور والرسوم .

ج ـ الوكالة الصحفية النقلية من نوع « ارغوس » المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها .

د ـ النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص .

المادة ٦ ـ يعنى بالمطبوعة الصحفية الموقوتة المطبوعة التي لا تصدر اكثر من مرة في الاسبوع بما في ذلك ملاحقها .

المادة ٧ ـ تقسم المطبوعة الصحفية الى فئتين : سياسية وغير سياسية ، وتكون هذه الفئة الاخيرة موقوتة ، وتراعى عند تحويل مطبوعة صحفية موقوتة الى صحفية سياسية ، احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣ .

المادة ٨ ـ يعنى بالمكتبة المؤسسة التي تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين ، ويعنى بدار النشر المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها .

ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٩ ـ يعنى بالصحافة مهنة اصدار المطبوعات الصحفية .

المادة ١٠ ـ يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقا للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون . اما الذي ينتحل صفة الصحفي لاي سبب كان ، فيعاقب بموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات .

المادة ١١ ـ يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية واصلاح كتاباتها ومدها بالاخبار او الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم .

الفصل الثاني ـ المطبعة

المادة ١٢ ـ لا يجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يقدم لوزارة الارشاد

والانباء والسياحة تصريحا بذلك ، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من « خمس وعشرين » الى « خمسماية ليرة لبنانية » وبتوقيف المطبعة الى ان يقدم الترخيص . وفي حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر .

المادة ١٣ ـ يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها ويشترط ان يكون لبنانيا متعلما اتم الواحدة والعشرين من عمره غير محكوم باحدى الجرائم الشائنة .

المادة ١٤ ـ يجب ان يتضمن التصريح :

١ ـ اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وجنسيته .
٢ ـ المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .
٣ ـ اسم المطبعة ومحلها ونوع الالات المستعملة فيها .

المادة ١٥ ـ كل تبديل يجب ان يصرح به خلال شهر من وقوعه .

اذا توفي صاحب المطبعة ، توجب على ورثته ان يقدموا الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل يجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص ، يعد ملغى ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ١٢ من هذا القانون .

المادة ١٦ ـ يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا عنها ، وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه .

المادة ١٧ ـ اذا تبدل صاحب المطبعة ، وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بيانا بذلك ، على ان صاحبها ومديرها السابقين يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنا خطيا لوزارة الارشاد والانباء والسياحة تخليهما عن المطبعة للغير .

المادة ١٨ ـ على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وعليه ان يقوم بذلك كلما وقع تبديل في الحروف .

المادة ١٩ ـ يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها . وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطة الادارية والقضائية عند كل طلب

المادة ٢٠ ـ على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة اربع نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية حال نشرها تحفظ واحدة منها في وزارة الارشاد والانباء والسياحة ، وترسل النسختان الباقيتان الى المكتبة الوطنية واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية ، فترسل نسخة خاصة للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠ (مئة) الى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر والوشم وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٢١ ـ من يقدم على اعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية غير مرخص بها او حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المطبوعة الممنوعة .

الفصل الثالث

المطبوعة الصحفية

الشروط الواجب توافرها في الصحفي والمدير المسؤول

المادة ٢٢ ـ يجب ان تتوافر في الصحفي المعرف عنه في المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون الشروط التالية :

١ ـ ان يكون لبنانيا قد اكمل الحادية والعشرين من عمره .

٢ ـ ان يكون حائزا على الاقل شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) او ما يعادلها وان يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة اربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء الى الصحافة كمتدرج او ان يكون حائزا شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية او شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة .

ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج . اما حاملو الشهادات الاخرى من درجة ليسانس ، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة .

٣ ـ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه باحدى الجرائم الشائنة .

٤ ـ ان يمارس المهنة ممارسة فعلية دون اية مهنة اخرى . وفقا للاصول التي يحددها النظام الداخلي .

المادة ٢٣ ـ يجب ان تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية :

١ ـ ان يكون صحفيا لبنانيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقا للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يكون مديرا لها .

٢ ـ ان يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة ، واذا غاب عنه مدة ثلاثة اشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة او ممثله تسمية مدير يحل محله . واذا كان التغيب قد وقع من جراء تواري المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته ، اوقفت المطبوعة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد .

٣ ـ ان لا يكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقا للقانون .

٤ ـ ان لا يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة .

٥ ـ ان يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي اليها تثبت انه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديرا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا بسائر لغاتها .

المادة ٢٤ ـ يحق لصاحب المطبوعة ان يكون مديرا لها او لسواها اذا كان صحفيا توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول . كما يحق لغير الصحفي ان يكون مديرا مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية ، ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة .

المادة ٢٥ ـ لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة في هذا القانون على من سبق له ان كان مسجلا صحفيا في الجدول النقابي للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

المادة ٢٦ ـ كل صحفي لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية ، مسجلا في الجدول النقابي للصحافة بهذه الصفة ، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختياريا او بمرور سنتين

كاملتين على انصرافه عن الصحافة الى مهنة اخرى . ولا يجوز اعادة اسمه الى الجدول النقابي للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المفروضة على الصحفيين في هذا القانون .

الفصل الرابع

الترخيص بالمطبوعة الصحفية

المادة ٢٧ ـ يحظر اطلاقا اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزير الارشاد والانباء والسياحة بعد استشارة نقابة الصحافة .

المادة ٢٨ ـ اذا تحقق وزير الارشاد والانباء والسياحة من ان طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنح الرخصة في خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب . واذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضا ضمنيا . اما الرفض الصريح ، فيجب ان يصدر بقرار معلل .

يحق للمتضرر ان يطعن امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحا او ضمنيا لعلة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية .

ينشر قرار وزير الارشاد والانباء والسياحة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٩ ـ على وزير الارشاد والانباء والسياحة ان يسترد الرخصة باصدار مطبوعة صحفية بعد انذارها باسبوعين في احدى الحالات التالية :

اولا : اذا لم تصدر خلال ستة اشهر كاملة من تاريخ اعطاء الرخصة او من تاريخ التنازل عنها او عن بعضها للغير او من تاريخ اعادة حق اصدارها بموجب حكم قضائي او تدبير اداري .

ثانيا : اذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة اشهر متتالية الا انه يجوز لوزير الارشاد والانباء والسياحة ان يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة .

ثالثا : اذا تعدت منطوق رخصتها خلافا للتعريف المعين في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون .

رابعا : اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة .

الفصل الخامس

الشروط الواجب اتمامها للحصول على الرخصة

المادة ٣٠ ـ يشترط في طلب الرخصة :

ان يكون لبنانيا ، مقيما في لبنان او متخذا لنفسه مكانا للاقامة فيه ، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب ، والا يكون بخدمة دولة اجنبية .

المادة ٣١ ـ (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٥ ـ ج. ر. عدد ٩١) : لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية الا :

أ ـ للصحفي .

ب ـ للشركات الصحافية بمختلف انواعها المتوفرة فيها الشروط التالية :

١ ـ في شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية ، يجب ان يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية .

٢ ـ في شركات التوصية المساهمة : يجب ان يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعيين لبنانيين او شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩ .

٣ ـ في الشركات المغفلة : يجب ان تكون كامل الاسهم اسمية مملوكة من اشخاص طبيعيين لبنانيين او من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة اعلاه .

٤ ـ يحظر التفرغ عن الاسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما اعلاه الى غير الاشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف .

٥ ـ يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجري خلافا للاحكام المبينة اعلاه ، ويعاقب المخالف بالسجن مدة ادناها سنة واقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة اضعاف قيمة موضوع المخالفة ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة .

٦ – على الشركات المنشأة سابقا ان تتقيد باحكام التعديلات اعلاه خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢ – لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك الى اخر الا اذا انطبقت عليه الشروط المحددة في المادة السابقة ولا يستثنى من هذا القيد الا الوريث .

المادة ٣٣ – يقيد منح الرخص بالشروط التالية :

أ – الصحفي حر في اصدار المطبوعة الصحفية بوسائله ، ولا يقيد الا في ما يتعلق بالوكالة الاخبارية والوكالة النقابية والنشرة الاختصاصية وفقا للشروط المعينة في المادة التي تلي من هذا القانون .

ب – يشترط في الشركات الصحفية الا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية .

ج – على صاحب المطبوعة ان يقدم ضمانة نقدية او مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة . تقدر وزارة الارشاد والانباء والسياحة قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة .

المادة ٣٤ – يشترط في صاحب الوكالة الاخبارية المحلية ان تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة وان يكون حاملا توكيلا لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة بتكليفه جمع الاخبار لصحفها لقاء اجور معينة .

تعين في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية .

على الوكالات الاخبارية المحلية القائمة حاليا ان تتقيد بجميع الشروط الواردة في هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات في غضون ثلاثة اشهر من نشر القانون والا عطلت فورا بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة .

تخضع الوكالات الاخبارية الاجنبية الصادرة في لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة .

المادة ٣٥ – يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل معتبرا مسؤولا حتى ابلاغ وزارة الارشاد والانباء والسياحة خطيا تنحيته او تنحيه عنها ، وعلى هذه الوزارة ان تبلغ الامر صاحب المطبوعة فيوقفها فورا ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها والا صودرت نسخها بأمر من وزير الارشاد والانباء والسياحة .

المادة ٣٦ – على كل مطبوعة صحفية ان تقدم ضمانة نقدية او مصرفية تأمينا لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض على صاحب المطبوعة او على المسؤولين المبينين في المادة ٦٢ من هذا القانون ولدفع نفقات المحاكمة والرسوم وبدل التعويض الذي قد يحكم به للمتضررين .

المادة ٣٧ – تحدد قيمة هذه الضمانة بخمسة الاف ليرة لبنانية لكل مطبوعة صحفية سياسية وثلاثة الاف ليرة لكل مطبوعة غير سياسية تخصص الضمانة بالافضلية لايفاء المبالغ المحكوم بها . وتستوفى هذه المبالغ وفقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة ولنص المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون .

لا يجوز تنفيذ حكم قضائي بغرامة مالية او تعويضات مدنية للاشخاص قبل استنفاد قيمة الضمانة .

المادة ٣٨ – على كل من يرغب في اصدار مطبوعة صحفية ان يتقدم الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية :

١ – اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
٢ – محل اقامته وعنوانه .
٣ – اسم المطبوعة .
٤ – صفتها : سياسية ، او غير سياسية ادبية ، علمية الخ ...
٥ – مواعيد نشرها : يومية ، او موقوتة ، اسبوعية ، شهرية ، الخ...
٦ – مكان صدورها وتحريرها وطبعها .
٧ – اللغة او اللغات التي تصدر بها .
٨ – اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية .
٩ – اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها .
١٠ – اسم المدير المسؤول لهذه المطبوعة وعنوانه .
١١ – ويرفق بالتصريح :

أ – صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي .

ب – شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية .

ج – الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون .

المادة ٣٩ – بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكورة وبصورة ثابتة واكيدة كيفية تملك المطبوعة : بالرخصة او بالارث او بالانتقال من الاخرين ، شراء او هبة .

المادة ٤٠ ـ عندما تكون المطبوعة ملكا لشركة او جمعية تطبق الاحكام التالية :

يجب ان يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض . ويجب ان يتضمن هذا التصريح ايضا اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة .

المادة ٤١ ـ على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة ١٦ من قانون التجارة .

المادة ٤٢ ـ يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه ، وكل مطبوعة يستمر اصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسميا وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب واذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة الى ان تقدم البيان .

اذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول ، فيجب ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٠٠ (مايتي ليرة لبنانية) .

المادة ٤٣ ـ كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية او المصرفية تعطل حالا بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من ١٠٠٠ (الف) الى ٥٠٠٠ (خمسة الاف) ليرة وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ٤٤ ـ يخضع ضم نشرتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار نشرة جديدة .

الفصل السادس

الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية عند صدورها وبعده

المادة ٤٥ ـ كل عدد من النشرة يجب ان يحمل في راس الصفحة الاولى او الاخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها ، ومكان صدورها وتاريخها ، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

واذا كان الامر يتعلق بشركة مساهمة او شركة عادية فيجب بالاضافة الى هذا الموجب نشر اسماء اعضاء مجلس الادارة في اول عدد من كل شهر .

المادة ٤٦ ـ على مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الارشاد والانباء والسياحة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من ٥٠ (خمسين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية .

الفصل السابع

اسم المطبوعة وانتقالها

المادة ٤٧ ـ لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل اسماء لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقيفها مدة سنتين او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها .

كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠٠ (الف) الى ٥٠٠٠ (خمسة الاف) ليرة لبنانية مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة حتى تصحيح اوضاعها .

المادة ٤٨ ـ كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها بعوض او بدون عوض ، عليه ان يقدم الى وزير الارشاد والانباء والسياحة اشعارا بذلك في مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل .

على المالك الجديد قبل ان يتابع اصدار المطبوعة ان يستحصل على قرار بذلك من وزارة الارشاد والانباء والسياحة واذا لم يتلق المالك الجديد جوابا خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم طلبه يحق له اصدار المطبوعة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في القانون . وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار معللا .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٥٠ (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية ، مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة حتى تصحيح اوضاعها .

المادة ٤٩ ـ اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته . واذا شاؤوا

متابعة اصدار المطبوعة فعليهم ان يتقيدوا بأحكام هذا القانون ولا سيما المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الثالث . واذا تابعوا اصدار المطبوعة بدون ان يتقيدوا بهذه الموجبات تصادر الاعداد فورا ويتوقف مفعول الرخصة الى ان يصار الى اتمام الموجب ضمن المهلة القانونية .

الفصل الثامن

المطبوعات الاجنبية

المادة ٥٠ ــ يمنع بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة دخول اية مطبوعة اجنبية الى لبنان وتصادر نسخها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الامن او ان تمس الشعور القومي و تتنافى والاداب العامة او تثير النعرات الطائفية . وكل من يطبع او ينشر او يوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها او صودرت اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ١٠٠٠ (الف) ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

وكل من يطبع او ينشر او يوزع نصا ممنوعا يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ١٠٠٠ (الف) ليرة لبنانية وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية اذا كان شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من اجلها منع النص.

يحظر على اية صحيفة تصدر او تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها اليه بطبعةمستقلة او بطبعة ملحقة او بأي شكلاخر ما لم تحصل علىرخصة للصدور في لبنان وفقا لاحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣ .

تستثني من احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الوكالات الاخبارية المعروف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون اذا كانت ذات انتشار دولي او اقليمي .

الفصل التاسع

في الرد والتصحيح

المادة ٥١ ــ اذا نشرت احدى المطبوعات الصحفية مقالات او انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فلوزير الارشاد والانباء والسياحة ان يطلب الى المدير المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله اليه وعلى هذا الاخير تحت طائلة العقوبة ان

ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها . واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تطبق بحقها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٤ من هذا القانون ، فضلا عن الملاحقة القضائية .

يفرض هذا الموجب ايضا على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان ، فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة .

المادة ٥٢ ــ كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه اشارة الى شخص معين او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة في المادة السابقة .

ان حق الرد هو حق مطلق وتجوز ممارسته من قبل واضعي الاثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد اثارهم .

واذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق لمدير المطبوعة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع له صاحبه اجر النشرة عن العبارات الزائدة .

واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحقالى ورثته علىان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، وللورثة ايضا حق الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

يستفيد من احكام هذه المادة الاشخاص المعنويون .

المادة ٥٣ ــ يحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد والتصحيح او التكذيب في الاحوال التالية :

١ ــ اذا كانت المطبوعة قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .
٢ ــ اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار او غير واضح .

واذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال او الخبر المعترض عليه.

٣ ــ اذا كان مخالفا للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية او عبارات منافية للاداب او مهينة للمطبوعة او للاشخاص .

٤ ــ اذا ورد بعد انقضاء ثلاثة اشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

المادة ٥٤ ـ اذا رفضت ادارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة ايام يصدر القاضي قراره بذيل الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل اي طريق من طرق المراجعة .

اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد او القرار في اول عدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب المطبوعة والمدير المسؤول .

المادة ٥٥ ـ اذا تمنعت المطبوعة عن انفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالحبس من اسبوعين الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ١٠٠٠ (الف) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثاني

في جرائم المطبوعات

الفصل الاول ـ في ما يحظر نشره

المادة ٥٦ ـ يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

١ ـ وقائع التحقيقات والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية ، ووقائع ومناقشات جلسات اللجان البرلمانية ويجوز نشر مقرراتها وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

٢ ـ وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عنها .

٣ ـ الرسائل والاوراق والملفات او شيئا من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة « سري » والتي من شأنها اذا نشرت ان تعرض سلامة الدولة وامنها الداخلي والخارجي اذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هيئات ، فلها الحق بملاحقة الصحيفة امام القضاء.

٤ ـ وقائع دعاوى القدح والذم في الحالات التي لا يجوز فيها الاثبات .

٥ ـ وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

٦ ـ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والاداب العامة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة من خمسماية الى الفي ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة .

للمدعي العام الاستئنافي توقيف المطبوعة حتى خمسة ايام ومصادرة اعدادها.

المادة ٥٧ ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية او جنحة وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى شهرين وبالغرامة حتى ١٠٠٠ (الف) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥٨ ـ لا يجوز للصحف غير السياسية ان تنشر ابحاثا او اخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية . تعتبر ايضا من الابحاث ذات الصبغة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم والاخبار والتعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين وكل رسم او مديح او هجو بالاشخاص العاديين يرمي الى دعاية سياسية او انتخابية بهؤلاء الاشخاص او ضدهم .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسماية ليرة والف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وفي حالة التكرار يقضي بالاضافة الى الغرامة بتعطيل المطبوعة لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ويمنع عن صاحبها خلال هذه المدة الحصول على امتياز جديد من نوع المطبوعة نفسها كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة اخرى غير سياسية .

المادة ٥٩ ـ كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية .

لا يعد الاشتراك نافذا الا اذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر احد على اعادة المطبوعة التي ترسل اليه عفوا .

الفصل الثاني

في الاخبار الكاذبة والقدح والذم

المادة ٦٠ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات اخبارا كاذبة عن سوء نية يعاقب المسؤولون بالحبس من يوم الى شهر وبالغرامة من ١٠٠ (مئة) الى ٢٠٠٠ (الفي) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

واذا نشرت عن سوء نية اخبارا كاذبة من شأنها تعكير السلام العام ، يعاقب المسؤولون بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من (الفين) الى ٥٠٠٠ (خمسة الاف) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر وتصدر المحكمة العقوبة بالغرامة المالية من ٣٠٠ (ثلاثماية) الى ٢٠٠٠ (الفي) ليرة لبنانية مع مراعاة احام المادتين ٥٨٢ و ٥٨٣ من قانون العقوبات .

بجميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة . واذا وجهت المطبوعة اتهامات مشينة او اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق او الكرامة او السمعة يعاقب المسؤولون وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة وتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

الفصل الثالث

في التحريض على ارتكاب الجرائم وتعريض كيان لبنان والدولة واثارة النعرات الطائفية

المادة ٦١ ـ كل من حرض على ارتكاب جرم او دعا اليه بالنشر والاعلان في المطبوعة الدورية وغيرها يعاقب وفقا لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات .

ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها تحبيذ الاجرام او التشويق اليه .

المادة ٦٢ ـ اذا نشرت احدى المطبوعات ما من شأنه ان يعرض سلامة الدولة او وحدتها او سيادتها او حدودها او ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او ما تضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحق رئيس دولة اجنبية ، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يوقف بقرار المطبوعة لمدة لا تتجاوز الخمسة ايام وان يصادر اعدادها وعليه ان يحيل المطبوعة الى القضاء وللقضاء ان يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة وللمحكمة في هذه الحال الحق بتوقيف المطبوعة موقتا على ان لا تجاوز مدة التوقيف السنة في حال وقوع جرم الذم او القدح او التحقير بحق رئيس دولة اجنبية والخمس سنوات في خلاف ذلك .

في حال ارتكاب جرم ذم او قدح او تحقير بحق رئيس دولة اجنبية يعاقب المسؤولون بالحبس من اسبوع الى سنة ، وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة، ولا يجوز ان تنقص العقوبة عن الحد الادنى للغرامة .

(فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٦ ـ ٧٤ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥) :

ـ يجوز للنيابة العامة الاستئنافية ان تلاحق تلقائيا الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المذكورة اعلاه .

الفصل الرابع

التهويل

المادة ٦٣ ـ كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسماية) الى ٢٥٠٠ (الفين وخمسماية) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم من تعويض للمتضرر ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة .

تطبق ايضا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان في اي مكان وذلك عن طريق الاتصال بهم سعيا وراء ابتزاز الاموال منهم . واذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق لوزير الارشاد والانباء والسياحة ان يطلب من المراجع المختصة توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة .

المادة ٦٤ ـ تطبق احكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الافعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون . اما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالغرامة حتى ماية ليرة لبنانية .

الفصل الخامس

في المسؤولين عن جرائم المطبوعات

المادة ٦٥ ـ ان العقوبات التي يقضي بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين او على احدهما اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة .

المادة ٦٦ ـ ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في

المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب او الناشر تقع المسؤولية على الطابع .

ان اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون مدنيا عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .

الفصل السادس

في اصول المحاكمات

المادة ٦٧ ــ (الغيت بالقانون رقم ٢٦ ــ ٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٥ ج. ر. عدد ٧٨ وحل محلها الاحكام الاتية) :

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع قضايا المطبوعات من جنايات وجنح بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري والمنصوص عليها في المادة ٥ من قانون حالة الطوارىء اذا ارتكبت بواسطة المطبوعات الصحفية .

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات حتى في ظل اعلان حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية في جميع الاراضي اللبنانية او في جزء منها .
خلافا لاحكام المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجوز لمحكمة المطبوعات اخلاء سبيل المتهمين بالجنايات الصحفية .

المادة ٦٨ ــ اذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة ايام . وعلى قاضي الاحالة عند الاقتضاء ان يصدر قراره في مثل المهلة المذكورة .

المادة ٦٩ ــ على المحكمة عندما تحال القضية اليها راسا او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اسبوع من تاريخ اختتام المحاكمة .

تكون مهلة المراجعة اسبوعا للتمييز وثلاثة ايام للاعتراض وعلى المحكمة ان تودع وزارة الارشاد والانباء والسياحة خلاصة عن الاحكام المبرمة .

الفصل السابع

في نشر الاحكام

المادة ٧٠ ــ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجانا

وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمس وعشرين) الى ٢٠٠ (مئتي) ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثالث

دور النشر وبيع المطبوعات

الفصل الاول ــ في دور النشر

المادة ٧١ ــ على كل من يرغب في انشاء دار للنشر ان يتقدم الى وزارة الارشاد والانباء والسياحة بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية :

١ ــ اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
٢ ــ محل اقامته وعنوانه .
٣ ــ اسم الدار ومكانها .
٤ ــ صفتها : مدرسية او ادبية او سياسية الخ ...
٥ ــ اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه .

٦ ــ اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار واسم صاحبها .

٧ ــ اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية .

اذا كانت دار النشر شركة عادية فيجب ان يوقع التصريح مديرها المفوض ، واذا كانت هذه الشركة مغفلة فيجب ان يوقع التصريح ايضا رئيس مجلس ادارتها.

ويجب في هذه الحالة ان يتضمن التصريح اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال تلك الشركة ، وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة ، ويرفق بالتصريح :

١ ــ صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي .

٢ – شهادة من اتحاد الناشرين في لبنان تثبت تدقيق مجلسه في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية .

٣ – صورتان شمسيتان لكل من صاحب الطلب والمدير المسؤول .

المادة ٧٢ – في حالتي منح الرخصة او رفضها تطبق المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون .

المادة ٧٣ – يجب ان يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزا الشروط المبينة في المادة ٣٠ من هذا القانون ويشترط فيه ايضا :

ان يكون حائزا على الاقل القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديرا مسؤولا عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ. ولا يحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من دار نشر واحدة .

الفصل الثاني

بيع المطبوعات

المادة ٧٤ – كل من اراد ان يبيع صحفا وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات وجب عليه ان يستحصل على رخصة من وزارة الارشاد والانباء والسياحة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل اقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية ونسخة عن السجل العدلي وصورتين شمسيتين .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠ (خمسين) الى ٥٠٠ (خمسماية) ليرة لبنانية . وفي حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية .

المادة ٧٥ – ليس للموزعين والباعة المتجولين ان ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة او بما يتنافى مع الاخلاق والاداب العامة او يمس الشعور القومي او الديني او الوحدة الوطنية .

المادة ٧٦ – كل مخالفة لاحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) ليرة لبنانية . وفي حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة ايام .

الباب الرابع

اتحاد الصحافة اللبنانية

الفصل الاول – احكام عامة

المادة ٧٧ – ينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة

اللبنانية ، ونقابة محرري الصحافة اللبنانية ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى « اتحاد الصحافة اللبنانية » يرئسها نقيب الصحافة ، ويتولى امانة السر فيها نقيب المحررين .

المادة ٧٨ – مركز اتحاد الصحافة اللبنانية بيروت ونطاقه جميع الاراضي اللبنانية ويتمتع بالشخصية المعنوية .

الفصل الثاني

نقابة الصحافة اللبنانية

المادة ٧٩ – تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحفيين اللبنانيين وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون دون ان يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت او التمثيل في اية هيئة اكثر من صوت واحد . اما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل اما بمديرها المسؤول او برئيس تحريرها او بمديرها التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون ويكون شأن الممثل شأن اصحاب الصحف . واذا انتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس .

المادة ٨٠ – تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الاول وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٨١ – يقسم اعضاء الجمعية العمومية في جميع انواع جلساتها الى فئتين تشمل الفئة الاولى الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية وتشمل الفئة الثانية الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية .

المادة ٨٢ – لا يجوز أن تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة في جلسات الجمعية العمومية اذا كانت لاكثر من مالك الا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك اكثر من مطبوعة صحفية ان يمثل اكثر من مطبوعة واحدة . وعلى ان تمثل كل من مطبوعاته، اما بالمدير المسؤول او برئيس التحرير او بالمدير التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ٨٣ – يدخل في اختصاص الجمعية العمومية ما يلي :

١ – المصادقة على الموازنة السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة .

٢ – تحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء .
٣ – مراجعة حسابات السنة المنقضية وتصديقها .
٤ – يبحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او المسائل التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .
٥ – انتخاب مجلس النقابة واتمامه اذا انخفض عدد اعضائه وفقا لاصول تعين في النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٨٤ – كما تعدلت بالقانون رقم ١٩ – ٧٣ تاريخ ١٩٧٣/٩/٤ (ج . ر . عدد ٧٥) يؤلف مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر عضوا يوزعون على الشكل الاتي :

اثنا عشر يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية .

خمسة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة .

واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية . تنتخب كل فئة ممثليها على حدة ، وفقا للتقسيم المبين في المادة ٨١ من هذا القانون .

المادة ٨٥ – بعد انقضاء ثلاثة ايام على انتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين اعضائه مكتبا للنقابة مؤلفا من نقيب ونائب نقيب وامين سر وامين صندوق .

المادة ٨٦ – يرئس النقيب جميع جلسات النقابة في الجمعية العمومية والمجالس واللجان وتكون له الارجحية عند التعادل في اتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب ويؤتمن امين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولا بالتضامن مع امين الصندوق عن اموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٨٧ – تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته في النظام الداخلي للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصدقه وزير الارشاد والانباء والسياحة .

المادة ٨٨ – يدخل في اختصاص مجلس النقابة :

١ – النظر في جميع القضايا التي تهم اعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية .

٢ – وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الاقتضاء على الا يصبح نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة .

٣ – تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء واخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على الا يصبح نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة .

٤ – ادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية .
٥ – انتحاب اعضاء المجلس التأديبي وفقا للمادة ١٠٠ من هذا القانون .
٦ – تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الاعضاء على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة . ويكو تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين المتنازعين او طلب احدهما او طلب احد اعضاء المجلس ذاته .

ولا يجوز لصحفي تحت طائلة الاحالة الى المجلس التأديبي ان يقدم شكوى من زميل له باللجوء الى القضاء في شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما .

٧ – احالة الاعضاء المخالفين لمبادىء المهنة وقوانين النقابة وانظمتها او مقرراتها والعادات المرعية فيها الى المجلس التأديبي .
٨ – ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين امام القضاء لدى مخالفتهم احكام هذا القانون فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة ولا سيما المواد ١٠ و ٥٨ و ٦١ منه .
٩ – النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وابداء الراي في طلبات منح الرخص بها والواردة اليها من وزارة الارشاد والانباء والسياحة عملا بالمادة ٢٧ من هذا القانون .
١٠ – النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الاعلان فيها بعد استشارة اصحاب العلاقة منعا للمزاحمة غير المشروعة .
١١ – تحديد او تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها او تبديلها المديرين المسؤولين او انتدابها لمثلين في الخارج . وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .
١٢ – ادخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى انشائها او انتقالها من مالك الى الى اخر او من لغة الى لغة او من بلدة الى اخرى او من ميعاد الى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .
١٣ – ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين امام القضاء والسلطات الادارية عند مخالفتهم احكام هذا القانون فيما يتعلق بالافتئات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بانواع مطبوعاتهم الصحفية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٢١ و٢٧ و٣٣ و٣٥ و٦٥ من هذا القانون .

الفصل الثالث

نقابة محرري الصحافة اللبنانية

المادة ٨٩ – تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون ان يكونوا من مالكيها وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون ، على ان يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة .

المادة ٩٠ – يجوز للاجنبي ان يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحى عن الجدول ضمن الشروط التالية:

اولا – ان يكون مأذونا بالاقامة في لبنان وبالعمل فيه .

ثانيا – ان تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان .

المادة ٩١ – تعقد الجمعية العمومية لنقابة المحررين دوراتها وجلساتها وتعين اختصاصاتها وفقا للمادتين ٨٠ و٨٣ من هذا القانون .

المادة ٩٢ – يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثني عشر عضوا وبعد انقضاء ثلاثة ايام على انتخابه تطبق عليه احكام المادتين ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون .

المادة ٩٣ – تطبق البنود الاولى الثمانية من المادة ٨٨ من هذا القانون في تعيين اختصاصات مجلس النقابة المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية والتأديبية .

المادة ٩٤ – يخضع مراسلو الصحف الاجنبية لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة .

الفصل الرابع

المجلس الاعلى للصحافة

المادة ٩٥ – ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى « المجلس الاعلى للصحافة » ويتألف هذا المجلس من مكتبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة في الشهر على الاقل او عند طلب مجلس احدى النقابتين .

ويكون رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الارشاد والانباء والسياحة مفوضا للحكومة لدى هذا المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه.

ويكون رئيس دائرة الصحافة في المصلحة المذكورة مقررا للجنة المنصوص عنها في المادة ٩٧ تحدد بمرسوم لاحق صلاحية مفوض الحكومة لدى هذا المجلس.

المادة ٩٦ – يدخل في اختصاص المجلس الاعلى للصحافة :

١ – النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة .
٢ – وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على الا يصبح هذا النظام نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الارشاد والانباء والسياحة.
٣ – العمل على انشاء صندوق لتقاعد الصحفيين واسعافهم على ان تساعد الدولة في تغذيته .
٤ – تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافي في المناسبات الكبرى .

الفصل الخامس

لجنة الجدول النقابي للصحافة

المادة ٩٧ – ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى « لجنة الجدول النقابي للصحافة » .

تتألف هذه اللجنة من مكتبي نقابتي الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة .

المادة ٩٨ – يدخل في اختصاص لجنة الجدول :

١ – النظر في طلب الانتساب الى الجدول النقابي للصحافي ولا يجوز اعادة النظر في طلب الانتساب بحالة رفضه الا بعد مرور ثلاثة اشهر على ذلك الرفض ، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها . تستأنف قرارات اللجنة امام محكمة استئناف بيروت .
٢ – منح البطاقات الصحفية والمأذونيات بالانتداب الصحفي الى الخارج على ان تؤشر عليها وزارة الارشاد والانباء والسياحة .
٣ – منح الشارات الصحفية على اختلافها .

الفصل السادس

المجلس التاديبي

المادة ٩٩ – تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية تدعى « المجلس

التأديبي » مهمتها النظر في قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة .

المادة ١٠٠ — يتألف المجلس التأديبي من خمسة اعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية احد اعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين واحد اعضاء مجلس نقابة المحررين واحد رجال القانون ينتخبه مجلس الاتحاد على ان يكون انتخابه بستة اصوات على الاقل من اصل اعضاء هذا المجلس الثمانية .

يلتئم المجلس التأديبي بكامل اعضائه . يتخذ قراراته بالاكثرية وتطبق عليه الاصول المرعية في مجالس التأديب .

المادة ١٠١ — يحق للمدعى عليه ان يستعين بمحام واحد امام المجلس التأديبي ولا يصبح حكم المجلس قطعيا الا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة الاستئناف وفقا للمادة التي تلي من هذا القانون .

المادة ١٠٢ — تعين في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة الاصول الواجب اتباعها امام المجلس التأديبي والحالات التي يجوز فيها الاعتراض والاستئناف .

المادة ١٠٣ — ان مهلة الاعتراض على الاحكام الغيابية هي خمسة عشر يوما ومهلة الاستئناف ثلاثون يوما . وتسري المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد اصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص .

المادة ١٠٤ — يحال الصحفي امام المجلس التأديبي :

١ — اذا اخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه في القضاء .

٢ — اذا تطاول في المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة او المجلس الاعلى او رئيسه او على نقابة صحفية او مجلسها او نقيبها او على المجلس التأديبي او احد اعضائه او على لجنة الجدول تشفيا من ملاحقته هو أو أي زميل له أمام المجلس التأديبي او القضاء او السلطات الادارية ذات العلاقة بالحكم الصادر .

٣ — اذا خالف الانظمة والقرارات الادارية او المسلكية الصادرة عن المجلس الاعلى للصحافة او احدى النقابتين .

ما خلا الحالات المنصوص عنها في هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها الداخلي القضايا التأديبية التي يعود لها النظر فيها مستقلة .

المادة ١٠٥ — للمجلس ان يقضي بالعقوبات التالية :

١ — اللوم .
٢ — المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين .
٣ — الشطب من الجدول الصحفي بصورة نهائية .

الفصل السابع
احكام موقتة وختامية

المادة ١٠٦ — تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الارشاد والانباء والسياحة وعضوية رجلي قانون يختارهما وزير الارشاد والانباء والسياحة واربعة صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتي الصحافة والمحررين من بين اعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد الى هذه اللجنة القيام بالاعمال التالية :

١ — أعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التي يتمتع بها الصحفيون .
٢ — تحضير مشروع قانون بانشاء صندوق تقاعد واسعاف للصحفيين .

المادة ١٠٧ — يبقى قائما حتى كانون الاول ١٩٦٢ كل من المجلسين الحاليين لنقابتي الصحافة والمحررين .

المادة ١٠٨ — يلغي هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات والنصوص التي تتعارض وتتناقض او تختلف مع احكامه ما خلا المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٥٣ الذي يبقى ساري المفعول .

المادة ١٠٩ — يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ١٤ ايلول سنة ١٩٦٢

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير الارشاد والانباء والسياحة
الامضاء : فيليب نجيب بولس

نص المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤

تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

« ان رئيس الجمهورية ، بناء على الدستور ، بناء على القانون الرقم ٢–٧٦ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية ، بناء على قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ، بناء على اقتراح وزير الاعلام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء في تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ، يرسم ما يأتي :

الباب الاول

جرائم المطبوعات

الفصل الاول :

الاخبار الخاطئة او الكاذبة

المادة الاولى – الغيت المواد من ٥١ الى ٧٠ من قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ واستعيض عنها بالاحكام الاتية :

المادة ٢ – اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات او اخبارا خاطئة او كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح او التكذيب وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٣ – مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي ، اذا نشرت احدى المطبوعات اخبارا كاذبة من شأنها تعكير السلام العام ، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى سنة ونصف سنة ، وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

ومن حكم عليه حكما مبرما بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه او جرما اخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها ، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوما ، وفي حال التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطل ثلاثة اشهر ، اما في حال التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة نهائيا .

اما اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، من دون ان يكون من شأنه تعكير السلام العام ، فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ثلاثة الاف الى عشرة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر .

وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة ، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ في الاعتبار جميع الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

الفصل الثاني :

الرد والتصحيح

المادة ٤ – اذا نشرت احدى المطبوعات مقالات او انباء خاطئة او كاذبة تتعلق بمصلحة عامة ، فلوزير الاعلام ان يطلب من المدير المسؤول نشر تصحيح او تكذيب يرسله اليه ، وعلى هذا تحت طائلة العقوبة ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها . واذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تعاقب بغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية ويحق لوزير الاعلام ان يصدر قرارا بتوقيف المطبوعة عن الصدور وعلى الوزير ان يرجع عن قراره ويسمح للمطبوعة باستئناف الصدور شرط ان تنشر في اول عدد تصدره بعد التوقيف التصحيح او التكذيب المطلوب .

المادة ٥ – يفرض الموجب المعين في المادة السابقة على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنان ، فاذا لم تذعن للامر منعت من دخول الاراضي اللبنانية بقرار من وزير الاعلام .

المادة ٦ – كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحافية وترد فيه اشارة الى شخص معين او يقصد به ولو تلميحا شخص معين ، يعطى هذا الشخص الحق في الرد تحت طائلة انزال الغرامة بالمطبوعة حتى الف ليرة لبنانية فضلا عن الملاحقة القضائية .

المادة ٧ – اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق لمدير المطبوعة ان يتوقف عن نشره الى ان يدفع له صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة .

واذا توفي صاحب الحق في الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه

مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، وللورثة ايضا الحق في الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٨ ــ يستفيد الاشخاص المعنويون من احكام المادتين ٦ و٧ السابقتين .

المادة ٩ ــ يحق لمدير المطبوعة ان يرفض نشر الرد والتصحيح او التكذيب في الاحوال الاتية :

١ ــ اذا كانت المطبوعة قد صححت سابقا المقال او الخبر بصورة لائقة .

٢ ــ اذا كان الرد التصحيح او التكذب موقعا بامضاء مستعار وغير واضح .

٣ ــ اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال او الخبر المعترض عليه .

٤ ــ اذا كان مخالفا للقانون او تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية او عبارات منافية للاداب او مهينة للمطبوعات او للاشخاص .

٥ ــ اذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوما من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

المادة ١٠ ــ اذا رفضت ادارة المطبوعة الصحافية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة ، فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قرارا بوجوب نشره ويبلغ الطلب للخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطيا خلال ثلاثة ايام .

يصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال اسبوع ويكون غير قابل اي طريق من طرق المراجعة . اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد او القرار في اول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة او مصدرها وعلى المدير المسؤول .

المادة ١١ ــ اذا تمنعت المطبوعة عن انفاذ قرار القاضي ، يعاقب المدير المسؤول بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة لبنانية اضافة الى غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكذيب . وفي اي حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية اذا توافرت شروطها .

الفصل الثالث :

في ما يحظر نشره

المادة ١٢ ــ يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر :

١ ــ وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان ، كذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

٢ ــ وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الادارة المذكورة .

٣ ــ الرسائل والاوراق والملفات او شيئا من الملفات العائدة الى احدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة « سري » ، واذا تضرر من جراء النشر اشخاص او هيئات ، فلها الحق في ملاحقة المطبوعة امام القضاء .

٤ ــ وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

٥ ــ التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والاداب العامة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة الاف ليرة الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة ، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ في الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

المادة ١٣ ــ لا يجوز للمطبوعات ، غير السياسية ان تنشر ابحاثا او اخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تراوح بين خمسمئة والف ليرة لبنانية ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة . وفي حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات ان تقضي بالغاء الترخيص نهائيا ، كما يمنع على صاحب الترخيص الملغى الحصول على رخصة اخرى خلال ٣ سنوات .

المادة ١٤ ــ كل من ينشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة حتى الف ليرة لبنانية . ولا يعد الاشتراك نافذا الا اذا كان هناك طلب مبين ولا يجبر احد على اعادة المطبوعة التي ترسل اليه عفوا .

المادة ١٥ ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب لتعويض ما يقضي بـه من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية او جنحة ، وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الرابع :

التهويل (الشانتاج)

المادة ١٦ ـ كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره ، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر ، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ في الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

تطبق ايضا العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة على الصحافيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان . واذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحافية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة .

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى احدى الفقرتين الاولى والثانية السابقتين من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه او جرما اخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوما ، وفي حال التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة اشهر ، واما في حال التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة نهائيا .

الفصل الخامس :

الذم والقدح والتحقير

المادة ١٧ ـ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون في قضايا الذم والقدح والتحقير ، تطبق عليه احكام قانون العقوبات العام ، على ان تحدد مدة الاسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها او عن قضية اخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة اشهر

من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان وستة اشهر للمقيمين في خارجه .

المادة ١٩ ـ اذا كان الجرم واقعا على الاشخاص المعنويين تقام دعوى القدح والذم بناء على شكوى الرئيس باسم الشخص المعنوي المتضرر .

المادة ٢٠ ـ يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من ثلاثة الاف الى خمسة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى .

المادة ٢١ ـ يعاقب على القدح المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي منهما عن حدهما الادنى .

المادة ٢٢ ـ ان التحقير او القدح او الذم الذي يوجه الى موظف بسبب وظيفته او صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ثلاثة الاف الى خمسة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدهما الادنى .

اذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقير او القدح او الذم ممن يمارسون السلطة العامة ، كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة ، واذا كان قاضيا في منصة القضاء من سنة الى سنتين ، وبالغرامة من خمسة الاف الى عشرة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الادنى .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية ان تأخذ في الاعتبار الاضرار المادية والمعنوية مباشرة او غير مباشرة شرط ان تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم .

الفصل السادس :

المس بكرامة الرؤساء

المادة ٢٣ ـ اذا تعرضت احدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مسا بكرامته ، او نشرت ما يتضمن ذما او قدحا او تحقيرا بحقه او بحق رئيس دولة اجنبية تحركت دعوى الحق العام من دون شكوى المتضرر .

ويحق للنائب العام الاستئنافي ان يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تتجاوز عشرة ايام وان يصادر اعدادها ، وعليه ان يحيل المطبوعة على القضاء الذي يعود اليه ان يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيفها حتى انتهاء المحاكمة وان يقضي بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، ولا يجوز في اي حال ان تقل عقوبة الحبس عن شهر والغرامة عن حدها الادنى .

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه ، او جرما اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، مع تعطيل المطبوعة شهرين ، وفي حال التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ستة اشهر . اما في حال التكرار للمرة الثالثة فيحكم بالغاء ترخيص المطبوعة نهائيا .

الفصل السابع :
في التحريض على ارتكاب
الجرائم واثارة النعرات
وتعريض سلامة الدولة

المادة ٢٤ — كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعة الصحافية وغيرها يعاقب وفاقا لاحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ، ويعتبر تحريضا كل كتابة يقصد منها الدعوة الى الاجرام او التشويق اليه .

المادة ٢٥ — اذا نشرت احدى المطبوعات ما تضمن تحقيرا لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد او ما كان من شأنه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام او التعريض بسلامة الدولة او سيادتها او وحدتها او حدودها او تعكير علاقات لبنان الخارجية في شكل يعرض سلامة الدولة الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاستئنافي ان يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز الشهر وان يصادر اعدادها وعليه ان يحيل المطبوعة على القضاء . وللقضاء ان يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة ، وللمحكمة في هذه الحال ان تحكم بتوقيف المطبوعة موقتا على الا تتجاوز مدة التوقيف سنة واحدة ، ولها ان تقضي ايضا بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى هذه المادة وارتكب الجرم ذاته او جرما اخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء

العقوبة او مرور الزمن عليها ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل المطبوعة لزوما لمدة ستة اشهر ، وفي حال التكرار للمرة الثانية يحكم بالغاء ترخيص المطبوعة نهائيا .

الفصل الثامن :
في المسؤولية عن جرائم المطبوعات

المادة ٢٦ — ان العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحافية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين .
وتطبق في هذا المجال احكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك او التدخل الجرمي.
اما صاحب المطبوعة الصحافية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا تترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة .

ان الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي في اثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر اقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر .

المادة ٢٧ — ان مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كمتدخل واذا لم يعرف الكاتب او الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولا معه مدنيا .

تطبق على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ السابقة .

ان اصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنيا عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .
يحظر على المطبوعة المعطلة او الملغى ترخيصها بقرار او بحكم ان تصدر في اي شكل من الاشكال اما تحت اسم صحيفة اخرى وذلك باستعارة ترخيصها او بما يثير الالتباس بابراز اسمها مثلا بطريقة او باخرى او بما يوحي للقارىء بانه يطالع المطبوعة المعطلة الى ما هنالك من اساليب يقصد بها تجاوز التعطيل ، وفي هذه الحال تصادر المطبوعة المخالفة فورا بقرار من وزير الاعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ في القرار نفسه لمهلة تراوح بين شهر وثلاثة اشهر .

الفصل التاسع :
في اصول المحاكمات

المادة ٢٨ — تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى في جميع القضايا المتعلقة

بجرائم المطبوعات وتخضع احكامها للمراجعة امام محكمة التمييز بصفتها مرجعا استئنافيا .

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٥ اعلاه من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢٩ ــ اذا اقتضت الدعوى تحقيقا قضائيا ، فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به وان يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام .

المادة ٣٠ ــ على المحكمة عندما تحال القضية عليها راسا او بقرار من المحقق ان تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في مهلة اقصاها شهر من تاريخ احالة القضية عليها .

تكون مهلة المراجعة عشرة ايام للتمييز وخمسة ايام للاعتراض ، وعلى المحكمة ان تودع وزارة الاعلام نسخة عن الاحكام المبرمة .

المادة ٣١ ــ يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات في جميع نصوصه التي لا تتعارض مع هذا المرسوم الاشتراعي او قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٢ .

الفصل العاشر :
في نشر الاحكام

المادة ٣٢ ــ للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر في الحكم ذاته نشره مجانا وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى وبالاحرف ذاتها . ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث صحف على نفقة المحكوم عليه وبأجر الاعلانات العادية . واذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الحادي عشر :
احكام عامة ومختلفة

المادة ٣٣ ــ تطبق احكام قانون العقوبات في تحديد عقوبات الافعال التي لم يرد عليها نص خاص في هذا المرسوم الاشتراعي . اما المخالفات التي يرد عليها النص ولم تحدد لها عقوبة فانه يعاقب عليها بالغرامة حتى الف ليرة لبنانية .

المادة ٣٤ ــ تعتبر النصوص المتناقضة مع احكام هذا المرسوم الاشتراعي في قانون العقوبات العام وسائر القوانين اللبنانية الاخرى ملغاة بنصوص هذا المرسوم الاشتراعي ، وتراعي لمصلحة الظنين بالنسبة الى الافعال المقترفة قبل صدوره نصوص هذا المرسوم الاشتراعي اذا كانت العقوبات التي تضمنتها مواده اخف وطأة من العقوبات التي فرضتها في المواد التي تضاهيها نصوص قانون العقوبات العام وبقية القوانين اللبنانية .

المادة ٣٥ ــ عدل في المادة العاشرة من قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ، ما يأتي :

اما الذي ينتحل صفة الصحافي لاي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالغرامة من الف الى خمسة الاف ليرة . وفي جميع الحالات لا يمكن ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للحبس وللغرامة معا .

(والبقية من دون تعديل) .

المادة ٣٦ ــ عدل في المادة ٣٧ من قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يأتي :

تحدد قيمة هذا الضمان بعشرين الف ليرة لبنانية لكل مطبوعة سياسية وبعشرة الاف ليرة لكل مطبوعة غير سياسية .

(والبقية من دون تعديل) .

المادة ٣٧ ــ عدل في المادة ٤٣ من قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ ما يأتي :

ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة على الا تقل الغرامة عن حدها الادنى .

(والبقية من دون تعديل) .

الباب الثاني :
الرقابة على المطبوعات

المادة ٣٨ ــ تخضع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام للاحكام الاتية :

المادة ٣٩ ــ في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد او جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية او ثورة مسلحة او اضطرابات او اوضاع او اعمال تهدد

النظام او الامن او السلامة العامة ، او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة ، يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام اخضاع جميع المطبوعات ووسائل الاعلام للرقابة ، على ان يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وطريقتها ويعين المرجع الذي يتولاها .

ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام ، وتطبق هذه الاصول ايضا على رفع الرقابة القائمة بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١ .

لا يكون مرسوم اخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الاعلام او رفعها قابلا لاي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الابطال امام مجلس شورى الدولة .

المادة ٤٠ ـ اذا صدرت احدى المطبوعات خلافا لمرسوم اخضاع المطبوعات للرقابة السابقة ، تصادر اعدادها في الصورة الادارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول الى ان تفصل محكمة المطبوعات في اساس الدعوى .

المادة ٤١ ـ يعاقب المسؤول فاعلا او متدخلا او شريكا او محرضا بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة الاف الى خمسة عشر الف ليرة لبنانية ، ولا يجوز ان تقل العقوبة عن الحبس لمدة شهر ، وللمحكمة ان تقرر توقيف المطبوعة لمدة تراوح بين شهر وثلاثة اشهر على ان تحسب من ضمنها مدة التوقيف تنفيذا للقرار الاداري الذي سبق الدعوى .

ومن حكم عليه حكما مبرما استنادا الى المادة ٤٠ السابقة او الى هذه المادة (٤١) وارتكب الجرم نفسه او جرما اخر يقع تحت طائلة العقوبة ذاتها قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الاولى ، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع تعطيل المطبوعة لمدة ستة اشهر ، وفي حال التكرار للمرة الثانية ، يحكم بالغاء رخصة المطبوعة نهائيا .

المادة ٤٢ ـ لا تقبل قرارات محكمة المطبوعات اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية ، وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى في مهلة اقصاها عشرون يوما من تاريخ احالتها عليها .

المادة ٤٣ ـ ان القرار الاداري القاضي بتوقيف المطبوعة او بمصادرتها لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الابطال او دعوى القضاء الشامل امام مجلس شورى الدولة .

الباب الثالث :
الرقابة على مداخيل المطبوعات

المادة ٤٤ ـ مع مراعاة احكام المادة ٤١ من قانون المطبوعات الصادر في تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ التي توجب على صاحب المطبوعة ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون التجارة ، يفرض على صاحب المطبوعة بما يأتي :

المادة ٤٥ ـ على صاحب كل مطبوعة ان يقدم كل ستة اشهر الى وزارة الاعلام حساب الاستثمار العائد الى مطبوعته . لا يدخل في حساب الاستثمار الا المبالغ او الموارد التي تنتج عن ممارسة الصحافة بمفهومها المهني والقانوني .

وعلى الوزارة ان تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها ان تتأكد من موارد الاعلانات والمبيع ، وذلك بكل طرق الاثبات بما في ذلك مراجعة سجلات شركات الاعلان ومراقبة الاصدار .

اذا اتضح ان ثمة عجزا ماليا وكان هذا العجز لا يتجاوز ثلاثة ارباع الاموال الخاصة بالمطبوعة حسب موازنتها الاخيرة ، فلوزير الاعلام ان يمنح المطبوعة مهلة ستة اشهر تقدم في نهايتها حساب استثمارها . فاذا تبين بعد هذه المهلة ان المداخيل الصافية لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الاعلام ان يطلب من محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة لمدة متروكة لتقديرها على الا تتعدى السنة .

اما اذا كان العجز يتجاوز ثلاثة ارباع الاموال الخاصة بالمطبوعة ، فيحق لوزير الاعلام ان يطلب من محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق صدور المطبوعة فورا من دون امهال ولمدة لا تتعدى السنة .

يقصد بعبارة العجز المالي ، العجز المالي المتراكم .

المادة ٤٦ ـ بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمطبوعة أن تصدر مجددا الا اذا اثبت صاحبها حصوله على الاموال اللازمة لتغطية العجز بكليته ، وعليه في هذه الحال ان يثبت مصدر تلك الاموال وطريقة حصوله عليها ، ولوزير الاعلام ان يطلب مزيدا من الايضاحات والادلة وان يتخذ قراره بالسماح للمطبوعة بالعودة الى الصدور في ضوء ما يكون قدمه صاحبها من بينات ، وادلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام المطبوعة بما يمكن ان يتعارض والمصلحة العامة .

المادة ٤٧ ـ كل مخالفة لاحكام المادتين ٤٥ و٤٦ السابقتين او لاحداهما يعاقب المسؤول عنها بالحبس من ثلاثة الى ستة اشهر ، وبالغرامة من الف الى

ثلاثة الاف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عـــن المصادرة الفورية لاعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية في حال صدورها على رغم قرار التعليق .

المادة ٤٨ — واضافة الى ما تقدم : اذا تبين لوزير الاعلام ان مطبوعة ما نالت كسبا لم يتمكن صاحبها من اثبات حصوله عليه بطريقة مشروعة ، لوزير الاعلام في هذه الحال أن يطلب من محكمة المطبوعات اصدار القـــرار بوقف المطبوعة عـــن الصدور لمدة تراوح بين ٣ اشهر وستة اشهر ، وعلى المحكمة ان تقضي على المخالف بغرامة مقدارها ضعفا المبلغ الذي حصل عليه . واذا تبين ان المنفعـــة حصلت بغية خدمة مصالح دولة او هيئة اجنبية او محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة او بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية او يحرض على الاضطرابات واعمال الشغب ، كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة مـــن عشرة الاف الى مئة الف ليرة لبنانية . وللمحكمة ان تصدر قرارا بوقف المطبوعة عـــن الصدور لمدة تراوح بين ٦ اشهر وسنتين . كما لهـــا ان تقضي بالغـــاء الترخيص المعطى لها نهائيا .

المادة ٤٩ — تحدد دقائق تطبيق الرقابة عـــلى مداخيل المطبوعات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام .

المادة ٥٠ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هـــذا المرسوم الاشتراعي او غير المتفقة ومضمونه .

المادة ٥١ — يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الاعلام
الامضاء : سليم الحص

بعبدا في ٣٠ حزيران ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

المـراجـع

(مرتبة ابجديا حسب الاسم الاول)

— اميل بوافان : تاريخ الصحافة ، منشورات وزارة التربية والتعليم ، مصر ١٩٤٩ .

— اديب مروة : الصحافة العربية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦١ .

— الاعلام في الحياة الحاضرة : معهد الصحافة ، بيروت ١٩٦٩ .

— ايمان عليوان : مجلة « الحسناء » ، بيروت ١٩٨٠/٧/١٨ .

— أ. ب . بروخوروف : الصحافة الاشتراكية ، ترجمـة اديب خضور ، منشورات دار ابن خلدون ، بيروت ١٩٧٧ .

— توفيق عسيران : محاضرة في نادي التضامن في صور ، منشورة بجريـدة « السفير » ١٩٨٠/١/٣٠ .

— توفيق وهبة : مقال في مجلة « الورود » ، عدد كانون الاول ١٩٧٩ .

— جان دايه : جريدة « النهار » ، بيروت ١٩٧٨/٨/٦ و ١٩٧٧/٩/٢٠ و ١٩٧٩/٥/٤ و ١٩٨٠/١/٤ .

— جورج عارج سعادة : الصحافة في لبنان ، وكالة النشر العربية ، جونيـة ١٩٦٥ .

— جورج عارج سعادة : النهضة الصحفية في لبنان ، وكالة النشر العربية ، جونية ١٩٦٠ .

— جريدة لبنـان الرسمية .

— جوزف ابو زيد : مقال بجريدة « السفير » ، بيروت ١٩٧٨/٥/١١ .

— جوزف نعمة : مقال في جريدة « النهار » ، بيروت ١٩٧٩/٧/٧ .

— جورج انطونيوس : النهضة العربية (باللغة الانكليزية) ، ١٩٤٥ .

— جريدة « السفير » ، بيروت (عدة تواريخ) .

— جريدة « النهـار » ، بيروت (عدة تواريخ) .

ـ جوزف نصر : مجلة « الحسناء » ، بيروت عدد ١٩٨٠/٧/١٨ .

ـ جريدة « اوريان ـ لوجور » : عدد ١٩٧٧/١/٤ ، بيروت .

ـ جريدة « المحرر » ، بيروت عدد ١٩٧٧/٥/١١ .

ـ حنا مقبل : محاضرة في كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ الدستور اللبناني .

ـ رياض طه : اخطاء الحرية وخطايا الاستبداد ، عيتاني للطباعة والتجارة ، بيروت ١٩٧٦ .

ـ روبير دي جوفنيل : الصحافة في عشرين درسا ، المكتبة الوطنية ، حيفا ، ١٩٣٠ .

ـ روبير ابيلا : مجموعة القوانين الصحفية الملغاة (غير منشورة) ١٩٦١ .

ـ روبير ابيلا : مقابلة شخصية معه .

ـ روبرت ريمون : صناعة الصحافة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٢ .

ـ الزبير سيف الاسلام : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية ، دمشق ١٩٧٥

ـ سام منس : محاضرة في كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ سجاد الغازي : محاضرة في دورة المعهد القومي لاتحاد الصحفيين العرب، بيروت ١٩٨٠ .

ـ سجاد الغازي : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية ، دمشق ١٩٧٥ .

ـ د. سنان سعيد : عميد قسم الاعلام في جامعة بغداد (مقابلتنا الشخصية معه ، ١٩٧٧) .

ـ سامي ذبيان : الصحافة اليومية والاعلام ، دار المسيرة ، بيروت ١٩٧٩

ـ شاكر ابراهيم : الاعلام ووسائله ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع ، مالطة ١٩٧٥ .

ـ الصحفيون الموريتانيون والتدريب المهني : مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية والتعمير ، دمشق ١٩٧٥ .

ـ طاهر عبد الحكيم : جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠/٨/١٠ .

ـ عماد الصلح : احمد فارس الشدياق ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ عامر مشموشي : الدورة التدريبية الثانية ، منشورات كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ١٩٧٩ .

ـ عبد القادر ياسين : وكالة انباء نوفوستي ، بيروت ١٩٨١ .

ـ علي الفولي ، محاضرة في الندوة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، مطبوعات المركز العربي للدراسات الاعلامية ، دمشق ١٩٧٥ .

ـ الدكتور عبد اللطيف احمد حمزة : الصحافة المصرية في مئة عام ، دار القلم ، القاهرة .

ـ غسان بسترس : دور الصحافة اللبنانية ، مطبعة قلفاط ، بيروت ١٩٧٧ .

ـ فيليب دي طرازي : تاريخ الصحافة العربية ، مطبعة صادر ، بيروت .

ـ فيليب غايار : تقنية الصحافة ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٧٣ .

ـ فتحي عبد الفتاح : مقال في جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ قانون المطبوعات اللبناني : ١٩٦٢/٩/١٤ .

ـ قانون العقوبات اللبناني : مجموعة القوانين اللبنانية .

ـ كلية الاداب بجامعة الرياض : منشورات الكلية .

ـ ليلى غندور قدورة : محاضرة بموضوع « مشاكل الصحفيات العربيات » . صحف بيروت ١٩٨١/١٢/٦ .

ـ محجوب عمر : تحقيق منشور في جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠/٧/٦

ـ مجلة « الصحافي » : كلية الاعلام والتوثيق ، الجامعة اللبنانية ، عدد ايار ١٩٨٠ .

ـ مجلة « المسيرة » : بيروت عدد حزيران ١٩٨٠ .

ـ مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان : عني بجمعها الاستاذ عادل بطرس ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ مجلة « ريفو دي ليبان » : بيروت ، عدد ١٩٦٩/١/٢٥ .

ـ مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ : تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (مجموعة القوانين اللبنانية) .

ـ مجلة « الحسناء » ، بيروت ١٩٨٠/٧/١٨ .

ـ محمود غزالة : مجلة « الحسناء » ، بيروت عدد ١٩٨٠/٧/١٨ .

ـ مودي بيطار : مجلة « الحسناء » ، بيروت عدد ١٩٨٠/٧/١٨ .

ـ مرسوم اشتراعي : رقم ٧٤ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٣ .
(مجموعة القوانين اللبنانية)

ـ مجموعة القوانين اللبنانية : وزارة العدل ، بيروت .

ـ محاضر اجتماعات نقابة الصحافة اللبنانية : (محاضر سرية غير منشورة)

ـ مجلة البيان : عدد كانون الاول ١٩٧٢ .

ـ محمد ابو مرعي : حرية الصحافة في لبنان ، مؤسسة مطابع معتوق ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ منظمة الاونسكو : تقرير عن الصحف في العالم ١٩٦٩ .

ـ مروان حمادة : محاضرة في كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ١٩٧٩ .

ـ مرسوم اشتراعي رقم ٥٧ : تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (مجموعة القوانين اللبنانية) .

ـ مجموعة قرارات الامم المتحدة : (الاونسكو) .

ـ مجموعة اجتهادات محاكم المطبوعات ، اعدها جان بصيبص ، بيروت ١٩٧٧ .

ـ محمد عبد القوي : (سفير اليمن الديمقراطية في بيروت) مقابلتنا الشخصية معه ، ١٩٧٨ .

ـ مجلة الكويت : الكويت عدد ١٩٧٧/٤/١ .

ـ مجلة الهدف : بيروت ١٩٨٠ .

ـ د. محمد عمارة : تعقيب على « اسطورة الخوف » ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ محمد فرحات : جريدة « السفير » ، بيروت ١٩٨٠/٤/١٧ .

ـ محمد عنان : مجلة » القدس « بيروت ١٩٨٠/٤/١ .

ـ محاضر مجلس النواب اللبناني .

ـ محمد جبريل : محاضرة في الدورة التدريبية للصحفيين الموريتانيين ، دمشق ١٩٧٥ .

ـ مجلة « نضال الشعب » : بيروت ١٩٨١/٨/٢٢ .

ـ د. نقولا صيقلي : محاضرة في كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ١٩٧٩ .

ـ ناجي علوش : مجموعة اعمال اديب اسحق ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٨

ـ هنري زغيب : مقال في جريدة « النهار العربي والدولي » ١٩٨٠ .

ـ وليد تويني : محاضرة في الدورة التدريبية ، كلية الاعلام والتوثيق ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٧٩ .

ـ وفيق الطيبي : محاضرة في كلية الاعلام والتوثيق ، بيروت ١٩٨٠ .

ـ وكالة رويتر : جريدة « السفير » عدد ٩١٨٠/٨/٢٦ .

ـ وكالة انباء نوفوستي : بيروت ١٩٧٩/٩/١٣ .

ـ يوسف اسعد داغر : قاموس الصحافة اللبنانية ، منشورات الجامعة اللبنانية ، ١٩٧٨ .

٢ ـ باللغتين الفرنسية والانكليزية

1 — Albert Pierre : La Presse , Collection Que Sais - Je Paris 1968 .

2 — Associated Business Consultants : Catalogue Avril 1966 .

3 — Baroud Antoine : La Situation Juridique des Journalistes au Liban , Librairie Gén. de Droit et de Jurisprudence, Paris 1965 .

4 — Cooper Kent : The Associated Press , Random House , N. Y. 1959.

5 — Denoyer Pierre : La Presse Moderne , Que Sais - Je Paris 1965.

6 — Directory Newspapers and Periodicals, Philadelphia. Penn. U.S.A.

7 — Domenach R. : La Propagande Politique, Que Sais - Je Paris 1959.

8 — Encycopédie Larousse : Paris .

9 — Kayser Jacques : Le Quotidien Français, Armand Colin. Paris. 1963

10 — Leloup Jean - Marie : Le Journal. les Journalistes et le Droit d'Auteur. Institut Français de Presse. 1962 .

11 — Moradian Krikor : Cours d'Information, Un. Lib. (Stencil)

12 — Revue du Liban : Beyrouth , 1969 .

13 — Rifaat Hassan : Les Libertés Publiques en Dr. Pos. Lib. Thèse, U. S. J. Beyrouth 1964 .

14 — Sauvy Alfred : L'Opinion Publique , Que Sais - Je Paris 1958 .

15 — Thayer Frank : Newspaper Business Management , Prentice Hall Inc. N. Y. 1954 .

16 — Voyenne Bernard : L'Information du Citoyen , Caen 1963 .

الفهـرس

الباب الاول

تطـور قوانين الصحافة اللبنانيـة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الفصل الخامس عشر

معاهد التعليم الصحفي فـي العالم

عنوان المؤلف :

المحامي الدكتور ميشال الغريب

المكتب : شارع فردان ، خلف الـدرك السيار ،
تجـاه مدرسة خديجـة الكبـرى ،
هاتف : ٨١٠١٢٤

المنزل : شارع فردان ، تجـاه الدرك السيار ،
مفرق جدايـل ، بنايـة حطب ،
هاتف : ٣٤٤٧٣٤